



دار المعرفة للتراث والتاريخ
شاملة للتراث

مِرَاجُ الْيَقِينِ

فِي شَرْحِ نَهَجِ الْمُسْتَرَشِدِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ

تألِيف

الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ الْمُظْهَرِ الْحَلَّيِ

الملقب بـ(فقير المحققين)

(٦٨٩ - ٧٧١ هـ)

تحقيق

طاهر السلاوي



معراج اليقين

في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين

معراج اليقين

في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي هـ ٦٨٢
الملقب بـ(فخر المحققين)
(٧٧١ - ٦٨٢ هـ)

تحقيق
طاهر السلامي

مراجع اليقين

في شرح نهج المسترشدين في أصول

- المؤلف : الشیخ محمد بن الحسن بن یوسف بن المطہر الحلی رهنی
- المحقق : طاهر السلامی
- الناشر : العتبة العباسیة المقدّسة
- المطبعة : مطبعة الكفیل
- الإخراج الفنی : نصیر شکر
- الطبعة : الأولى ١٤٣٦ھ
- الكمية : ١٠٠٠ نسخة

الأهْلُ الْعَالِمُونَ

إلى أمير الموحّدين، وسيّد العارفين، وإمام المتكلّمين، وارث
علم النبيين، ويعسوب الدين، وقائد الغرّ المحجّلين، الشافع
في النشأتين، أبي السبطين الحسن والحسين، سيّدي ومولاي
عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده الطاهرين
آلاف التحيّة والتسليم، أهدي هذا الجهد المتواضع ومن أرض
المهجر، راجياً القبول..

كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

إنّ العلوم بأسرها شريقة الذكر، عظيمة القدر، كما ورد في الأخبار النبوية والآيات القرآنية، لكنّها تتفاوت بحسب تفاوت المعلومات، وتتفاصل بحسب تفاضل المتعلقات، ولا شكّ أنّ أهمّ العلوم وأعظمها وأعلاها منزلة هو علم الكلام المقرر لإثبات وجوب الوجود وبيان صفاته، الذي تفتن به علماؤنا المتقدّمون تدويناً وشرحاً، على عكس ما انتهجه المتأخرون.

وسعياً منا لإحياء بعض ما دوّنه أولئك الأوّلون في هذا المنهج من الفكر الكلامي الإسلامي، وإيصاله إلى الطلبة الراغبين في هذا العصر، وحتى تبقى شعلة هذا العلم وقادة يستضيء بها عشاق الحقيقة والمعرفة، واستكمالاً لما قدّمناه سابقاً من تحقيق بعض ما كُتب في هذا المجال، وخصوصاً ما يرتبط بفكر العلامة ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، عملنا على إخراج وتحقيق هذا الكتاب المسمى بـ(معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين) لولد العلامة

ابن المطهّر، المعروـ بـ(فـخـ المـحـقـقـينـ)، وـتـقـديـمـهـ بـيـنـ يـدـيـ طـلـابـ هـذـاـ الفـنـ منـ العـلـومـ.

اسم المؤلف:

الـشـيـخـ فـخـ الـدـيـنـ أـبـوـ طـالـبـ مـحـمـدـ اـبـنـ إـلـمـامـ الـعـلـامـ جـمـالـ الدـيـنـ الـحـسـنـ
ابـنـ يـوسـفـ بـنـ عـلـيـ بـنـ المـطـهـرـ الـحـلـيـ ثـلـثـةـ، الـمـلـقـبـ بـ(ـفـخـ المـحـقـقـينـ).

مولده:

ولـدـ الشـيـخـ المـصـنـفـ بـمـدـيـنـةـ الـحـلـةـ فـيـ لـيـلـةـ الـاثـنـيـنـ، لـيـلـةـ الـعـشـرـينـ مـنـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ (ـ٦٨٢ـ)ـ مـنـ الـهـجـرـةـ الـنـبـوـيـةـ الـشـرـيفـةـ.

نشأته و دراسته:

كـانـتـ تـرـبـيـتـهـ وـنـشـائـتـهـ الـعـلـمـيـةـ عـلـىـ يـدـ أـبـيـ الـعـلـامـ أـبـيـ مـنـصـورـ الـحـسـنـ بـنـ
يـوسـفـ بـنـ عـلـيـ بـنـ المـطـهـرـ الـحـلـيـ ثـلـثـةـ، فـتـرـبـيـ فـيـ حـجـرـ أـبـيـهـ، وـاشـتـغـلـ عـنـدـهـ بـتـحـصـيلـ
مـخـتـلـفـ الـعـلـومـ الـعـقـلـيـةـ وـالـنـقـلـيـةـ، كـمـ صـرـحـ هـوـ بـنـفـسـهـ فـيـ كـتـابـهـ (ـشـرـحـ خـطـبـةـ
الـقـوـاعـدـ)، بـقـوـلـهـ: (ـإـنـيـ اـشـتـغـلـتـ عـنـدـ أـبـيـ بـتـحـصـيلـ الـعـلـومـ مـنـ الـمـقـولـ وـالـمـقـولـ،
وـقـرـأـتـ عـلـيـهـ كـتـبـاـ كـثـيرـةـ مـنـ كـتـبـ أـصـحـابـنـاـ...ـ).

وـكـفـىـ بـهـ فـخـرـاـ أـنـ يـحـظـىـ بـشـرـفـ الـاـكـتسـابـ الـعـلـمـيـ وـالـنـشـائـةـ التـرـبـوـيـةـ عـلـىـ
مـثـلـ هـذـاـ الـأـسـتـاذـ وـالـمـرـيـ؛ـ فـكـانـ مـنـ ثـمـرـاتـ هـذـهـ التـرـبـيـةـ أـنـ تـمـكـنـ هـذـاـ التـلـمـيـذـ
وـبـحـكـمـ نـبـوـغـهـ، وـعـظـيمـ اـسـتـعـادـهـ، أـنـ يـنـالـ مـرـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ السـاـمـيـةـ وـقـدـ بـلـغـ
الـعـاـشـرـةـ مـنـ عـمـرـهـ الـشـرـيفـ، حـيـثـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ (ـرـوـضـاتـ الـجـنـاتـ)ـ مـاـ نـصـهـ:

«نقل الحافظ من الشافعية في مدحه: أَنَّه رَأَه مَعْ أَبِيهِ فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ بِ(خَدَابِنَدِهِ)، فَوُجِدَه شَابًا عَالَمًا فَطَنَاً مُسْتَعِدًا لِلْعِلُومِ، ذَا أَخْلَاقَ مُرْضِيَّةَ رَبِّيِّ فِي حَجَرِ تَرْبِيَّةِ أَبِيهِ الْعَلَّامَةِ، وَفِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ عُمْرِهِ الشَّرِيفِ فَازَ بِدَرْجَةِ الْاجْتِهَادِ».

وقد جمع المعقول والمنقول، وقرأ على والده كتبًا كثيرة من الأصحاب. وُحُكِي في ذكائه وفطنته: أَنَّ وَالَّدَهُ الْعَلَّامَةُ قَالَ لِلْسُّلْطَانِ خَدَابِنَدِهِ عِنْدَمَا سُأْلَهُ عَنْ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَقَدْ اعْتَادَ عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا: «أَعْدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا عَلَى ذَلِكَ»، وَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَخْرَ الْمَحَقِّقِينَ، فَسَأَلَهُ السُّلْطَانُ أَيْضًا عَنْ تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَعْدَ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، وَذَلِكَ أَنَّكَ لَمَّا تَوَضَّأْتَ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَصَلَّيْتَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ كَانَ فَاسِدَةً، فَصَارَتْ ذَمِّنَكَ مُشغُولةً بِتَلْكَ الصَّلَاةِ، فَكَلَّمَ تَوَضُّعَاتَ بَعْدَ تَلْكَ الصَّلَاةِ كَانَ وَضُوئُكَ صَحِيحًا بِقَصْدِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، لَأَنَّ ذَمِّنَكَ مُشغُولةً بِحَسْبِ نَفْسِ الْأَمْرِ»؛ وَاسْتَحْسَنَ الْعَلَّامَةُ هَذَا الْقَوْلَ، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ وَالَّدِهِ.

مكانته العلمية وما قيل فيه:

كان شيخنا المؤلف محظيًّا عند والده العلامة بمكانة خاصة ومتزلة علمية رفيعة، طالما أشاد بها العلامة بمقامات عدّة في كتبه، ومن ذلك:

ما قاله في كتابه: (تذكرة الفقهاء): «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفَقِهَاءَ هُمْ عُمَدةُ الدِّينِ، وَنَقْلَةُ شَرِيعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... وَقَدْ عَزَّمَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُوسُومِ بِ(تذكرة الفقهاء) عَلَى تَلْخِيصِ فَتاوىِ الْعُلَمَاءِ... إِجَابَةِ لِالْتَّهَاسِ أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، وَأَعَزَّهُمْ عَلَيَّ، وَلَدِي مُحَمَّدٌ، أَمَدَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعَادَاتِ، وَوَفَّقَهُ لِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ، وَأَيَّدَهُ

بالتوفيق، وسلك به نهج التحقيق، ورزقه كُلّ خير، ودفع عنه كُلّ شرّ، وآتاه عمرًا مديداً سعيداً، وعيشاً هنيئاً رغيداً، ووقاه الله كُلّ محدور، وجعلني فداء في جميع الأمور»^(١).

وقال في (قواعد الأحكام): «أَمّا بعد، فهذا كتاب (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، لخَصَتْ فيه لبِّ الفتاوى، وبيَّنتْ فيه قواعد أحكام الخاصة، إجابة لالتماس أحب الناس إلىَّ، وأعزّهم علىَّ، وهو الولد العزيز محمّد...»^(٢).

وقال في (إرشاد الأذهان): «أَمّا بعد، فإنَّ الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبيه، كذلك أوجب عليهما الشفقة عليه، بإبلاغ مراده في الطاعات، وتحصيل مآربه من القربات، ولماً كثر طلب الولد العزيز محمّد - أصلح الله له أمر داريه، ووفقه للخير، وأعانه الله عليه، ومدَّ الله له في العمر السعيد، والعيش الرغيد - لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة. فأجبت مطلوبه، وصنفت هذا الكتاب الموسوم بـ(إرشاد الأذهان)»^(٣).

وقال في (الألفين): «أَمّا بعد، فإنَّ أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، يقول: أجبت سؤال ولدي العزيز محمّد - أصلح الله له أمر داريه، كما هو بْر بواليه، ورزقه أسباب السعادات الدنيوية والأخروية، كما أطاعني في استعمال قواه العقلية والحسنية، وأسعفه ببلوغ آماله كما أرضاني

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥، ط١ مؤسسة آل البيت (ع)، قم ١٤١٤ هـ.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٧٤، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٣ هـ.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢١٧، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي قم، ١٤١٠ هـ.

بأقواله وأفعاله، وجمع له بين الرئاستين، كما أنه لم يعصني طرفة عين - من إملاء هذا الكتاب الموسوم بـ(كتاب الألفين)»^(١).

وقد أطراه جمع كثير من العلماء المتقدمين والمؤخرين في كتبهم وإجازاتهم..

منهم تلميذه الأعظم الشهيد الأول، في إجازته للشيخ شمس الدين ابن نجدة، أثني عليه بقوله: «الشيخ الإمام سلطان العلماء، متهى الفضلاء والنبلاء، خاتمة المجتهدين، فخر الملة والدين، أبو طالب محمد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين ابن المطهر، مد الله في عمره مدداً، وجعل بينه وبين الحادثات سداً»^(٢). وقال تلميذه الآخر السيد الجليل تاج الدين بن معية الحلي في إجازته: «مولانا الشيخ الإمام العلامة، بقية الفضلاء، أنموذج العلماء، فخر الملة والحق والدين، محمد ابن المطهر، حرس الله نفسه، وأنمى غرسه»^(٣).

وقال تلميذه الأجل السيد حيدر الأملي صاحب (المسائل الحيدرية) التي سألها عن فخر المحققين في أول المسائل: «هذه مسائل سألتها عن جناب الشيخ الأعظم، سلطان العلماء في العالم، مفخر العرب والعجم، قدوة المحققين، مقتدى الخلاقين أجمعين، أفضل المؤخرين والمتقدمين، المخصوص بعنابة رب العالمين، الإمام العلامة في الملة والحق والدين، ابن المطهر، مد الله ظلال أفضاله، وشيد أركان الدين بيقائه»^(٤).

(١) الألفين: ٢١، ط مكتبة الألفين، الكويت ١٤٠٥ هـ.

(٢) انظر: مقدمة غاية المراد للشهيد الأول، ط ١ مركز الدراسات الإسلامية، قم ١٤١٤ هـ.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: خاتمة المستدرك، للميرزا التوري: ٤٠٢، ط ١ مؤسسة آل البيت، قم ١٤١٥ هـ.

وأطراه ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه (غولي الثنائي)، بقوله: «أَسْتَاذُ الْكُلِّ، الشِّيْخُ الْعَالَمُ، وَالْبَحْرُ الْقَمْقَامُ، فَخْرُ الْمُحَقَّقِينَ»^(١).

ووصفه العلامة الكركي في إجازته لسميه الميسى: «الشيخ الإمام الأجل، العلامة على التحقيق والتدقيق، مهذب الدلائل، منقح المسائل، فخر الله والحق والدين أبي طالب محمد بن المطهر»^(٢).

وأيضاً في إجازته للشيخ أحمد بن أبي جامع العاملي: «الشيخ الأجل، الفقيه الأوحد، قدوة أهل الإسلام، فخر الله والحق والدين»^(٣).

وقال عنه التفريسي في (نقد الرجال): «وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، حاله في علو قدره، وسمو مرتبته، وكثرة علومه أشهر من أن يذكر»^(٤).

وقال صاحب (روضات الجنات): «زين المجتهدين، وسيف المجتهدین، شيخنا الغالب: أبو طالب محمد ابن العلامة المطلق جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي، الملقب عند والده بفخر الدين، وفي سائر مراصده وموارده بفخر المحققين، ورأس المدققين»^(٥).

وقال المحدث القمي: «فخر الدين، وفخر المحققين، هو: الشيخ الأجل

(١) عالي الثنائي، للأحسائي: ٦، ط ١ سيد الشهداء، قم ١٤٠٣ هـ.

(٢) بحار الأنوار، للمجلسي: ١٠٥: ٤٣، ط مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٣) بحار الأنوار، للمجلسي: ١٠٥: ٦٢.

(٤) نقد الرجال: ٤: ١٨٣، ط ١ مؤسسة آل البيت، قم ١٤١٨ هـ.

(٥) انظر: مقدمة الرسائل الفخرية لفخر المحققين: ١٧.

العالم، وحيد عصره، فريد دهره، أبو طالب محمد، وجه من وجوه هذه الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، كثير العلم، (وحيد عصره، فريد دهره)، جيد التصانيف»^(١).

وقال عنه معاصره ابن الفوطي: «فخر الدين، أبو الفضائل محمد بن جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي الحلي، الفقيه الحكيم الأصولي»^(٢).

أساتذته وتلامذته:

كل من ترجم لشيخنا المصطفى ذكر أن معظم قراءاته كانت على والده العلامة (رحمه الله)، وقيل أيضاً أخذه عن عمّه الشيخ رضي الدين علي بن يوسف ابن المطهر الحلي^(٣)، صاحب كتاب (العدد القوية).

وأما تلامذته: فقد روى عنه جماعة من المشايخ، منهم:

١- الشيخ محمد بن جمال الدين المكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ).

٢- ابن خالته، السيد نظام الدين عبد الحميد بن مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي [بن] الأعرج الحسيني الحلي (ق ٨٠هـ).

(١) انظر: مقدمة النهاية، للطوسي: ١٦٧، ط ١ مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٢هـ.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، للأنصارى ٤٧٧: ٢، ط ١ مؤسسة الهادي ١٤١٨هـ.

(٣) الشيخ الفاضل العالم رضي الدين أبو القاسم علي بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، كان حياً سنة (٧٠٣هـ)، أخوه العلامة الحلي، وأكبر منه سنًا بثلاث عشر سنة، له كتب منها: (العدد القوية لدفع المخاوف اليومية).

- ٣ - ولده ظهير الدين محمد بن محمد بن حسن بن يوسف بن المطهر، توفي في حياة والده.
- ٤ - السيد نجم الدين مهنا بن سنان الحسيني المدنى، صاحب المسائل الأولى والثانية (ت ٧٢٦هـ).
- ٥ - السيد النقيب محمد بن القاسم بن الحسين بن معية الحلى الحسنى الديباجي (ت ٧٧٦هـ).
- ٦ - الشيخ العالم المتكلّم علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي، كان حياً حتى سنة (٧٧٥هـ).
- ٧ - السيد حيدر بن علي الأملاني، صاحب (المسائل الحيدرية)، و(الكسكول) (ت ٧٨٢هـ).
- ٨ - السيد بهاء الدين علي بن غيث الدين عبد الكريم النيلي النجفي (ت ٨٠١هـ).
- ٩ - الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج، المعروف بـ(ابن المتوج البحارى) (ت ٨٢٠هـ).
- ١٠ - الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، من مشايخ ابن فهد الحلى (ت ٨٤١هـ).
- ١١ - عز الدين الحسن بن أيوب بن نجم الدين الأعرج الأطراوى العاملى.
- ١٢ - السيد الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الأعرج الحسيني.
- ١٣ - الفاضل المحدث بدر الدين حسن بن نجم الدين المدنى.

مصنّفاته وأثاره العلمية:

ذُكرت للشيخ فخر المحققين رحمه الله في كتب الترجم عدّة مؤلفات، وهي:

- ١- أوجبة مسائل السيد مهنا بن سنان المدنى.
- ٢- إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد - لوالده العلامة - في الفقه، مطبوع في أربع مجلّدات.
- ٣- حاشية الإرشاد - لوالده العلامة - في الفقه.
- ٤- الرسالة الفخرية في معرفة البنية - في الفقه - مطبوع.
- ٥- شرح خطبة القواعد المسمى بـ(جامع الفوائد)، مطبوع.
- ٦- شرح كتاب تهذيب الأصول - لوالده العلامة - المسمى بـ(غاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول).
- ٧- شرح كتاب مبادئ الأصول - لوالده العلامة - .
- ٨- الكافية الواقية في الكلام.
- ٩- المسائل الحيدرية، ألفها لأحد تلاميذه، الأجل السيد حيدر الآملي.
- ١٠- معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، هذا الكتاب.

وفاته ومدفنه:

توفي (رحمه الله) ليلة الجمعة الخامسة عشر من شهر جمادى الآخرى سنة ١٧٧١هـ، فيكون بذلك عمره الشريف تسعاً وثمانين عاماً تقريباً.

وفي خصوص محل دفنه، فلم يتعين موضعه بالضبط، غير أن الفاضل

المتتبعُ الخبر الأغا موسى الموسوي الزنجاني - نزيل قم - نقل عن ظهر نسخة خطية من (القواعد) بخط جعفر بن محمد العراقي، الذي فرغ من كتابة الجزء الأول منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظم من شهور سنة ست وسبعين وسبعيناً [أي: بعد وفاة الفخر بست سنين] ما هذا لفظه: «زار الشهيد قبر فخر المحققين، وقال: أنقل عن صاحب هذا القبر، بنقل عن والده: أن من زار قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده سورة القدر سبعاً، وقال: اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، وزدهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم، إنك على كل شيء قادر. آمن الله من الفزع الأكبر القارئ والميت»^(١). مما ينبع عن معروفة قبره آنذاك، وإن انمحى آثاره ولم يتبيّن موضعه في وقتنا الحاضر.

كتاب العلامة (نهج المسترشدين) وشروعه:

(نهج المسترشدين في أصول الدين) كتاب كلامي درسي مختصر صنفه العلامة متّبع بالتماس من ولده فخر المحققين - مصنف هذا الكتاب - رُتب على ثلاثة عشر فصلاً، لخص فيه المباحث الكلامية، حيث صرّح العلامة ابن المطهّر الحلي في أوله قائلاً:

«هذا كتاب (نهج المسترشدين في أصول الدين) لخصت فيه مبادئ القواعد الكلامية، ورؤوس المطالب الأصولية، نفع الله تعالى به طلّاب اليقين،

(١) انظر: مقدمة إيضاح الفوائد: ١٥، ط١ المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧، مقدمة الرسالة الفخرية: ١٨، ط١ مؤسسة طبع ونشر آستانه رضوية، مشهد ١٤١١ هـ.

إنه خير موفق ومعين.

إجابةً لسؤال الولد العزيز (محمد) أいで الله تعالى بعناته، ووفقه للخير وملازمته طاعته، وأمده بالعنایات الربانية، وأسعده بالألطاف الإلهية».

وقال عنه ابن أخت العلامة وتلميذه السيد عبدالمطلب الحسيني الحلي، في شرحه (تبصرة الطالبين): «وكان شيخنا الأعظم، وإمامنا المعظم.. أبي المظفر يوسف بن المطهر، أعز الله سائر الإسلام وال المسلمين بطول بقائه، ونصر قواعد الدين بدوام علائه، قد صنف كتاباً متعددة في هذا الفن من المطولات والمحضرات، وكان من جملتها مختصره الموسوم بـ(نج المسترشدين في أصول الدين)، قد احتوى من مسائل علم الكلام على أجملها وأعلاها، وانطوى من مباحثه على أشرفها وأسنها، بعبارة مجردة، وألفاظ مختصرة، أحببت أن أصنف له شرحاً»^(١).

وقال عنه ابن أخت العلامة وتلميذه السيد عبدالحميد الحسيني الحلي، في شرحه (تذكرة الواصلين): «ثم إنّ لما رأيت شيخنا الأعظم، وإمامنا الأكرم، وسيّدنا الوحيد، ورئيسنا الفريد... قد صنف كتاباً في علم الكلام، حاوياً لجميع مسائله الدقيقة، مشتملاً على أبحاثه العميقه، مع كونه قد بلغ في الإيجاز إلى الغاية، وتجاوز في الاختصار إلى النهاية، المسمى بنهج المسترشدين في أصول الدين. فأحببت أن أصنف له شرحاً كاشفاً لحقائقه، وموضحاً لدقائقه، على

(١) تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين: مقدمة المؤلف، ط العتبة العباسية المقدسة، العراق، ١٤٣٦ هـ.

سبيل الإيجاز والاختصار، وحذف التطويل والإكثار...»^(١).

وعرّفه الفاضل المقداد في شرحه (إرشاد الطالبين) بقوله: «الكتاب الموسوم بـ(نهج المسترشدين في أصول الدين) من تصانيف شيخنا وإمامنا، الإمام الأعظم، علامة العلماء في العالم... قد احتوى من المباحث الكلامية على أشرفها وأبهتها، وجمع من الفوائد الحكمية أحسنها وأسنها، حتى شغف بالاشغال به معظم الطلاب، وعول على تقرير مباحثه جماعة الأصحاب...»^(٢).

طبع بعدة طبعات، منها طبعة (مجمع الذخائر الإسلامية/ قم المقدسة/ تحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسف)، وهي المعتمدة عندنا في تحرير وتصحيح متن كتاب العلامة.

وشرح شروح عديدة سواء ما كان في عصر العلامة أو ما بعده، وهي:

١- (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين)، لابن العلامة الحلي، الشيخ فخر الدين، أبو طالب محمد بن الحسن المعروف بفخر المحققين، المتوفى سنة ٧٧١هـ؛ وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٢- (تذكرة الواثلين في شرح نهج المسترشدين)، للسيد نظام الدين عبدالحميد بن السيد مجdal الدين أبي الفوارس الحسيني الحلي، المولود سنة ٦٨٣هـ، والمتوفى على الأغلب سنة ٧٤٥هـ، مطبوع.

(١) تذكرة الواثلين في شرح نهج المسترشدين: ٣٤، ط ١ العتبة العباسية المقدسة، العراق ١٤٣٦هـ.

(٢) إرشاد الطالبين على نهج المسترشدين: ٤، ط مكتبة السيد المرعشبي العامة قم ١٤٠٥هـ.

- ٣- (تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين)، للسيد عميد الدين عبدالمطلب بن السيد مجد الدين أبي الفوارس الحسيني الحلّي، أخو السيد نظام الدين عبد الحميد، المتوفى سنة (٧٥٤هـ).
- ٤- (إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين)، للفاضل المقداد، أبو عبد الله جمال الدين بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السوري الأسيدي الحلّي، المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، تلميذ الشهيد الأول، مطبوع.
- ٥- (التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين)، للشيخ المولى نجم الدين حضر بن الشيخ شمس الدين محمد بن علي الرازي الحبرودي، المتوفى حدود (٨٥٠هـ)، شارح الباب الحادي عشر، نزيل الغري. وورد في آخره: أنه فرغ من تأليفه في الحلة الفبيحاء سنة ٨٢٨هـ.
- ٦- (شرح نهج المسترشدين) للشيخ فخر الدين بن محمد علي الطريحي النجفي، المتوفى (١٠٨٥هـ). (ذكره صاحب الذريعة ١٤/١٦٣ رقم ٢٠٢٤).
- ٧- (كشف أحوال الدين في شرح نهج المسترشدين) للشيخ جواد بن سعيد بن جواد الكاظمي (ق ١٢هـ)، تلميذ الشيخ البهائي، ذكره الأفندی في (رياض العلماء ١/١١٩)، وقال: «وهو شرح مبسوط ممزوج بال Mellon حسن جيد جداً، رأيته في كتب ملا محمد حسين الأردبيلي (قدس) ألفه سنة ألف وتسع وعشرين في مشهد الكاظمين صباح يوم الجمعة تاسع ربيع الأول».
- ٨- (شرح نهج المسترشدين) للمولى محمد حسن الخوئي الزنجاني، ذكره أغا بزرگ الطهراني في (الذریعة ١٤/١٦٢ رقم ٢٠٢٣)، وقال: «نسخة منه كانت عند شيخ الإسلام الزنجاني كما كتبه إلينا، واحتمل أن الشارح كان حفيد

الشيخ عبد النبي الطسوجي نزيل خوي».

٩ - (شرح نهج المسترشدين)، ذكره أغا بزرك الطهراني في (الذرية رقم ١٦١/١٤)، وقال: «الذي هو شرح مزجي لبعض القدماء، رأيته في مكتبة العلامة الشيخ هادي كاشف الغطاء ولم أعرف المؤلف».

١٠ - (شرح نهج المسترشدين)، ذكره أغا بزرك الطهراني في (الذرية رقم ١٦٢/١٤)، وقال: «عنوان قوله قوله، أيضاً لبعض الأصحاب وهو تعليقات على الكتاب، أوّله: (قوله: الحمد لله المنقد من الحيرة... الخ. اعلم أنَّ الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري...)، رأيت نسخته في المكتبة الرضوية».

هذا الكتاب:

الكتاب هو شرح بـ(قال.. أقول) لكتاب والد المصنف العلامة ابن المطهّر الحلي (ت ٧٢٦هـ) المسماً بـ(نهج المسترشدين)، قد راعى فيه الاختصار، مع توضيح ما استبهم، كما ذكر في تقديمته للكتاب قائلاً: «أما بعد، فهذا كتاب (معراج اليقين) في شرح (نهج المسترشدين في أصول الدين) تصنيف والدي الإمام، العلامة المعظم، جمال الملة والحق والدين، الحسن بن يوسف بن المطهّر (دام ظله)، كشفت فيه أستاره، وأوضحت أسراره، ولم أتجاوز تقرير كلامه، وتلخيص مرامه، متقرّباً إلى الله تعالى ومتوكلاً عليه، وهو حسيبي ونعم الوكيل».

وقد قوبل هذا الكتاب على ثلاثة نسخ مخطوطة، وهي:

١ - نسخة خطية بنسخ تعليق في القرن الثامن، محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى (رحمه الله) العامة في قم المقدسة، تحت رقم (٨٤٥٧)، بـ(١٠٩) ورقة (١٥ / ١٠ سم)، مؤرخة سنة (٧٦٨هـ)، أي قبل وفاة المصطفى بثلاث سنين، بخط معاذ بن عيسى بن مبارك الحداد، جاء في آخرها: «وكان الفراغ من تعليقه ثالث جمادى الأول من سنة ثمانية وستين وسبعيناً على يد العبد الفقير إلى الله الغنى معاذ بن جعفر بن عيسى بن مبارك الحداد، حامداً لله تعالى»، وقد رمزنا إليها بحرف (أ).

٢ - نسخة خطية بنسخ تعليق في القرن الثامن، محفوظة في مكتبة ملي إيران في طهران، بحجم رحلي بـ(٣٠٢) ورقة، مؤرخة سنة (٧٧٦هـ)، بخط عبدالله ابن حسن بن محمد بن النجار، جاء في آخرها: «فرغ من تعليقه العبد الفقير إلى رحمة رب العزيز الغفار عبدالله بن حسن بن محمد ابن النجار، عصر يوم الأربعاء الخامس عشر شهر ذي القعدة الحرام من سنة ست وسبعين وسبعيناً»، وقد رمزنا إليها بحرف (ب).

وورد في أواها شرحاً كتبه مالكها (جلال الدين الهمائى) باللغتين العربية والفارسية، والمعنى العربي هو:

«بسمه تعالى شأنه...»

الحمد لله على ما أنعم، والصلوة على سيدنا ونبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبعد، فقد من الله على بتملك هذه النسخة الشريفة العزيزة، التي لا يعادلها كنوز الذهب والفضة، واحتراها من مالكها السيد الجليل النبيل قوام الإسلام،

آل صاحب الروضات بأصبهان السيد مجتبى الروضاتي (سلّمه الله تعالى) ابن الميرزا محمد باقر الموسوي الجارسوی الأصبهاني مؤلف (الروضات) (رحمه الله) بالمبایعه الشرعیة، وقد وصلت النوبه إلیَّ في أوائل شهر ربیع الثانی من سنة ١٣٨١ الهالیة، وأواخر شهریور ماہ سنة ١٣٤٠ الشمسمیة الهجریة. وأنا العبد الأحقر أقل الخلیقة (جلال الدین الهمائی) الشیرازی الأصبهانی أحسن الله أحواله وختم بالخير مآلہ ووفقه لمطالعة الكتاب بحق محمد والآله الأطیاب.

والنسخة هي شرح (نهج المسترشدين) لفخر المحققین ابن آیة الله العلامہ الحلی المتفوّق سنة (٧٧١ھـ)، والماتن هو والدہ العلامہ المتفوّق (٧٢٦ھـ).

وتاريخ كتابة النسخة الشریفة سنة (٧٧٦ھـ) بعد وفاة المؤلف(رحمه الله) بخمسة أعوام، والصلاۃ والسلام على نبینا سید الأنام. ومن خصائص هذه النسخة أنها وشمت بخط العالم الشهیر (رفاعی الدین محمد بن حیدر الحسینی الحسینی) المعروف بـ(میرزا رفیعا النائینی) أستاذ العلامہ مجلسی، له حواش وتعليقات على (أصول الكافی)، و(شرح الإشارات)، و(المختلف)، وغير ذلك، توفی سنة (١٠٨٢ھـ)، ومزاره في بقعة رفیعة مشهورة بأصبهان... الخ».

٣ - نسخة خطیة بنسخ تعليق في القرن العاشر، محفوظة في مکتبة الإمام الحکیم العاشر في النجف الأشرف، تحت رقم (٢/١٠٨١)، بـ(١٥٦) صفحه، (٧/١٧ سم)، بـ(٢١) سطر، مؤرخة سنة (٩٨٠ھـ)، بخط نعمة الله بن محمد الحسینی، جاء في آخرها: «تم کتاب (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين) على يد العبد الأقل نعمة الله بن محمد الحسینی في عشر ذی الحجّة سنة (٩٨٠ھـ) يوم الأحد في أواخره، اللہم ارزقنا زيارة بيت

المقدس كما هو حَقّه يا إِلَه الْعَالَمِينَ، ويا خَيْر النَّاصِرِينَ، ويا غَيَاثَ الْمُسْتَغْيَثِينَ،
وَاقْضِ حَوَائِجَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ الْمَعْصُومِينَ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِينَ»، وَقَدْ رَمَزْنَا إِلَيْهَا بِحُرْفِ (جَ).

الجدير بالذكر هنا:

أ - النسخ الثلاثة المذكورة يوجد فيها سقط لبعض الأوراق، فكمّلت
إحداهاما الأخرى.

ب - نسخة (ب) تختلف عن (أ)، و(ج) بإضافات، مع وجود تعليقات في
الحواشي من الناسخ في مواضع عديدة.

ج - انفردت النسخة (ب) من حيث التفريعات بالترقيم الحرفى، أي
بصورة (أ، ب، ج، د...).

منهج التحقيق:

١ - جعل نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفي فَيَسِّرْ المشار إليها
بحرف (أ) الأصل لهذا الكتاب، لتقدم زمان كتابتها، وأنّها كتبت في حياة
المؤلّف، وبالتحديد قبل ثلاث سنين من وفاة الشيخ فخر المحققين (رحمه الله).

٢ - ذكر موارد الاختلاف الموجودة بين النسخ في الهاشم.


٣ - إكمال ما سقط من نسخة (أ) من باقي النسخ المذكور، حتّى خرج
الكتاب من ناحية المتن كاملاً بحمد الله.

٤ - إيراد بعض الكلمات والفقرات المكملة أو الموضحة للعبارة من النسخ
الأخرى، وحصرها بين معقوفيين []، مع ذكر النسخة في الهاشم.


- ٥ - تبـيـبـ الـكتـابـ إـلـىـ فـصـولـ وـمـبـاحـثـ حـسـبـ الـمواـضـيـعـ؛ تـسـهـيـلـاًـ
لـلـمـطـالـعـ.
- ٦ - ذـكـرـ مـصـادـرـ وـمـنـابـعـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ.
- ٧ - ذـكـرـ تـرـاجـمـ الـأـعـلـامـ الـمـذـكـورـينـ فـيـ الـمـتنـ عـلـىـ نـحـوـ الـاختـصـارـ،
لـلـتـعرـيفـ.



(الصفحة الأولى من المخطوطة أ)




(الصفحة الأخيرة من المخطوطة أ)



(الصفحة الأولى من المخطوطة ب)


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَحْمَدُ بْنُ الصَّفَدِ مِنْ أَكْبَرِ حَسَنِي تَوْفِيقِ الْمُخْلِصِ مِنْ
 الصَّلَاةِ لِهِ دِرْيَقَةُ الرَّسُولِ سَبِيلُ الصَّوَابِ
 الْعَالَشُ وَالْمَائَلُ بِالْهَامِ الْحَوْلَ تَحْقِيقَةُ فَرْمَنْفُوس
 الْعَارِفِينَ فِي قُوَّى الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ مِنْ الْعَنْتِ الْعَسْوَالِيِّ
 إِلَى الْعَقْلِ الْمُسْتَنْدِ الَّذِي هُوَ أَعْصِي مِنْ أَنْ يَأْتِي أَوْحَى الْعِلْمَ
 وَهُنْ طَافُونَ إِجْا هَلْزِنَ لِلْحَصِيرِ دَرْكَ الْسَّفَاءِ
 وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْإِبْرَاهِيمِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَزَّزَهُ
 الْأَصْفَادُ الْمُسْتَرْفَدُ حَدَّمْتُمْ مَلَكَهُ السَّمَاءِ الْمُنْخُورُ
 بِحَمْتُمْ نَفْلَهُ الْوَحْيِ الْمَنَآ صَلَاهُ مَلَكُ اقْطَارِ الْأَرْضِ
 وَالْأَسْمَادُ أَمَانَدُ فَهَذَا كَاتِبُ مَعَاجِمِ الْبَيْنِ
 فَشَرَحَ بَحْرَهُ الْمُسْتَرَ شَدَنَ فِي أَصْوَلِ الدَّرِيِّ صَيْفَ
 وَالَّذِي إِلَيْهِمُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ جَمَالُ اللَّهِ وَالْحَقْقَ
 الدِّينِ حَسَنِ بْنِ رَوْسَفِيِّ الْمَطَرِ دَامَ ظَاهِرُهُ
 لَكَشْفَ فَدَرِ اسْتَانِهِ وَأَصْخَمَ اسْمَانِهِ وَلَمَّا
 اجْتَازَ زَقْرَبَسْ كَلَامَ دَقْلَصَرِ مَرَادَهُ مَتَّرَبَالِيَّ
 اللَّهُ نَعَالِيَ وَمَنْوَكَلَاعِلِيَّ وَهُوَ حَسَبِيَ وَنَعَمْ
 الْوَكِيلُ وَالْأَوْلَى دَامَ ظَاهِرُهُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّفَدِ
 مِنْ أَعْمَهُ وَالصَّلَاةِ لِرَسُولِهِ سَبِيلُ الصَّوَابِ

(الصفحة الأخيرة من المخطوطة ب)



(الصفحة الأولى من المخطوطة ج)

(الصفحة الأخيرة من المخطوطة ج)



[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفذ من الحيرة بحسن توفيقه، المخلص من الضلال بهداية طريقه، المرشد إلى سبيل الصواب في المعاش والمال بإلهام الحق بتحقيقه، فرقت نفوس العارفين في قوّي العلم والعمل^(١) من العقل الهيواني إلى العقل المستفاد، الذي هو أقصى مراتب أوج العلاء^(٢)، وهبطت نفوس الجاهلين إلى حضيض درك الشقاء، وصلّى الله على سيد الأنبياء محمد النبي وعترته المعصومين الأوصياء، المترشفة بخدمتهم ملائكة السماء، المفتخر بمحبتهم نقلة الوحي الأماناء، صلاة تماًأقطار الأرض والسماء.

أما بعد، فهذا كتاب (معراج اليقين) في شرح (نوح المسترشدين في أصول الدين) تصنيف والدي الإمام، العلامة العظيم، جمال الملة والحق والدين، الحسن ابن يوسف بن المطهر (دام ظله)، كشفت فيه أستاره، وأوضحت أسراره،

(١) في نسخة أ: العمل والعلم، وما أثبتناه من ب، ج، وهو الصحيح.

(٢) في نسخة ج: أقصى المراتب والعلا.

ولم أتجاوز تقرير كلامه، وتلخيص مرامه، متقرّباً إلى الله تعالى ومتوكلاً عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال (دام ظله): «الحمد لله المنفذ من الحيرة والضلال، المرشد إلى سبيل الصواب في المعاش والمال، والصلوة على سيدنا محمد النبي المعصوم من الخطأ في المقال والفعال، وعلى آله الأطهار خير آل...»^(١)، آخر الخطبة.

أقول: للنفس الناطقة قوّتا علم وعمل، ولها في كلّ منها مراتب.

أما القوّة النظرية، فأول مراتبها: الاستعداد المحضر لحصول^(٢) العلوم، وتسمى عقلاً هيولانياً.

وثانيها: الاستعداد للانتقال من العلوم الضرورية إلى العلوم النظرية، وتسمى عقلاً بالملكة.

والثالثها: حصول العلوم النظرية، وتسمى عقلاً بالفعل.

ورابعها: صيروحة المعقولات^(٣) اليقينية الحقيقة مشاهدة عندها وانتقادها فيها كالمرآة، وتسمى عقلاً مستفادةً.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٧ طبعة بتحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، إيران.

(٢) في ب: بحصول.

(٣) في ب: العقود.

وأَمَّا القوّة العمليّة، فَأَوْلُ المراتب: تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع الحقة.

وثانيها: تزكية الباطن من الأخلاق الـزميمـة.

وثالثها: تحليـة السـرـ بالـاخـلـاقـ الـحـمـيـدـةـ،ـ وـالـصـورـ الـقـدـسـيـةـ.

فأشـارـ بـقولـهـ:ـ «ـالـحـمـدـ لـلـهـ الـمـنـقـذـ مـنـ الـحـيـرـةـ»ـ،ـ إـلـىـ الـمـرـتـبـ الـأـوـلـىـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ،ـ فـإـنـهـ لـوـلـاـ الـاستـعـدـادـ لـحـصـولـ الـعـقـائـدـ،ـ لـمـ أـمـكـنـ التـخـلـصـ مـنـ الـحـيـرـةـ،ـ لـعـدـمـ الجـزـمـ بـشـيـءـ.

وأشـارـ بـقولـهـ:ـ «ـوـالـضـلـالـ»ـ،ـ إـلـىـ الـمـرـتـبـ الـثـانـيـةـ،ـ إـذـ لـوـلـاـ حـصـولـ المـقـدـمـاتـ الـتـيـ هـيـ الـعـلـومـ الـضـرـوريـةـ فـيـ طـرـقـ^(١)ـ الـانتـقالـ،ـ وـمـعـرـفـةـ صـحـّتـهاـ مـنـ فـاسـدـهـاـ،ـ لـمـ أـمـكـنـ^(٢)ـ التـخـلـصـ مـنـ الـضـلـالـ.

وقـولـهـ:ـ «ـالـمـرـشـدـ إـلـىـ سـبـيلـ الـصـوـابـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـآلـ»ـ،ـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـرـتـبـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـرـتـبـيـنـ.

قال (دام ظله): «وبنيته على فصول»^(٤):

(١) في ب: وطرق.

(٢) في ب: (صحـيـحـهاـ مـنـ فـاسـدـهـاـ).

(٣) لا يوجد في ب.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٧.

[الفصل الأول]

[في تقسيم المعلومات]

قال (دام ظله): «الأول في تقسيم المعلومات: المعلوم إما أن يكون موجوداً وهو: الثابت العين، أو معدوماً وهو: المنفي العين. ولا واسطة بينهما على المذهب الحق، لقضاء الضرورة بهذا الحصر»^(١). أقول: لما كان موضوع هذا التقسيم المعلوم مطلقاً، وهو أعمّ من سائر موضوعات التقسيمات الباقية، قدّمها^(٢).

وتقريره أن نقول: كلّ ما يمكن أن يتصور، إما أن يكون موجوداً، أو معدوماً، والموجود والثابت العين متساويان في العموم والخصوص، والمعدوم والمنفي العين

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٨ الفصل الأول.

(٢) العبارة في ب: (المراد بالمعدوم ما من شأنه أن يكون معلوماً، فلما كان موضوع هذه القسمة المعلوم مطلقاً...).

متساويان في العموم أيضاً، ولا واسطة بينهما على المذهب الحقّ.

والخلاف هنا في موضعين:

الأول: نفي الواسطة بينهما، خلافاً للقاضي^(١)، والجويني^(٢) من
الأشاعرة^(٣)، وأبي هاشم^(٤) ...

(١) القاضي أبو بكر الباقياني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي، البصري، المعروف بـ(ابن الباقياني)، المالكي، المتكلّم على مذهب الأشعري، ولد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري بالبصرة، وعاش في بغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٣ هـ. قيل أنه ناظر الشیخ المفید فغلبه المفید.

(٢) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، الملقب بـ(إمام الحرمين)، أحد أبرز علماء الشافعية وانتهت إليه رئاسة المذهب، شيخ الأشعرية ومتكلّميهم، ولد في جُوَيْن - من نواحي نيسابور - سنة ٤١٩ هـ، ورحل إلى بغداد وشتهر، ثمّ خرج إلى الحجاز فجاور بمكّة أربع سنين، وبالمدينة يدرّس ويفتّي ومن هذا سمّي بـ(إمام الحرمين)، ثمّ رجع إلى نيسابور وتولّ الخطابة والتدريس في المدرسة النظامية، وتوفي فيها سنة ٤٧٨ هـ.

(٣) الأشعري: مذهب كلامي في أصول الدين، مؤسسه أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري، في أواخر القرن الرابع الهجري. من جملة مبادئه: أنّ الباري عالم بعلم، قادر بقدرة، متكلّم بكلام، سميع بسمع، بصير ببصر.. من أبرز أقطابه: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقياني، وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرايني، وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني.

(٤) أبو هاشم الجبائي المعتزلي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم بن أبي بكر البصري الجبائي، نسبة إلى قرية في البصرة، ولد في بغداد سنة ٢٧٧ هـ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ، هو وأبوه من رؤساء المعتزلة، له آراء تفرّد بها، وعليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة.

وأتباعه من المعتزلة^(١)، فإنّهم أثبتوا واسطة بين الموجود والمعدوم، وسمّوها بـ(الحال)، وعرفوها: بأنّها صفة لم يوصف بالوجود ولا بالعدم.
لنا: أنّ الضرورة قاضية بأنّ كلّما يشير العقل إليه، فإنّما أن يكون له تحقق
بوجوه ما، أو لا، والأول هو الموجود، والثاني هو المعدوم.

وهذه القسمة حاصرة متردّدة بين النفي والإثبات، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: «لقضاء الضرورة بهذا الحصر».

احتتجّوا: بأنّ الوجود وصف مشترك بين الموجودات، ولا شكّ أنّ
الموجودات متخالفة بما هي، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فوجود^(٢)
الأشياء مغاير لما هي.

ثمّ ذلك الوجود إنّما أن يكون معدوماً، أو موجوداً، أو لا معدوماً ولا
موجوداً. والأول محال، لأنّ الم وجودية تناقض المعدومية، والشيء لا يتّصف
بنقيضه. والثاني محال، إذ لو كان الوجود موجوداً، لكان متساوياً في الم وجودية
للماهية الم وجودة، ولا شكّ أنّه مخالف لها بوجه ما.

وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فالموجودية المشتركة بين الوجود
وبين الماهيات الم وجودة مغايرة لخصوص ماهية الوجود التي بها الامتياز،
فيكون للوجود وجود آخر، فيلزم التسلسل، فثبت أنّ الوجود لا موجود ولا
معدوم.

(١) المعتزلة: فرقة إسلامية كلامية، ظهرت في أواخر القرن الأول الهجري. ويرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء عن مجلس الحسن البصري وينقسمون إلى اثنى عشر فرقة.

(٢) في ب: فوجود.

والجواب: أَنَّه لا يلزم من عدم اِتِّصاف الشيءِ بِنَفْسِهِ وَنَقْيَضِهِ ثبوتُ
وَاسْطَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ نَقْيَضِهِ، وَإِلَّا لَارْتَفَعَ التَّنَاقْضُ.

الثاني: في تساوي الموجود والثابت والمعدوم والمنفي.

وهو مذهب أبي الحسين البصري^(١)، وأبي الهذيل^(٢) من المعتزلة، خلافاً
للباقيين من المعتزلة، فإِنَّهُمْ زعموا أَنَّ الثابتَ أَعْمَمُ مِنَ الْمُوْجَدِ، وَالْمُعْدُومُ أَعْمَمُ مِنَ
الْمُنْفَيِ.

وتقريره^(٣):

إِنَّ الْمُعْدُومَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنَعَ الثَّبُوتِ، وَلَا نِزَاعٌ فِي أَنَّهُ نَفِيَ مُحْضٌ، وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ مُمْكِنَ الثَّبُوتِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسِيطًا أَوْ مُرْكَبًا، وَالثَّانِي لَا خَلَافٌ فِي
أَنَّهُ نَفِيَ مُحْضٌ أَيْضًا، وَالْأَوَّلُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَبِي الْحَسِينِ، وَأَبِي الْهَذِيلِ: أَنَّهُ نَفِيَ
مُحْضٌ أَيْضًا، وَعِنْدَ باقيِ الْمُعْتَزِلَةِ، كَأَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ^(٤) وَأَتَابِعَهُمَا: أَنَّ

(١) أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب البصري، المتكلّم، شيخ المعتزلة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد ودرس فيها علم الكلام حتى توفي فيها سنة (٤٣٦هـ)، له تصانيف في الأصول والكلام منها كتابه (المعتمد في أصول الفقه)، وعنده أخذ الفخر الرازي كتاب (المحسوب).

(٢) أبو الهذيل: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العلاق المتكلّم، شيخ البصريين في الاعتزال، ولد بالبصرة سنة (١٣٥هـ)، قدم بغداد سنة (٢٣٠هـ)، وتوفي بسامراء سنة (٢٣٥هـ) عن ١٠٠ سنة، وقيل غير ذلك. صاحب كتب ومقالات ومحاضرات.

(٣) في ب: (وتقريره، أن نقول).

(٤) وهو الجبائيان المتكلّمان من رؤساء المعتزلة: أبو علي محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، وابنه أبو هاشم عبدالسلام بن محمد المتوفى سنة (٣٢١هـ)، لهما مقالات على مذهب الاعتزال.

الماهيات^(١) البسيطة الممكنة المعروفة ثابتة في الخارج، ولا تأثير للفاعل فيه^(٢)، بل في جعل الذات موجودة، وتلك المعدومات متباعدة بأشخاصها، والثابت من كل نوع عدد غير متنه، وأئمّها بأسرها متفقة في كونها ذاتات، وإنّما تباين بالصفات. ومنشأ الخلاف: أنّ الوجود هل هو نفس الماهية، أم زائد عليها؛ وإن كان زائداً، فهل يمكن خلوّ الماهية عن تلك الصفة في الخارج، أم لا؟ وكلّ من قال: أنّ الوجود نفس الماهية، ذهب إلى أنّ المعدوم الممكن نفي محض.

والقائل: بأنّه زائد عليها، وأنّه لا يمكن خلوّ الماهية عن تلك الصفة خارجاً، ذهب أيضاً إلى ذلك.

والقائل: بأنّه يمكن خلوّها عن صفة الوجود خارجاً، أثبت الماهية في العدم.

احتتجّوا: بأنّ المعدوم متميّز، وكلّ متميّز ثابت، فالمعدوم ثابت. أمّا الصغرى، فلأنّ المعدوم معلوم، لأنّا نعلم طلوع الشمس غالباً من المشرق، وكلّ معلوم متميّز، لأنّ ما لا تخصيص له ولا تميّز له يمتنع أن يكون معلوماً.

وأمّا الكبّرى، فلأنّ المتميّز هو الموصوف بصفة لا يشاركه فيها غيره، وذلك يستدعي كونه معيناً في نفسه محققاً^(٣)، ولا نعني بالثابت إلاّ ذاك.

(١) في سائر النسخ: الماهية.

(٢) في سائر النسخ: لا يؤثّر الفاعل فيه.

(٣) في ب: متحققاً.

والجواب: أنَّ التميِّز قد يكون ذهنياً، وقد يكون خارجياً، والمعدوم متميِّز، فالاختيار الأوَّل دون الثاني؛ ولأنَّه يتৎقد بالممتدعات كشريك الباري، وببعض المكناة أيضاً كالمرَّبات^(١).

[في الوجود الذهني والخارجي]

قال (دام ظلُّه): «إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ^(٢) ذهْنِيًّا لَا غَيْرُهُ، كَالْأَشْيَاءِ الْمُتَصوَّرَةِ فِي الْذَّهَنِ الْمُنْفَيِّةِ فِي الْخَارِجِ، كَمَا نَتَصوَّرُ جَبَلًا مِنْ يَاقُوتٍ، وَبَحْرًا مِنْ زَيْقَنٍ.

وإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ خارجياً؛ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ واجِبَ الْوِجُودِ لِذَاهِتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدُمُ لِذَاهِتِهِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ مُمْكِنَ الْوِجُودِ لِذَاهِتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدُمُ لِذَاهِتِهِ^(٣)، وَهُوَ مَا سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤)».

أقول: نقدَّم مقدمة نحتاج إليها، وهي:

إِنَّ الْذَّهَنَ هُوَ: قُوَّةُ النَّفْسِ الْمُعَدَّةُ لِلْإِدْرَاكِ، وَهُوَ يَتَنَوَّلُ الْمَشَاعِرَ الْمُدْرَكَةَ لِلْجُزَئِيَّاتِ، وَالْعُقْلُ الْمُدْرَكُ لِلْكُلِّيَّاتِ، وَالْخَارِجُ هُوَ خَارِجُ الْقُوَّى الْمُدْرَكَةِ^(٥)، وَتُسَمَّى (الْوَاقِع) أَيْضًا.

(١) في ب: كالمرَّبَب.

(٢) أي: الْمُوْجُود.

(٣) لا يوجد في المصدر.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٨ الفصل الأوَّل.

(٥) في ب: (الدرَّاكَةُ الْمُدْرَكَة).

إذا عرفت ذلك، فنقول:

هذه القسمة أخصّ موضوعاً من الأولى، لأنّه الموجود مطلقاً، وهو أخصّ من المعلوم، ولذلك آخرها.

وتقريره، أن نقول:

الموجود إما أن يكون موجوداً في الذهن لا غير، كالأشياء المتصورة التي لا ثبوت لها في الخارج، كجبل من ياقوت، وبحر من زيف، وإما أن يكون ثابتاً في الخارج خاصةً، كالأشياء الثابتة في الخارج التي لا تتصورها، وإما ثابتة فيها كالأشياء الثابتة في الخارج المتصورة لنا، والموجود في الخارج إما أن يكون واجب الوجود لذاته، وهو الذي يستحيل عليه العدم لذاته، وهو الله تعالى لا غير، وإما أن يكون ممكناً الوجود لذاته، وهو ما سوى الله تعالى من الموجودات، وهو الذي يجوز عليه العدم لذاته.

[تنبيه: اختلف الناس في الوجود الذهني: فأثبته الحكماء ومحققو المتكلمين، وأنكره الباقون.]

احتُجج الأوّلون: بأنّا نحكم على المعدوم في الخارج بأمر ثبوتي، وكلّ محكوم عليه بأمر ثبوتي فهو ثابت وليس في الخارج، فتعين أن يكون في الذهن، إذ لا خارج.

والمقدّمتان ظاهرتان، إذ ثبوت الشيء بغيره فرع على ثبوت ذلك الشيء في نفسه.

احتُجج النافون: بأنه لو تحقّق الوجود الذهني، لا تتصف الذهن بالكيفيات المحسوسة.

والجواب: أنَّ الموجود صورة الحرارة والنار لا نفس الحقيقة الخارجية، فإنَّ شرط تأثيرها الوجود الخارجي^(١).

قال (دام ظلُّه): «ومعه المعدوم: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنَعُ الْوِجُودِ لِذَاتِهِ، كَشْرِيكِ الْبَارِيِّ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي لَا يَصْحُّ وَجُودُهُ الْبَيْنَةُ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْكِنُ الْوِجُودِ، كَالْمُتَجَدِّدَاتِ مِنَ الْمَعْدُومَاتِ، وَلَا ثَبُوتُ لَهُ إِلَّا فِي الْذَّهَنِ، إِذْ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْثَّبُوتِ وَالْوِجُودِ عِنْدَ الْعُقْلِ. وَمَنْ جَعَلَهُمَا أَمْرَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ فَقَدْ كَابَرَ مُقْتَضِي عَقْلِهِ»^(٢).

أقول: إنَّما أخْرَى هَذِهِ الْقَسْمَةَ عَنْ تَلْكَ، لِأَنَّ مَوْضِعَهَا الْمَعْدُومُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَفْهَمُ بِالْقِيَاسِ إِلَى مُلْكِتِهِ الْوِجُودِيَّةِ.

وَتَقْرِيرُهُ، أَنْ نَقُولُ:

الْمَعْدُومُ إِذَا نَسَبَ الْوِجُودَ إِلَى مَاهِيَّتِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنَعًا لِنَفْسِ تَلْكَ^(٣) الْذَّاتِ، أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ الْمُمْتَنَعُ كَشْرِيكِ الْبَارِيِّ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي لَا يَصْحُّ وَجُودُهُ الْبَيْنَةُ، وَالثَّانِي مُمْكِنُ الْوِجُودِ كَالْمُتَجَدِّدَاتِ مِنَ الْمَعْدُومَاتِ، وَلَا ثَبُوتُ لَهُ إِلَّا فِي الْذَّهَنِ، إِذْ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْثَّبُوتِ وَالْوِجُودِ عِنْدَ الْعُقْلِ.

وَمَنْ جَعَلَهُمَا مُتَغَايِرَيْنِ مُغَايِرَةً الْعَامَّ لِلخَاصِّ، فَقَدْ كَابَرَ مُقْتَضِي عَقْلِهِ.

(١) أَثَبَتَنَا مِنْ بِ.

(٢) نَهْجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ١٨ الفَصلُ الْأَوَّلُ.

(٣) لَا يَوْجُدُ فِي بِ.

الفصل الأول / في تقسيم المعلومات ٤٣

وهذا إشارة إلى قول أبي علي، وأبي هاشم وأتباعهما، حيث قالوا: إن الثابت عام يندرج تحته ثلاثة أشياء: الموجود، فإن كل موجود ثابت، والمعدوم كما تقدم في حكاية قولهم، والحال^(١) الذي هو صفة موجود ولا^(٢) يوصف بالوجود ولا بالعدم. وقد ذكرنا تحقيق الخلاف فيه على جهة الاختصار.



(١) في النسخة أ: (مع الحال)، وما أثبناه من ب، ج.

(٢) في ب، ج: لا.

[الفصل الثاني]

[في أقسام الممكنات]

قال (دام ظلّه): «الفصل الثاني: (في أقسام الممكنات).

الموجود الممكّن: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحِيَّزاً، وَهُوَ الْحَاصِلُ فِي مَكَانٍ يُشَارُ إِلَيْهِ إِشَارَةً حَسِيَّةً بِأَنَّهُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ لذَّاتَهُ، وَهُوَ الْجَوْهَرُ وَمَا يَتَرَكَّبُ^(١) مِنْهُ، أَوْ حَالًا^(٢) فِيهِ، وَهُوَ الْعَرْضُ».

أَقُولُ: [مَوْضِعُ هَذِهِ الْقَسْمَةِ أَخْصٌ مِنْ مَوْضِعِ الْقَسْمَةِ الْأُولَى].

وَالْمَرَادُ هُنَا بِ(الْمَمْكُنِ): الْمَمْكُنُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الَّذِي يُسْلِبُ الْفُرْسَةَ الْذَّاتِيَّةَ عَنْ طَرْفِيِّ وَجُودِهِ وَعَدْمِهِ.

وَتَقْرِيرِهِ، أَنْ نَقُولُ [٣]:

(١) فِي أَ، بِ: تَرَكِّبُ.

(٢) نَهْجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ١٩ الفصل الثاني.

(٣) أَثْبَتَنَا مِنْ بِ.

الموجود الممكн: إما أن يكون متحيزاً، أو لا.

والأول، هو الجوهر وما يتركب منه كالجسم.

والمتحيز هو: الحاصل في مكان يشار إليه إشارة حسّية بأنّه هنا أو هناك

لذاته.

وإنّما قيد الإشارة بـ(الحسّية)، احترازاً من العقلية.

وقيد بقوله: «لذاته»، لأنّ العرض يشار إليه إشارة حسّية بأنّه هنا أو هناك

لا لذاته، بل بواسطة الجوهر، والإشارة دلالة حسّية أو عقلية إلى الشيء لا

يشاركه فيها غيره.

والثاني، إما أن يكون حالاً في المتحيز، أو لا، والأول العرض، والثاني عند

أكثر المتكلّمين محال.

[في الجوهر]

قال (دام ظله): «إما الجوهر فهو: المتحيز الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات»^(١).

أقول: هذا تعريف للجوهر الفرد.

فـ«المتحيز» كالجنس، ويخرج به العرض.

وقوله: «الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات»، أخرج الجسم القابل للقسمة في الجهات الثلاثة، والخط القابل لها في الطول، والسطح القابل لهما في الطول والعرض.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٩ الفصل الثاني.

قال (دام ظلّه): «وإذا تألف جوهران، فما زاد في جهة واحدة فهو الخطّ، وهو ينقسم في الطول خاصةً، وإن تألف خطّان، فما زاد في جهتين فهو السطح، وهو ينقسم في الطول والعرض، وإن تألف سطحان، فما زاد في جهتين فهو الجسم، وينقسم في ثلات جهات»^(١).

أقول: «إذا تألف جوهران، فما زاد في جهة واحدة».

وقوله: «في جهة واحدة»، قيد في قوله: «فما زاد»، لئلا يدخل السطح والجسم، «فهو الخطّ»، وهو ينقسم في الطول خاصةً.
«وإن تألف خطّان، فما زاد في جهتين فهو السطح».

وإنما قال: «في جهتين» - [أي: جهة تألفه، والجهة المخالفة لها]^(٢) - لأنّه لو كان في جهة واحدة - [وهي جهة تألفه]^(٣) - لم يحصل إلا خطّ، إن كان في ثلات جهات حصل جسم.

والسطح ينقسم في الطول والعرض خاصةً.

وإن تألف سطحان في جهتين - [أي: يكون أحدهما في جهة تألف السطح، والآخر في جهة مخالفة لها، وهي جهة، ويكون منطبقاً عليه]^(٤) - فهو الجسم.

وإنما قيد بـ«الجهتين»، لأنّه لو كان في جهة واحدة، كان الحاصل سطحاً.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٩ الفصل الثاني.

(٢) أثبناه من ب.

(٣) أثبناه من ب.

(٤) أثبناه من ب.

وينقسم في الثلاثة، أعني: الطول، والعرض، والعمق.

قال (دام ظلّه): «وأقلّ ما يحصل الخطّ من جوهرين، والسطح من أربعة أو ثلاثة، على خلاف، والجسم من ثمانية أو ستة أو أربعة، على خلاف»^(١).
أقول: لا نزاع بين مشايخ المعتزلة في أنّ أقلّ ما يحصل الخطّ منه جوهران، وإنّما وقع الخلاف في السطح والجسم.

ومنشأ اختلافهم هنا، اختلافهم في مقامين:

الأول: آنّه هل يمكن أن يحصل جوهر على ملتقى جوهرين، أم لا؟
فمنعه بعض، وجوازه آخرون.

الثاني: هل يمكن أن يحصل جوهر واحد على ملتقى أكثر من جوهرين،
بحيث يلاقيه ثلاثة مثلاً؟

فجواز^(٢) بعض، ونفي^(٣) آخرون.

إذا عرفت هذا، فنقول:

كلّ من لم يجُوز حصول جوهر على ملتقى جوهرين، ذهب إلى أنّ السطح
إنّما يتراكب من أربعة جواهر، لأنّه من خطّين، والخطّ من جوهرين.
ومن جواز ذلك، ذهب إلى أنّ أقلّ ما يتراكب منه السطح ثلاثة جواهر،
جوهران وعند ملتقاهما آخر، فيحصل طول وعرض.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٩ الفصل الثاني.

(٢) في ب: فجوازه.

(٣) في ب: ومنع.

فعلى الرأي الأول، ذهب بعضهم: إلى أنَّ الجسم أقلَّ ما يترَكَب منه أربعة جواهر، جوهر على ملتقى جواهرين من جانب، وعلى ملتقى الثلاثة جوهر آخر، فيحصل طول وعرض وعمق.

وذهب بعضهم: إلى أنَّ أقلَّ ما يترَكَب منه ستَّة، لأنَّه أقلَّ ما يترَكَب من سطحين، والسطح من ثلاثة؛ وهذا مذهب أبي المذيل العلَّاف^(١).

وأمّا على الرأي الآخر، فأقلَّ ما يحصل من ثمانية؛ وهو اختيار أبي علي الجبائي^(٢) وأتباعه، وأبي الحسين البصري^(٣)، لأنَّه أقلَّ ما يحصل من سطحين، والسطح من أربعة.

واعلم، إنَّ هذه الأقوال كلَّها للمعتزلة.

وأمّا الأشاعرة فاختلقو:

فقال القاضي^(٤)، والجويني^(٥): [إنَّ الجوهر إذا اتَّلَفا صارا جسمين، لأنَّ التَّأْلِيف عَرَض قَائِم بِكُلّ وَاحِدٍ مِّن] جواهرين، وكُلّ ما قام به التَّأْلِيف جسم.

(١) محمد بن المذيل بن عبد الله، أبو المذيل العلَّاف المعتزلي (ت ٢٣٥ هـ)، تقدّم.

(٢) أبو علي الجبائي، محمد بن عبد الوهاب، المتكلّم من رؤوس المعتزلة، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.

(٣) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، تقدّم.

(٤) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي، البصري، المعروف بـ(ابن الباقي)، المالكي الأشعري (ت ٤٠٣ هـ)، تقدّم.

(٥) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الأشعري، إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تقدّم.

(٦) أثبناه من ب، ج.

وقال بعضهم: أقل ما يتَّأْلَفُ الْجَسْمُ مِنْ جُوَهْرَيْنَ، لِأَتْهِمْ فَسَرُوا الْجَسْمَ بِالْمُؤَلَّفِ وَبِالْمُنْقَسِمِ^(١)، وَهُوَ صَادِقٌ فِي الْمَرْكَبِ مِنْ جُوَهْرَيْنَ. وَأَبْطَلَ قَوْلَ الْجَوَيْنِيِّ بِأَنَّ الْجَوَهْرَ الْوَاحِدَ لَوْ كَانَ جَسْمًا حَالَ الْاجْتِمَاعَ لِكَانَ حَالَ الْاَنْفَرَادِ، لِأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تَتَغَيِّرُ حَالَ الْاجْتِمَاعِ وَالْاَنْفَرَادِ^(٢)، وَبِأَنَّ كُلَّ جَسْمٍ مُنْقَسِمٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْجَوَهْرِ الْوَاحِدِ بِمُنْقَسِمٍ، وَقِيَامُ الْعَرْضِ الْوَاحِدِ بِمُحَلَّيْنِ حَالٍ، إِنْ أَرَادَ التَّسْمِيَّةَ^(٣) فَالْتَّرَازُ لِفَظِي.

[في العرض]

قال (دام ظله): «وَأَمّا الْعَرْضُ: فَإِمّا أَنْ يَكُونَ مُشْرُوطًا بِالْحَيَاةِ، أَوْ لَا. وَالْأَوْلُ عَشْرَةُ الْقَدْرَةِ، وَالاعْتِقَادِ، وَالظَّنِّ، وَالنَّظَرِ، وَالإِرَادَةِ، وَالْكُرَاهَةِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالنَّفَرَةِ، وَالْأَلَمِ، وَالْإِدْرَاكِ»^(٤).

أقول: هذا تقسيم العرض.

وتقريره، أن نقول:

العرض إمّا أَنْ يَكُونَ حَصْوَلَهُ فِي مَحَلٍ مُشْرُوطًا بِحَيَاةِ ذَلِكِ الْمَحَلِّ، أَوْ لَا، وَالْأَوْلُ عَشْرَهُ ذَكْرُهَا الْمُصَنَّفُ. وَسِيَّاقي تقريرها فِي مَوْضِعِهِ^(٥).

(١) فِي بِ: (وَبِالْمُنْقَسِمِ)، وَلَا يَوْجِدُ فِي جِ.

(٢) لَا يَوْجِدُ فِي بِ، وَفِي جِ: (وَلَا الْاَنْفَرَادِ).

(٣) فِي بِ: التَّسْمِيَّةِ.

(٤) نَهْجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ١٩ الفَصلُ الثَّانِي.

(٥) فِي بِ: (تَعْرِيفُهَا فِي مَوْضِعِهَا)، فِي جِ: (تَعْرِيفُهَا فِي مَوْضِعِهِ).

قال (دام ظلّه): «والثاني، اثنا عشر: الحياة، والأكون، والألوان، والطعوم، والروائح، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، والببوسة، والصوت، والاعتماد، والتأليف»^(١).

أقول: وهذا ظاهر^(٢).

قال (دام ظلّه): «وأثبتت قوم: الفناء عرضاً قائماً لا في محلّ»^(٣).

أقول: عدم كُل قابل للعدم إِمَّا أن يكون لذاته، أو لغيره، والأُول: المتنع، والثاني: إِمَّا أن يكون لطريق الضد، أو فقدان الشرط والفاعل^(٤).

إذا تقرّر هذا، فنقول:

الجواهر تعدم، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٥)، ولقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٦)، فإنّ فعله عدمها.

إِمَّا ذاتها، وهو محال، وإِلَّا وجدت، لأنّها تكون ممتنعة.

أو الفاعل، وهو محال عندهم، لأنّ الفاعل إِنّما يؤثّر بأن يوجد لا بالإعدام، أو فقدان الشرط، وهو محال، لأنّ شرط الجوهر إِمَّا جوهر أو عرض، وكلّهما محال.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٩ الفصل الثاني.

(٢) العبارة في بـ: (أَمَّا عدم اشتراط غير الحياة في الأعراض المذكورة ظاهر، لوجودها في غير الحيّ، وأمّا الحياة فلو شرطت بالحياة لزم إِمَّا الدور أو التسلسل، وهو ظاهر).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ١٩ الفصل الثاني.

(٤) في بـ، جـ: (أو للفاعل).

(٥) سورة القصص: ٨٨.

(٦) سورة الرحمن: ٢٦.

أمّا الأوّل، فلأنّ الجوادر متساوية في الجوهرية، فليس جعل أحدهما شرطاً أولى من الآخر، فيلزم الترجيح من غير مرّجح.

وأمّا الثاني، فلأنّ العرض مشروط بالجوهر، فلو انعكس دار، فتعيّن القسم الآخر، وهو عدمها لطريان الضدّ.

وليس جوهراً لتساوي الجوادر في الجوهرية، والتساويان لا يتضادان، فتعيّن أن يكون عرضاً، ثم ذلك إن كان له محلّ فهو جوهراً، لكنه ضدّ الجوهر، فلا محلّ له. وهذا خطأ فاحش !



[الفصل الثالث]

[في أحكام المعلومات]

قال (دام ظلّه): «الفصل الثالث: (في أحكام المعلومات)

وفي مباحث:

[في الوجود هل هو صفة زائدة]

الأول: اختلف الناس في الوجود:

فذهب الأكثرون إلى أنه صفة زائدة على الماهية.

وذهب آخرون إلى أنه نفس الماهية.

والحق الأول! لأننا نحكم على الماهية، بأنّها موجودة أو معدومة، ونستفيد من الأول زيادة على مفهوم الماهية. ولو قلنا: الماهية ماهية، لم تستفد شيئاً. ومن الثاني فائدة غير المناقضة، [بخلاف ما]^(١) لو قلنا الماهية ليست ماهية»^(٢).

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٠ الفصل الثالث.

أقول: اختلف الناس في الوجود:

فذهب أبو الحسين البصري^(١)، وأبو الحسن الأشعري^(٢): إلى أنّ وجود كلّ شيء نفس ماهيته.

والمحققون: على أنه صفة زائدة على الماهية.

واحتاج المصنف بوجهين:

الأول: أنه لو كان الوجود نفس الماهية، لم يبق فرق بين قولنا: «الماهية موجودة»، وبين قولنا: «الماهية ماهية». لكن التالي باطل، فالمقدم مثله. أمّا الملازمة، فظاهره.

وأمّا بطلان التالي، فلا تنا نفرق بينهما، فإنّ قولنا: «الماهية موجودة»، يستفاد منه فائدة زائدة على مفهوم الماهية، وأمّا قولنا: «الماهية ماهية»، لا تستفيد منه شيئاً.

الثاني: لو كان الوجود نفس الماهية، لم يبق فرق بين قولنا: «الماهية معروفة»، وبين قولنا: «الماهية ليست ماهية». لكن التالي باطل، فالمقدم مثله. والملازمة ظاهرة.

(١) محمد بن علي بن الطيب البصري المعذلي (ت ٤٣٦ هـ)، تقدم.

(٢) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري، ولد في البصرة سنة (٢٦٠ هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤ هـ)، زعيم الأشاعرة ومؤسس مذهبهم، من الأئمة المتكلمين المجتهدين، تلميذ الجبائي أبي علي، وتلقى مذهب المعذلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. له تصانيف كثير، قيل: بلغت ثلاثة كتب.

وأمامًا بيان بطلان التالي، فظاهر، لأنّ نجد الفرق بينهما، فإنّ الأول نفهم منه فائدة غير المناقضة، وأمامًا الثاني فيستلزم منه التناقض.

قال (دام ظلّه): «احتُجّوا: بأنّ الوجود لو كان زائداً على الماهية حالاً فيها، فإنّما أن يحلى الماهية موجودة أو معدومة، والأول يستلزم التسلسل، والثاني يلزم قيام الوجود بالمعدوم.

والجواب: إنّه قائم بالماهية من حيث هي، لا باعتبار الوجود، ولا باعتبار العدم»^(١).

أقول: احتُجّ القائلون بأنّ الوجود نفس الماهية: بأنه لو كان زائداً عليها لزم التسلسل، أو الدور، أو قيام الوجود بالمعدوم، ويلزم أن يكون المعدوم حال كونه معدوماً موجوداً، وأن لا يكون^(٢) ما قام به الوجود وجوداً، والتالي بأقسامه باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: إنّ الوجود إما أن يحلى فيها والماهية موجودة، أو معدومة، فإن كان الأول، فإنّما أن يكون بهذا الوجود، ويستلزم^(٣) توقف الشيء على نفسه وهو الثاني، وإن كان بغير هذا الوجود، فتنقل الكلام إليه، فإن كان الأول شرطه، لزم الدور.

وبالجملة: فإن كان المشروط شرطاً في شرطه ولو كان بعيداً لزم الدور، وإلاً لزم التسلسل، وإن كان الثاني وهو أن يحلى والماهية معدومة، لزم قيام

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٠ الفصل الثالث.

(٢) في أ: (لا يلزم)، وما أثبتناه من ب، ج.

(٣) في ب: فيلزم.

الموجود بالعدوم وهو الآخر^(١).

وأماماً بطلان التالي بأقسامه، فظاهر.

والجواب: أنّ القسمة غير حاصرة، لجواز أن يحـلـ في الماهية من حيث هي هي، لا باعتبار الوجود، ولا باعتبار العدم. وهذا شأن موضوع كل قضية مع محمولها، فإنـا إذا طلبنا نسبة الحيوان إلى الإنسان إيجاباً أو سلباً، فإنـا نأخذ الإنسان لا باعتبار كونه حيواناً، ولا باعتبار كونه ليس بحيوان، بل من حيث هو هو.

[في بيان اشتراك الوجود]

قال (دام ظـله): «البحث الثاني: في أنه مشترك:

الحق أنه كذلك! لأنـا نقسم الوجود إلى الواجب والممكـن، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام، ولأنـ النفي أمر واحد، وهو نقيض الوجود، فيكون الوجود واحداً، لأنـه لو تعدد لم تنحصر القسمة في قولنا: الشيء إما موجود أو معدوم»^(٢).

أقول: اختلف الناس في الوجود:

فذهب بعضهم: إلى أنه غير مشترك [اشتراكاً معنوياً، بل هو مشترك بالاشتراك اللفظي كالعين]^(٣).

(١) في أ: الآخر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٠ — ٢١ الفصل الثالث.

(٣) أثبناه من ب.

أمّا على القول بأنّ الوجود نفس الماهية، فظاهر.

وأمّا على القول بأنه زائد، فالسائل بأنّه غير مشترك، يقول: إنّ الوجودات العارضة للماهية مختلفة بالحقائق، وأنّ قول الوجود عليها بالاشراك اللغطي.

والمحقّقون: على أنه مشترك اشتراكاً معنوياً.

واستدلّ المصنف بوجهين:

الأول: إنّا نقسم الوجود إلى الواجب والممكّن، وموارد التقسيم مشترك بين الأقسام،^(١) وإن أريد قسمة الكلّي إلى جزئياته فهو عين الدعوى، وإن أريد التردّيد المانع للجميع أو الحقيقي لم يلزم الاشتراك، لصدقه بين ما هو صادق دائمًا^(٢)، وبين ما هو كاذب دائمًا.

والحقّ أنّ الحكم بديهي !

وهذه تنبّهات لا استدلالات.

الثاني: مفهوم السلب مفهوم واحد من حيث هو سلب، فإن كان المقابل له إيجابات كثيرة مختلفة المفهوم، بطل الخصر في قوله: الشيء إمّا موجود، أو معذوم، أو متّحد المفهوم، وهو المطلوب.

(١) في ج توجد العبارة التالية: (ولأنّ النفس أمر واحد وهو بعض الوجود فيكون الوجود واحداً لأنّه لو تعدد، إن أريد).

(٢) العبارة في أ: (لصدقه بين ما هو المراد الحقيقي المنقلة الحقيقة صادقاً دائمًا)، وما أثبتناه من ب، ج.

[في تعريف الوجود]

قال (دام ظله): «البحث الثالث:

الحق أنّ تصور الوجود والعدم والوجوب والإمكان والامتناع ضروري، لأنّه لا شيء أظهر عند العاقل من كونه موجوداً، وأنّه ليس بمعدوم.

ومن عرف الواجب: بأنه ما ليس بمحض ولا ممتنع، وعرف الممكّن: بأنه ما ليس بواجب ولا ممتنع، وأنّ الممتنع: هو الذي لا يمكن وجوده، لزمه الدور. وكذا كلّ ما يقال في هذا الباب من التعريفات»^(١).

أقول: تصور الوجود والعدم والوجوب والإمكان والامتناع بديهي بالضرورة، خلافاً لبعض الناس فيهما.

حيث حكم بعضهم: بأنه كسبىّ.

وآخرون: بأنّ الحكم بالبداهة كسبىّ مستفاد من التصديق بأنّ وجودي بديهي.

والوجود جزء من وجودي، والعلم بالجزئيات^(٢) سابق على العلم بالكلّ، والسابق على الأولى أولى أن يكون أولياً، لأنّ التصور البديهي للعقل بذاته، والكسيبي له بغيره، ويستحيل أن يكون ما بالغير أقدم مما بالذات^(٣)

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢١ الفصل الثالث.

(٢) في ب، ج: الجزء.

(٣) في ج: الذاتية.

بالذات والطبع^(١). والوجود في الكل واحد، فالوجود المطلق أولى.

وهو مبني على أنّ الوجود من حيث هو جزء من جزئياته، وهو غلط! لأنّه مقول^(٢) بالتشكيك عليها.

ومن أنّ التصديق البديهي بأنّ القبيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، ويجوز الاتّصاف بأيّها كان، ليس إلّا التصديق بأنّه يمتنع الخلو عن العدم والوجود، ويجب الاتّصاف بأحدهما، ويجوز الاتّصاف بأيّها كان على البدل، وهو لا محالة مسبوق بتصوّر الوجود والعدم والوجود والامتناع والإمكان، وهو مبني على أنّ تصوّرات التصديق البديهي بديهية^(٣)، وقد باع بطلانه في المنطق^(٤).

احتّج المصنّف: بأنّه بديهي بالضرورة، فإنّه لا شيء عند العاقل أظهر من كونه موجوداً وأنّه ليس بمعدوم، ويعرف الوجود والعدم بالضرورة.^(٥) وإن لم يتتبّع بهذه المقدّمات.

ومن عرّف الواجب: بأنّه ما ليس بممكناً ولا ممتنعاً، وعرّف الممكناً: بأنّه

(١) في ب، ج: أو الطبع.

(٢) في ج: منقول.

(٣) لا يوجد في ب.

(٤) في أ: الحقّ، وما أثبتناه من ب، ج.

(٥) في ب توجد هذه العبارة: (ويفهم من كلام المصنّف مفسد آخر: وتقريره: أنّ تصوّر الوجود أظهر عند العقل من تصوّر جميع ما عداه، فلو لم يكن ضروريّاً لم يمكن العلم به، لأنّه يتوقف على حدّ أو رسم تعريفه، إما بنفسه، وهو دور الحال، أو بغيره، وهو تعريف بالأخفى، وقد بُين في المنطق استحالته).

ما ليس بواجب [ولا ممتنع، وعرف الممتنع: بأنه ما ليس بواجب]^(١) ولا ممكّن، لزمه الدور، ولأنّه تعريف لكلّ واحد من هذه بالأخر. وكذلك كلّما يقال في هذا الباب من التعريفات.

[في الوجوب والإمكان والامتناع]

قال (دام ظلّه): «البحث الرابع:

الوجوب والامتناع والإمكان من الاعتبارات العقلية، وليس أموراً موجودة في الخارج، لأنّ كلّ موجود في الخارج، [فهو]^(٢): إما واجب، أو ممكّن. فلو كان الوجوب ثابتاً في الخارج: فإنّ كان واجباً لزم التسلسل، وإنّ كان ممكناً جاز زواله، فيزول الوجوب عن الواجب، فيكون الواجب ممكناً، هذا خلف.

ولو كان الإمكان ثابتاً في الخارج: فإنّ كان واجباً كان الممكّن الذي هو شرط فيه واجباً، لأنّ شرط الواجب واجب، هذا خلف. وإنّ كان ممكناً لزم التسلسل.

ولو كان الامتناع ثابتاً في الخارج: كان الموصوف به - وهو الممتنع في الخارج - ثابتاً في الخارج، لأنّ ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف، وهو محال»^(٣).

(١) أثبناه من ب.

(٢) أثبناه من المصدر.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢١ الفصل الثالث.

أقول: الوجوب والإمكان والامتناع من الاعتبارات العقلية، وليس من الأمور الثابتة الأعيان في الخارج.

أما الوجوب: فيطلق على معندين:

الأول: عدم توقفه في وجوده على غيره، ولا شك في أنه ليس ثابت بهذا المعنى، لأنّه مفهوم سلبي.

الثاني: استحقاقه للوجود من ذاته، وهو أمر اعتباري أيضاً.

وأما الإمكان: فيطلق على الذاتي والاستعدادي.

وال الأول، من الاعتبارات العقلية، وأما الثاني، فنفاه المتكلمون، وأثبتته الحكماء، وهو من الأمور الوجودية من مقوله الكيف.

وأما الامتناع: فلا شك أنّه من الاعتبارات العقلية.

واستدلّ المصنف على أنّ هذه الثلاثة من الاعتبارات العقلية: بأنّ كلّ موجود فإما أن يكون واجباً أو ممكناً، فلو كان الوجوب موجوداً، فإما أن يكون واجباً أو ممكناً، وكلاهما محال.

أما الأول: فللزوم التسلسل، إذ يكون له وجوب آخر، إذ الوجوب ثابت، وهو نسبة بين الماهية والوجود، والنسبة متاخرة عن المتسبين، فهو معاير ثابت، فله وجوب آخر، ويتسلى.

وأما الثاني: فلأنّه لو كان ممكناً لزال الوجوب عن الواجب، فيصير الواجب ممكناً، هذا خلف.

فأما الإمكان، فلو كان ثابتاً، فإما أن يكون واجباً أو ممكناً، وكلاهما محال.

أما الأول: فللزوم أن يصير الممكناً واجباً، لأنّ الإمكان صفة للممكناً،

ووجود الموصوف شرط وجود الصفة، وشرط الواجب واجب، هذا خلف.

وأمّا الثاني: فلاستلزم التسلسل، إذ لو كان ممكناً لكان إمكانه زائداً على ماهيته، فإنّه نسبة، والنسبة متأخّرة عن المتسبّبين، فإمكانه ثابت فله إمكان آخر، ويتسلاسل.

وأمّا الامتناع، فلا شكّ أنه من الاعتبارات العقلية التي لا ثبوت لها في الخارج، ولأنّه لو كان ثابتاً، لكان الممتنع ثابتاً، فيكون الممتنع إما واجباً أو ممكناً. هذا خلف.

بيان الملازمة: إنّ وجود الموصوف شرط وجود الصفة.



[الفصل الرابع] [في أحكام الموجودات]

قال (دام ظلله): «الفصل الرابع: (في أحكام الموجودات)

وفي مباحث:

[في الجوهر الفرد]

الأول: اختلف الناس في وجود الجوهر الفرد: فأثبتته قوم، ونفاه آخرون.

احتاج المثبتون: بأننا إذا وضعنا الكرة الحقيقية على السطح الحقيقي لاقتها بها لا ينقسم، وإلا كانت مضلعة، فإذا دحرجت عليه لاقتها في كل آن يفرض بنقطة، فيكونان مركّبين من الجواهر.

واحتاج النفاوة: بأننا إذا وضعنا جوهراً بين جوهرتين، فإن لاقاهما بالأسر لزم التداخل، وإن كان لا بالأسر لزم الانقسام.

وها هنا حجج كثيرة من الطرفين ذكرناها في كتاب (الأسرار) ^(١) _(٢).

(١) كتاب (الأسرار الخفية في العلوم العقلية، من الحكمه والكلام والمنطق)، للعلامة ابن المطهّر (قدس سره) يردّ فيه على الفلسفه.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٢ الفصل الرابع.

أقول: مقدمة: الجوهر، عَرْفُهُ الْحَكَمَاءُ: بِأَنَّهُ الْمَوْجُودُ لَا فِي مَوْضِعٍ، وَعَنْهُ
بِالْمَوْجُودِ الْمَوْجُودُ الْمَمْكُنُ، لِيُخْرُجَ الْوَاجِبُ، وَعَنْهُ بِالْمَوْضِعِ: الْمَحْلُ الَّذِي
يَسْتَغْنِيُ عَنِ الْحَالِ فِيهِ، وَيَقُولُ الْحَالُ فِيهِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُعْتَزِلَةِ: الْجَوَهْرُ: هُوَ التَّحْيِيزُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْثَّابِتُ
التَّحْيِيزُ، [وَهُوَ قَوْلٌ مِّنْ أَثَبَتَ الْمَدْعُومَ وَجَعَلَ لَهُ صَفَةَ التَّحْيِيزِ]^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ: إِنَّهُ الَّذِي يَقْبَلُ الْعَرْضَ، وَهُوَ بَنَاءٌ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ
الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ الَّذِي يُشَارُ إِلَيْهِ إِشَارَةً حُسْنِيَّةً بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ.
وَالْجَوَهْرُ الْفَرْدُ، هُوَ التَّحْيِيزُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ الْفَكِيَّةَ، وَلَا الَّذِي
بِالْخَلَافِ الْأَعْرَاضِ، وَلَا الْعَرْضِيَّةَ، وَلَا الْوَهْمِيَّةَ، فِي شَيْءٍ مِّنَ الْجَهَاتِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِثْبَاتِ الْجَوَهْرِ الْفَرْدِ وَنَفْيِهِ: فَأَثَبَتْهُ أَكْثَرُ الْمُنْكَلِّمِينَ،
وَبَعْضُ الْقَدْمَاءِ. وَنَفَاهُ أَكْثَرُ الْحَكَمَاءِ^(٢).

اَحْتَاجُّ الْمُشْتَبِطُونَ: بِأَنَّا إِذَا وَضَعْنَا كُرْبَةً حَقِيقِيَّةً - وَهِيَ جَسْمٌ مُسْتَدِيرٌ يَفْرَضُ فِي
دَاخِلِهِ نَقْطَةً جَمِيعَ الْخَطُوطِ الْخَارِجَةِ مِنْهَا إِلَى الْمُحِيطِ مُتَسَاوِيَةً - عَلَى سَطْحِ حَقِيقِيٍّ -
وَهُوَ الْبَسِطُ الْمَوْضِعُ عَلَى مُقَابِلَةِ، أَيِّ: الْخَطُوطُ الْمُفْرُوضَةُ عَلَيْهِ بَعْضُهَا لِبَعْضِ -
فَمَوْضِعُ الْمَلَاقَةِ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ، وَإِلَّا خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ شَكْلِهِ الْمُفْرُوضِ^(٣)، لَأَنَّا

(١) أَثَبَتْنَاهُ مِنْ ب.

(٢) إِلَى هُنَا وَمِنْ بَدَايَةِ الْفَصْلِ سَقَطَ مِنْ أَ، وَأَثَبَتْنَاهُ مِنْ ب، ج.

(٣) فِي ب: الْمَوْضِعُ.

نخرج خطين من المركز إلى طرف خط^(١) الملاقة، فرسم مثلث قاعدته خط الملاقة، فإذا أخرج من المركز عموداً كان أقصر من الخطين، لأنّه يوتر حادة، وهو ما يوتران قائمتين، فلا تكون الكرة حقيقة. فإذا أدرنا الكرة على السطح حتى تتم الدائرة، حصلت نقط متالية تترتب منها الدائرة.

وهذا البرهان يعم القسمة الفرضية والوهمية لطريقتها للممكן في نفس الأمر، وهذا الدليل إلزامي، لأنّ المتكلمين أحالوا الكرة الحقيقة. لا يقال: ثبوت الكرة مبني على نفي الجزء، وإثباته به يستلزم توقيف الشيء على نفسه!

لأنّا نقول: بل المراد استلزم^(٢) نفي ثبوته، فيكون نفيه محالاً. احتج النفا: بأنّ الجوهر بين الجوهرين إن اتحد الطرف المماس لأحدهما بالطرف المماس للآخر لزم التداخل، وإنّا انقسم الجوهر. وهاهنا حجج كثيرة من الطرفين، أعرضنا عن ذكرها هنا لاختصار.

[في أحكام الأجسام]

قال (دام ظله): «البحث الثاني: في أحكام الجواهر: الأجسام متماثلة خلافاً للنظام، لأنّ المعقول من الجسم - هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة المتقطعة على زوايا قوائم أمر واحد - متساوٍ في الجميع، فتكون متساوية»^(٣).

(١) في أ: (خطي)، وما أثبتناه من ب، ج.

(٢) لا يوجد في أ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٢ الفصل الرابع.

أقول: [هذه مسألة شريفة بحث المتكلمون عنها لأنّها يتوصل بها إلى مطالب مهمة، كحدوث الأفلاك والكواكب، والقول بقدرة الله تعالى و اختياره، والقول بانحراف العادات الدالّة على النبوّة، وغير ذلك.]

وتقريره، أن نقول^(١):

اختلاف الناس في تماثل الأجسام:

فالمحقّقون: على أنّها متماثلة في الجسمية، خلافاً للنظام^(٢)، فإنّه ذهب إلى أنّ كلّ جسم شخصيٌّ مخالفٌ للجسم الآخر في جسميته^(٣)، ولفظ الجسم يقال عليهما بالاشراك اللفظي. وهو اختيار النجّار^(٤) من المعتزلة.

احتاج المصّنف: بأنّ جميع^(٥) الأجسام متساوية في تمام مفهوم الجسم مطلقاً، فهي متساوية في الجسمية.

أمّا الصغرى، فلأنّ الجسم عبارة عن الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة المقاطعة على زوايا قوائم، فالجوهر جنس.

وقولنا: «القابل للأبعاد»، أخرج المجرّدات.

(١) أثبتناه من ب.

(٢) أبو إسحاق النظام: إبراهيم بن سيار بن هاني البصري المتكلّم المعتزلي، أحد شيوخ المعتزلة، توفي سنة (٢٣١ هـ)، تابعه فرقة من المعتزلة سميت (النظامية)، أستاذ الجاحظ، له تصانيف عدّة في الفلسفة والاعتزال.

(٣) في أ: (الجملة)، وما أثبتناه من ب، ج.

(٤) النجّار: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله النجّار الرازى المعتزلى، المتوفى نحو سنة (٢٣٠ هـ)، من متكلّمى المجبّرة، ورئيس الفرقة التجّاريه من المعتزلة.

(٥) لا يوجد في أ.

وتقاطع الأبعاد إنما يكون على زوايا قوائم، وإن لم يكن جسماً.

والزاوية القائمة هي: الزاوية الحادثة من وقوع خط مستقيم على آخر مثله على الاستقامة من غير ميل عن أحد الجانبين، وإن مال إلى أحد الجانبين كانت الزاوية الصغيرة حادة، والكبيرة منفرجة، وهذا مفهوم متساوٍ في الجميع، وهذا تفسير الحكماء.

وأمّا على قول المتكلّمين: فإنّه عبارة عن الطويل العريض العميق، فيخرج الخط الذي هو مجرّد الطول، والسطح الذي هو مجرّد البعدين، ويقىي الخط منطبقاً على الجسم، وهو متساوٍ في الجميع أيضاً.

وأمّا الكبرى، فضرورية^(١).

واعلم، إنّ هذه المسألة مبدأ لطالب جليلة للمتكلّمين، كان خراق الأفلاك وحدوثها وغير ذلك، فإنّ أحد البراهين الدالة على ذلك مبنيّ عليها^(٢).

[احتُججَ النّظَامُ: بِأَنَّهَا مُخْتَلِفةٌ فِي الْلَّوَازِمِ الذَّاتِيَّةِ، فَتَخْتَلِفُ الْمَلَزُومَاتُ فِي الْمَاهِيَّةِ، وَالْمَقْدِمَاتُانِ ظَاهِرَتَانِ.]

والجواب: أنّ الجسم جنس، فتختلف أفراده^(٣).

(١) في ج: ظاهرة، والعبارة لا توجد في أ.

(٢) العبارة لا توجد في ب.

(٣) أثبتناه من ب.

[في بقاء الأجسام]

قال (دام ظلّه): «وهي باقية، خلافاً له^(١) [أيضاً]^(٢).

والضرورة قاضية بذلك، فإنّا نعلم بالضرورة أنّ الجسم الذي شاهدناه في الزمن الأوّل هو بعينه موجود في الزمن الثاني»^(٣).

أقول: المحققون: على أنّ الأجسام باقية.

ومستند: الضرورة؛ لأنّا نعلم بالضرورة أنّ الجسم الذي شاهدناه في الزمن الأوّل، هو بعينه موجود في الزمن الثاني، وإنّه لم يعد فيما بينهما.

ونُقل عن النّظام^(٤): أنّه ذهب إلى عدم بقاء الأجسام، بل كلّ جسم يوجد في آن فإنّه يعدم في الآن الثاني ويوجد مثله، ولتقارب الآنين لا يفرّق الحسّ بينهما.

والظاهر أنّه غلط من النّاقل! وحسبه أنّه ذهب إلى أنّ الباقي الممكن محتاج إلى المؤثّر، والجسم ممكّن، فلا يبقى لذاته، بل يحتاج إلى غيره.

وقيل: أنّه ذهب إلى بقائها للأيّة، وفباء الباقي بطریان الضّد، ولا ضدّ للأجسام، فقال بعدم بقائها. وقال مع ذلك بجواز إعادة المعدوم، ففي كلّ آن يوجد بعده، ثمّ يوجد في آن ثالث، هكذا نقل عنه بعضهم، وهو الذي صحّ عنه!

(١) أي: النّظام.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٢ الفصل الرابع.

(٤) إبراهيم بن سيار البصري المعترضي، أبو إسحاق النّظام (ت ٢٣١ هـ)، تقدّم.

فإنَّ الأوَّل لا يقول به من له أدنى تنبه، والثاني هو المذهب الحقُّ! ولم يقصده.

واعلم أنَّ الضرورة قاضية ببطلان ذلك!

قال (دام ظلّه): «ويستحيل عليها التداخل، خلافاً له أيضاً، فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّ البعدين إذا اجتمعا زادا على البعد الواحد»^(١).

أقول: تداخل الأبعاد، هو: اجتماع بعدين في بعد واحد، بحيث لا يزيدان على مقدار البعد الواحد، وهو محال بالضرورة، لأنَّا نعلم قطعاً أنَّ كلَّ بعدين إذا اجتمعا زاد البعد الواحد، ولأنَّهما إما أنْ يقيا أو يعدما، أو ي عدم أحد هما، وعلى كلِّ تقدير فلا تداخل.

أمَّا الثالث والثاني، فظاهر.

وأمَّا الأوَّل، فلأنَّهما إذا بقيا على حاليهما أزيد من البعد الواحد بالضرورة.

وإيَّا قال النَّظام بالتداخل، لأنَّه قال بتركب جسم من أجزاء لا تنتهي، وأنَّ المقادير متناهية، وأنَّ زيادة الأجزاء مع عدم التداخل يوجب زيادة المقدار، فلو لا تداخل الأجزاء لكان مقدار الجسم غير متناه، وهو محال.

واعلم أنَّ المقدمة الأولى باطلة، ومطلوبه ضروري الاستحالة!

وننبئه عليه: أنَّه يجوز دخول كرة العالم في مقدار الخردلة، بل بداخلها عوالم مثل هذا العالم على قوله!

(١) نهج المسترشدین في أصول الدين: ٢٣ الفصل الرابع.

قال (دام ظلّه): «ويجوز خلوّها من جميع الأعراض إلّا الكون، لأنّ الهواء كذلك، وخلاف الأشعرية ضعيف»^(١).

أقول: ذهب المحققون: إلى أنّ الأجسام يجوز خلوّها من جميع الأعراض إلّا الكون، وهو مذهب المتقدّمين من المعتزلة.

وذهبت الأشاعرة: إلى أنّ الجواهر المتحيّزة لا تخلو عن شيء من الأعراض التي يمكن اتصافها بها، أو عن ضده.

وذهب البغداديون من المعتزلة: إلى أنّ امتناع خلوّها عن الألوان والأكون، فلا تخلو عن لون ما قياساً على الكون، وهو ضعيف! لأنّ الهواء الصرف خال من جميع الأعراض إلّا الكون، وفيه نظر! لاقتضاء طبيعته^(٢) الحرارة والرطوبة؛ والقياس هنا باطل، خلوّه عن الجامع، ولعدم إفادته الظنّ، فكيف العلم!

واعلم أنّه قد اتفق الكلّ على امتناع خلوّها عما اتصف به، أو عن ضده، أو حكمه بعد الاتّصاف.

وذهب المحققون: إلى أنّ الجسم لا يخلو عن الأكون^(٣) والأشكال، لوجوب التناهي.

قال (دام ظلّه): «وهي مرئية بواسطة الضوء واللون»^(٤).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٣ الفصل الرابع.

(٢) في ج: تبعيته.

(٣) في أ: الألوان، وما أثبناه من ب، ج.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٣ الفصل الرابع.

أقول: المرئيات تنقسم: إلى مرئيات أولى، أي: بغير واسطة كالأنصوص والألوان، وإلى مرئيات ثانية، أي: بواسطة كال الأجسام، فإنّها مرئية بواسطة الضوء واللون.

[في تناهي الأجسام]

قال (دام ظلّه): «وهي متناهية، خلافاً للهند. لأنّه لو لا ذلك لأمكن فرض خطّين غير متناهيين خرجا من نقطة واحدة، كساقي مثلث، فإنّ بعد بينهما يتزايد بتزايدهما، فإذا كانا غير متناهيين كان بعد بينهما غير متناه، فيكون ما لا ينتهي مخصوصاً بين حاصرين، وهو باطل بالضرورة»^(١).

أقول: يريد إثبات تناهي الأبعاد.

وهذا الدليل يتوقف على أربعة مقدمات:

المقدمة الأولى: أنه يمكن فرض خطّين خرجا من نقطة واحدة، كساقي مثلث، وهي ظاهرة.

المقدمة الثانية: أنه يجوز أن يوجد بينهما أبعد تزايد بقدر واحد من الزيادات، مثلاً يكون بعد الأول ذراعاً، والثاني زائد عليه بنصف ذراع، والثالث زائد على الثاني أيضاً بنصف ذراع، وهلم جراً.

وي ينبغي أن تكون الزيادات بقدر واحد، ليصير بعد الزائد عندهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه في الطول.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٣ الفصل الرابع.

ألا ترى أَنَّا إِذَا نَصَفْنَا خَطًّا وَجَعَلْنَا أَحَدَ نَصْفِيهِ أَصْلًا، وَزَدْنَا عَلَيْهِ نَصْفَ النَّصْفِ الْآخَرَ، ثُمَّ نَصَفَ النَّصْفَ الْبَاقِي، وَهَلْمَ جَرًّا إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ، وَهَذَا غَيرُ مُمْتَنَعٍ بِحَسْبِ الْفَرْضِ بِسَبَبِ احْتِمَالِ كُلِّ مَقْدَارٍ لِللانْقِسَامَاتِ الْغَيْرِ مُتَنَاهِيَّةِ، كَانَتِ الْرِّيَادَاتُ الَّتِي يُمْكِنُ ضَمِّهَا إِلَى الْأَصْلِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةً، وَالْأَصْلُ يَتَزايدُ لَا إِلَى نَهَايَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَهْيَى إِلَى مَسَاوَةِ الْخَطِّ الْأَوَّلِ الْمَنْصُوفِ، فَيُبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْرِّيَادَاتِ إِذَا كَانَتْ تَتَنَاقْصُ، لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةِ أَنْ يَصِيرَ الزَّائِدُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ وَاحِدٍ وَكَانَتْ مَتَزايدَةً، فَالْمُطَلُّوبُ حَاصِلٌ.

المقدمة الثالثة: أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَفْرُضَ بَيْنَ الْامْتَدَادِيْنِ هَذِهِ الْأَبعَادِ الْمَتَزايدَةِ بِقَدْرِ وَاحِدٍ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ، فَيَكُونُ هُنَاكَ إِمْكَانُ زِيَادَاتٍ عَلَى أَوْلَ تَفَاوُتٍ يَفْرُضُ بِغَيْرِ نَهَايَةِ.

المقدمة الرابعة: أَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ تَوْجَدُ فِيمَهَا مَعَ الْمَرِيدِ عَلَيْهِ قَدْ تَوْجَدُ فِي وَاحِدٍ، فَلَكُلَّ^(١) بَعْدَ أَحَدِهِ وَجَدَتْ جَمِيعُ الْرِّيَادَاتِ الَّتِي دُونَهُ مَوْجُودَةٌ فِيهِ، مَثَلًاً عَاسِرَ الْأَبعَادِ، هُوَ التَّسْعَةُ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ مَعَ زِيَادَةِ.

إِذَا ثَبَّتْ ذَلِكُ، فَنَقُولُ:

كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْرِّيَادَاتِ الْغَيْرِ مُتَنَاهِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا فِي بَعْدِ آخَرٍ فَوْقَهُ، أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلَّ زِيَادَةٍ حَاصِلَةٌ فِي بَعْدِ آخَرٍ، كَانَتْ هُنَاكَ زِيَادَاتٍ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي بَعْدِ آخَرٍ، فَلَا يَكُونُ فَوْقَ تِلْكُ الْزِيَادَةِ بَعْدَ آخَرٍ، إِذَا لَوْ كَانَ لَكَانَتْ تِلْكُ مَوْجُودَةٌ فِيهِ، فَحِينَئِذٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَكَانَا مُتَنَاهِيَّينِ. وَإِنْ كَانَ كُلَّ زِيَادَةٍ مِنْهُمَا حَاصِلَةٌ فِي الغَيْرِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ حَاصِلًا فِي بَعْدِ، أَوْ لَا يَكُونُ،

(١) فِي بِ: فَكُلَّ، وَفِي جِ: وَكُلَّ.

و الحال أن لا يكون! لأنّا قد بينا أنّ بعد العاشر مثلاً ليس فيه زيادة على التاسع فقط، بل هو عبارة عن بعد الأوّل مع مجموع تلك الزيادات إلى بعد العاشر.

فظهر أن تلك الزيادات بأسرها موجودة في بعد واحد، وذلك محال من

وجهين:

الأوّل: أن ذلك بعد غير متناه مع كونه محصوراً بين حاصرين.

الثاني: أنّ بعد المشتمل على جميع الزيادات إن كان فوقه بعد آخر، فهو غير مشتمل على الجميع، لأنّه لا يشتمل على ما فوقه، وإن لم يكن فوقه بعد آخر، فقد انقطع الامتدادان.

فالقول بلا نهاية الامتدادين يفضي إلى أقسام كليلها باطلة!

واعلم، أنّ الالتباس هنا في استلزم كون كلّ زيادة حاصلة في بعد، لكون الكلّ حاصلاً في بعد.

[في جواز الخلاً بين الأجسام]

قال (دام ظله): «ويجوز الخلاً بينها، لأنّا إذا وضعنا سطحاً مستوياً على مثله، ثم رفعناه رفعاً مستوياً ارتفع جميع جوانبه، وإلا لزم التفكك. ففي أوّل زمان رفعه يخلو الوسط، لأن حلول جسم فيه إنّما يكون بعد المرور على الطرف، فحال كونه في الطرف يكون الوسط خالياً.

ولأنّ الملاء لو كان موجوداً، لكان إذا تحرك الجسم، فإنّ بقي المكان الذي ينتقل إليه مملوءاً لزم التداخل. وإن تحرك الجسم عنه، فإنّ كان إلى مكان الأوّل لزم الدور، وإن كان إلى مكان ثالث لزم تحرك العالم بتحرك البقية، وهو معلوم

البطلان^(١).

أقول: قد فسّر بعضهم الخلاء: بأنّه يوجد جسمان لا يتلاقيان، ولا يكون بينهما ما يلقيانه، هو الذي يسمّى: بعدهاً مفطوراً.

وهذا تعريف للخلاء الذي بين الأجسام، ولا يتناوله الذي لا يتناهى، والقائلون به فرقتان:

فرقة تزعم: أنّه لا شيء مخصوص.

وفرقة تزعم: أنّه بعد متدرّ في جميع الجهات من شأنه أن تشغله الأجسام بالحصول فيه، ويكون مكاناً لها.

وذهب جمهور الحكماء وبعض المتكلّمين والكرّامية^(٢): إلى امتناعه.

احتُججَ المصنّف على جوازه بوجهين:

الأول: أنّ سطحاً حقيقياً إذا لقي سطحاً آخر مثله، ثمّ ارتفع عنه دفعاً واحدة، وجب وقوع الخلاء بينهما حال الارتفاع.

فلنبيان إمكان هذه الأمور:

أما صحة لقاء سطح سطح آخر: فلاّنه لو امتنع ذلك لكان القول بالخلاء ظاهراً.

وأيضاً فالبدويّة حاكمة بصحته، لأنّا إذا وضعنا باطن إصبعنا على جسم آخر، علمنا بالبدويّة أنّه لا يمكن أن يقال أنّه لم تحصل الملاقات إلاّ بين نقطٍ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٣ الفصل الرابع.

(٢) الكرّامية: هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني المتكلّم، المتوفّي سنة ٢٥٥ هـ)، وهم على فرق عديدة.

متفرقة في أصبعنا وبين نقط متفرقة في ذلك الجسم.

وأمّا صحة ارتفاع أحد السطحين عن الآخر دفعه: فلأنّ الجزء الأول من السطح الأعلى إذا ارتفع عن السطح الأسفل، فلو بقي الجزء الثاني من السطح الأعلى ماساً للسطح الأسفل، لزم وقوع التفكيك في السطح الأعلى، لأنّ الجزء الأول إذا ارتفع فقد تحرك إلى الفوق، فلو بقي الجزء الثاني ماساً لما كان ماساً له قبل ذلك، فهو حينئذ لم يتحرك أصلاً، والجسم إذا تحرك أحد جانبيه ولم يتحرك من الجانب الآخر أصلاً، لزم أن يتفكّك كلّ واحد من هذين الجزاين عن الآخر.

وأمّا أنه لما ارتفع أحدهما عن الآخر دفعه لزم خلو الوسط: لأنّه لو حصل بينهما جسم، فإمّا أن يقال أنه كان بينهما، أو انتقل إليه حين رفعنا الأعلى عن الأسفل.

وال الأول باطل، لأنّه من الممكن أن ينطبق سطح على سطح كما بيناه، وإذا كان ذلك ممكناً فلنفرض وقوعه، لأنّ المبني على ما ثبت إمكانه ممكناً.

والثاني باطل أيضاً، لأنّ الانتقال إليه إمّا أن يكون من مسام الأعلى، أو الأسفل، أو من الجوانب. والأول باطل، لأنّ الأجسام وإن كان فيها منافذ، إلا أنّ بين كلّ نقطتين سطحاً متصلّاً، وإلا لم يكن في السطح ذي المنافذ سطح متصل، فحينئذ يكون الجسم عبارة عن نقط متفرقة، وذلك محال. وإذا كان في السطح ذي المنافذ سطح متصل، ونجد السطح ذي المنافذ قد يرتفع عمّا تحته، علمنا أنّ كلّ واحد من تلك السطوح المتصلة قد ارتفع عمّا تحته دفعه، فإذا لم يكن في ذلك السطح شيء من المنافذ، استحال أن يقال: الجسم يدخل من منافذه. والثاني باطل، لأنّ انتقال تلك الأجسام من الجوانب إلى الوسط إمّا أن لا تحتاج إلى المرور بالطرف، وهو ظاهر الفساد، أو تحتاج، وحينئذ لا يخلو إمّا أن

يقال: أَنَّه حين ما يكون في الطرف يكون في الوسط أيضًا، وهو ظاهر الاستحالة، أو لا يكون، فيكون الوسط حين ما يكون الجسم المتنقل حاصلاً في الطرف خالياً، وهو المطلوب.

الثاني: لو كان العالم ملاء، لكان الجسم إذا انتقل، فإما أن ينتقل إلى مكان كان مملوءاً، أو كان فارغاً، والثاني هو المطلوب، والأول لا يخلو إِمَّا أن ينتقل إلى مكان الجسم الذي انتقل إلى مكانه، أو إلى مكان آخر.

والأول باطل، لأنّ حركة الجسم عن مكانه موقوفة^(١) على فراغ المكان المستقل إليه، فلو انتقل كُلّ واحد منها إلى مكان صاحبه، لزم احتياج حركة كُلّ واحد منها إلى حركة الآخر، فيكون دوراً.

والثاني باطل، لأنّ الكلام في كيفية انتقال ذلك الجسم كالكلام في انتقال الجسم الأول، فيلزم تدافع الأجسام بأسرها، حتّى يلزم من حركة البقة حركة العالم، وذلك معلوم الفساد.

[في حدوث الأجسام]

قال (دام ظله): «وهي حادثة، لأنّها لو كانت أزلية ل كانت إِمَّا متحركة أو ساكنة، والقسمان باطلان.

إِمَّا الملازم، فلأنّها حيئنذ لا بدّ لها من مكان، فإنّ كانت لابثة فيه كانت ساكنة، وإن كانت متنقلة عنه كانت متحركة، ولا واسطة بينهما.

(١) في ب: متوقفة.

وأَمَّا بطلان الأوَّل، فلأنَّ الحركة عبارة عن حصول الجسم في حيز بعد أن كان في آخر، فما هيَّتها تستدعي المسبوقة بالغير، والأَذْل ينافي المسبوقة بالغير، فالجمع بينهما محال.

وأَمَّا بطلان الثاني، فلأنَّها لو كانت ساكنة لامتنعت الحركة عليها، لأنَّ السكون الأَزلي يستحيل زواله، والتالي باطل، لأنَّ الأجسام بأجمعها متحركة: أَمَّا الفلكيات ظاهرة، وأَمَّا العناصر فلأنَّها إِمَّا بسائط، وإِمَّا مركبات.

أَمَّا المركبات فحركتها ظاهرة، وأَمَّا البسائط فلأنَّ الجانب الذي يلاقي به بعضها بعضاً مساوٍ للجانب الآخر، فيصبح على الآخر الملاقة، وإنَّما يكون ذلك بالحركة، فصحيحة الحركة^(١).

أقول: [ها هنا مقدّمات:]

أ - المراد بالحادث هنا: ما تقدّم عدمه على وجوده تقدّماً لا يجتمع المتقدّم المتأخر، كتقدّم الأمس على اليوم، وهذا ليس تقدّماً بالزمان، وإلاً لكان للزمان زمان، ويتسلى.

ب - هذه المسألة - وهي حدوث الأجسام - ركن من أركان الدين الأُصولية، ومنها يستفاد حدوث الأعراض، لأنَّ مفهوم العرض الحال في المتيقّن، وفيهم من أدلة حدوث الجواهر الأفراد، وهي مقدّمة من أحد براهين إثبات وجود واجب الوجود تعالى وصفاته، لأنَّه إذا ثبت حدوث الأجسام ثبت أنَّ لها محدثاً بالضرورة، وليس بمحدث لاستحالة التسلسل، وأنَّه قادر لأنَّه لو كان موجباً لكان أثره قديماً، وعالم ومريد لأنَّه فعل القادر تابع للإرادة، والداعي

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٣ – ٢٤ الفصل الرابع.

كما يأقِي، وحِي لاستحالة اتصاف غير الحي بالقدرة والإرادة، وتوقف إثبات النبوة والشرع على كونه تعالى قادرًا وعاليًا.

إذا تقرَّر ذلك، فنقول^(١):

الأجسام حادثة، لأنَّها لو كانت أزلية لكان السكون أو الحركة أزلياً، وبالتالي بقسميه باطل، فالمقدم مثله.

أمّا الملازمة، فلأنَّ الأجسام لا تعقل إلَّا حاصلة في مكان أو محاذاة، فإنَّ كانت لابثة فيه، أو مستمرة على حالة واحدة - أي: في مكان واحد معين - أو محاذاة أكثر من زمان واحد، فهي ساكنة، وإن كانت منتقلة عنه كانت متحرّكة. وهذه قسمة حاصرة مرددة بين النفي والإثبات، ولو كانت أزلية لكانَت في الأزل حاصلة في مكان أو محاذاة، وإن كانت منتقلة عنه فهي متحرّكة في الأزل، وإن كانت لابثة فهي ساكنة في الأزل.

وأمّا بطلان التالى بقسميه، فنقول:

أمّا بطلان قدم الحركة، فلأنَّ الحركة مسبوقة بالغير، ولا شيء من الأزلي بمسبوق بالغير، فالحركة ليست أزلية. أمّا الصغرى، فلأنَّ الحركة عبارة عن حصول الجسم في حيزٍ بعد أن كان في حيز آخر، فما هيـتها تستدعي المسبوقة بالغير. وأمّا الكبرى ظاهرة.

(١) أثبناه من بـ.

وفي ج العبرة هكذا: (تقرير هذه المسألة مبني على تفسير الحادث، والمراد به ما سبق عدمه على وجوده، بمعنى لو كان قدم العدم في زمان الوجود في زمان لكان زمان القيد سابقاً على زمان الوجود).

وأمّا بطلان قِدَم السكون، فلأنّها لو كانت ساكنة لامتنعت الحركة عليها، وبالتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة، أنّ السكون إذا كان أُزليًّا استحال عدمه، لأنّه وجودي، والقديم الوجودي يستحيل عدمه، لما يأتي.

وأمّا بطلان التالي، فلأنّ الأجسام بأسرها غير كرة الأرض وكرات العناصر متحرّكة، أمّا الفلكيات ظاهرة، وأمّا العناصر، فلأنّها إمّا بسائط أو مركبات، أمّا المركبات فحركتها ظاهرة، وأمّا البسائط، فلأنّ الجانب الذي يلاقي به بعضها بعضاً أو يحاذيه متساوٍ للجانب الآخر، فيصّح على الآخر الملاقة، وإنّما يكون ذلك بالحركة، فصّحت الحركة.

[ولما كانت الحركة ممكنة على جزئيات العناصر الأربع، وهي متساوية في الحقيقة النوعية لكلياتها، أمكنت الحركة على الكلّيات، لأنّ ما أمكن على أحد المتساوين في الحقيقة النوعية ل Maherته أمكن على الآخر، فإن امتنعا فلمانع عارض، وليس الكلام فيه.]

وأيضاً، فإنّ ماهية الجسم لكونه جسماً يلزم منه إمكان الحركة والسكن.

وأيضاً، فإنّ ماهية السكون تستدعي المسبوقة بالغير، فإنّ السكون هو حصول الحيز الواحد في المكان الواحد أكثر من زمان واحد، فيكون مسبوقاً بالحصول في الزمن السابق عليه، ولا شيء من القديم كذلك^(١).

(١) أثبناه من ب.

[في أحكام خاصة للأعراض وأقسامها]

قال (دام ظلّه): «البحث الثالث: في أحكام خاصة للأعراض:

وهي تسعه عشر:

[مبحث الكون]

الأول: الكون: وهو حصول الجسم في الحيز.

والمراد بالحيز والمكان شيء واحد، وهو البعد المفظور الذي تشغله الأجسام بالحصول فيه»^(١).

أقول: الكون، هو: حصول الجسم في الحيز.

والمراد بالحيز والمكان شيء واحد، وقد اختلف في تفسير المكان:

وقد فسّره المتكلّمون: بأنّه البعد المفظور الذي تشغله الأجسام بالحصول^(٢) فيه.

وذهب بعض الحكماء: إلى أنّه عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوي الماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي. والأول مذهب أفلاطون^(٣)، والثاني

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٤ الفصل الرابع.

(٢) في ب: بالحلول.

(٣) أفلاطون: من مشاهير فلاسفة اليونان، تلميذ سocrates ومعلم أرسطو ولد سنة (٤٢٧ ق.م) وتوفي سنة (٣٤٧ ق.م)، من مؤلفاته (جمهورية أفلاطون).

مذهب أرسطو^(١).

[لا يقال: أنه عَرَفَ الكون بما هو أخصّ منه، وهو حصول الجسم في الحيز، وهذا قول المتكلّمين.]

لأننا نقول: الكون أمر بديهي، وهذا التعريف لفظي على سبيل التنبية، فجاز أن يكون بالأخصّ.

وأيضاً، فالمثبتون للجوهر الفرد أكثرهم لم يقل بجواز انفراده وحده في الوجود الخارجي، وكذلك الخطّ والسطح، فلهذا ذكر الجسم^(٢).

قال (دام ظله): «ويندرج تحت الكون أربعة أنواع:

الحركة: وهي الحصول الأوّل في المكان الثاني.

والسكون: وهو الحصول في مكان واحد أكثر من زمان.

والاجتماع: وهو كون حصول الجوهرين بحيث لا يتخلّلها ثالث.

والافتراق: وهو حصولهما بحيث يتخلّلها ثالث»^(٣).

أقول: الكون: جنس يندرج تحته أربعة أنواع: الحركة، والسكون، والاجتماع، والافتراق.

(١) أرسطو طاليس بن نيقوماخوس الفيثاغوري، من فلاسفة اليونان، الملقب بـ(المعلم الأوّل)، ولد في Macedonia سنة (٣٨٤ ق.م)، وتوفي سنة (٣٢٢ ق.م)، يسمى اتباعه (المشائين)، تلميذ أفلاطون، ومعلم الإسكندر بن فيليب ملك Macedonia، له كتب كثيرة في مختلف فروع العلم.

(٢) أثبناه من ب.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٤ الفصل الرابع.

[ومراد المتكلمين بالجنس هنا: المعنى العام، لا ما اصطلاح عليه المنطقيون^(١).]

وها هنا نوع آخر: وهو حصول الجسم في المكان في أول زمان حدوثه، وسمّي بـ(الكون) أيضاً.

ووجه الخصر أن نقول:

(الكون)، هو: حصول الجسم في المكان، فإنما أن يثبت فيه، أو ينتقل عنه، فإن لبث فيه أكثر من زمان فهو السكون، وإن انتقل عنه فهو الحركة، والحصول في أول زمان حدوثه هو النوع الآخر.

ثُمَّ إنما أن يلاقي غيره من الأجسام، أو لا، والأول هو الاجتماع، والثاني هو الافتراق، فالحركة عبارة عن الحصول الأول في المكان الثاني، فالحصول الأول كالجنس لأندرج الحركة، وحصول الجسم في المكان في أول زمان حدوثه تحته، وينخرج به الحصول الثاني وهو السكون.

وقولنا: «في المكان الثاني»، يخرج به حصول الجسم في المكان في أول زمان حدوثه، فإنه حصول أول، لكن في المكان الأول لا الثاني.

و(السكون)، هو: الحصول في مكان واحد أكثر من زمان.

و(الاجتماع)، هو: حصول الجوهرتين بحيث لا يتخللهما ثالث.

و(الافتراق)، وهو: حصولهما بحيث يتخللهما ثالث.

وإنما بحث المتكلم عن هذه الأمور لابتناء بحث حدوث الأجسام عليه، وبه يتوصل إلى برهان إثبات الصانع وقدرته.

(١) أثبناه من ب.

قال (دام ظلّه): «وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ»^(١).

أقول: هذه الأكوان الأربع - أعني: الحركة، والسكون، والمجتمع، والافتراق - أمور وجودية.

أما الحركة: فقد اختلف في وجودها:

فالمحققون: على أنها من المحسوسات الثابتة.

وأنكرها زينون^(٢)، وبرمانيدس^(٣)، لأنّ وجودها ليس حال كون الممكن في الأوّل لأنّه بعد لم يتحرك، ولا في الثاني لانقطاع الحركة، ولا واسطة بينهما.

وأما السكون: فذهب جمهور الحكماء: إلى أنه عدم الحركة عمّا من شأنه أن يتحرك، فهو عدمي.

وذهب المتكلّمون: إلى أنه وجودي، على تفسيرهم الذي مرّ.

والنزاع لفظي، لأنّ الجسم إذا استقرّ في المكان الواحد، فله كونه مستقراً فيه، وهو أمر ثبوتي من مقوله الأين بالاتفاق، قوله أنه ليس بمحرك، وهو أمر عددي بالاتفاق. وأنت بالخيار في إطلاق اسم السكون على أيّها شئت.

وأما المجتمع: فهو ثبوتي، إذ ملاقة الجسمين أمر محسوس.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٤ الفصل الرابع.

(٢) زينون الإيلي: فيلسوف يوناني، ولد بإيليا جنوبي إيطاليا على ساحلها الغربي (نحو ٤٣٠ ق.م)، وتتلمذ على يد الفيلسوف بارمانيدس (برمانيدس)، أحد مؤسسي الفلسفة الإيلية المناهضة لفلسفة الصيرورة، هو أوّل واضح لعلم الجدل.

(٣) بارمانيدس الإيلي (بارمانيدس): فيلسوف يوناني، ولد في (القرن الخامس ق. م) في إيليا المدينة اليونانية، المؤسس الحقيقي للمدرسة الإيلية، كانت مدّة حياته أربعين سنة، وهو الرابع من الأطباء اليونانيين المشهورين الشهانية.

والافتراق: ثبوي أيضاً لأنّ حصول الجسمين على هذا الوضع أمر محسوس أيضاً.

قال (دام ظلّه): «ومنها ما هو متماثل، وما هو متضاد»^(١).

أقول: هذه الأربعـة، منها ما هو متماثل، وما هو متضاد.

ولنفصّل ذلك، فنقول:

أمّا الحركة: منها ما هو متماثل، و مختلف.

أمّا المتماثل: فالحركات المتشابهـات في الجنس، وما منه، وما إليه.

والمحـلفـة: إمّا متضادـة، أو غير متضادـة؛ والثاني كالحركات المختلفة في الجنس، كالحركة في الأين، والوضع، والكيف، وغير ذلك، والمستدبرة والمستقيمة؛ والأول كالحركات المتشابهـات في الجنس المختلفـان، وما منه وما إليه متضادـان^(٢)، كالحركة من فوق إلى أسفل، والحركة من أسفل إلى فوق، فعلـة تضادـ الحركـات تضادـ ما منه وما إليه، لأنـه ليس تضادـ المحرـك، فإنـ حركة الحجر قسـراً وحركة الباب طبعـاً إلى فوق غير متضادـين مع تضادـهما^(٣) بين القوتـين، ولا الأزـمة لأنـها غير متضادـة، وبتقدير ذلك لكنـها عارضة لـلحـركة، وتضادـ العوارض لا يستلزم تضادـ المعروضـات، ولا ما فيه الحـركة، لأنـ الصاعـدة ضدـ الهاـبـطة مع وحدـة الطـريق، فبـقـى أن تكون العـلة تضادـ ما منه وما إليه.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٤ الفصل الرابع.

(٢) لا يوجد في بـ.

(٣) لا يوجد في جـ.

لا يقال: مبدأ الحركة ومتناها نقطتان غير مختلفتين بالماهية، فكيف يقتضيان تضاد الحركة؟!

لأنّا نقول: تعلق الحركة بها لا من حيث كونها نقطتين، بل من حيث أنّ أحدهما مبدأ والآخر منتهى، وهو من هذا الاعتبار متضادان.

وأمّا باقي أنواع الكون، فنقول: ما اختص بجهة واحدة من الأكون الباقية فهو متماثل، سواء اختص بجوهر واحد أو أكثر، إذا كانت في تلك الجهة على البدل، وسواء اختص بوقت أو أوقات، لاشتراكها في المعلول.

ومالتضاد: ما يصير به الجوهر في جهتين لاستحالة الجمع.

قال (دام ظله): «وتدرك بالبصر بواسطة اللون والضوء»^(١).

أقول: الأكون مدركة بالبصر [ثانياً]^(٢)، أي: بواسطة اللون والضوء، عند أبي علي^(٣)، فإنه قال: مدرك بالبصر أو اللمس، فإنّ الشخص يجد حال تغميض عينيه التفرقة بين كونه ساكناً وبين كونه متتحرّكاً ضرورة، فتكون الحركة والسكنون مدركتين بالبصر واللمس.

ويدرك بها الأشكال المختلفة، وهو عبارة عن التأليف.

ويدرك بها المجاورة والتبعاد، وهو الاجتماع والافتراق، خلافاً لأبي هاشم^(٤)، فإنه منع من إدراك الأكون بالبصر أو اللمس، والمدرك في الحركة المحاذاة المختلفة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٤ الفصل الرابع.

(٢) أثبتناه من ب، ج.

(٣) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت ٣٠٣هـ)، والد أبو هاشم، تقدّم.

(٤) أبو هاشم الجبائي المعذلي (ت ٣٢١هـ)، تقدّم.

ولم نطويّل بذكر المباحث بينه وبين ابنه، لأنّه لا فائدة فيه.

[بحث اللون]

قال (دام ظله): «الثاني: اللون: وهو جنس السواد والبياض، وأثبت آخرون الحمرة، والخضرة، والصفرة، بسائقٍ^(١).»

أقول: اللون بأنواعه متصور لنا تصويراً أولياً، فلا يمكن تعريفه بحدّ ولا

رسم.

والذي يقال: من أنّ السواد هيئه قابضة للبصر، والبياض هيئه مفرقة له، ركيك! لأنّ العقلاء ببداية عقولهم يدركون الفرق^(٢) بين السواد والبياض، وإن لم يدركوا التفرقة المذكورة، لأنّها لا تحصل إلا بدقّيق النّظر.

وبعد معرفة السواد والبياض واستقراء أحواهما، فيلزم تعريف الشيء بالأخفى^(٣)، وهو جنس للسواد والبياض، وهذا هو اللون بالحقيقة، وما عداهما إنما يحصل من تركيبهما، وذهب بعضهم: إلى أنّ الحمرة والصفرة والخضرة ألوان بسيطة حقيقة، وجعل الباقي مركبة منها.

والتحقيق: أنه لا شكّ أنّ الأجسام المتلوّنة بهذه الألوان الخمسة إذا سحقت جداً ثم خلطت، فإنّها يظهر منها بحسب مقادير المختلطات ألوان مختلفة، فمن المحتمل أن تكون سائر الألوان غير السواد والبياض حاصلة على

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٤ الفصل الرابع.

(٢) في ب: التفرقة.

(٣) في ب، ج: (بالأخفى والدور).

هذا الوجه، لكن البصر لعجزه عن التمييز يظنّها ألواناً مفردة، ويحتمل أن يكون كلّ واحد منها أو بعضها ألواناً مفردة حقيقة.

قال (دام ظله): «ونفى قوم البياض، وهو خطأ! فإنّا نشاهد لا باعتبار مازجة الهواء للأجزاء الشفافة، كما في بياض البيض المسلوق»^(١).

أقول: ذهب بعضهم: إلى أنه لا حقيقة للبياض، وإنّما يتخيل عند مخالطة الهواء للأجسام الشفافة المتصوّرة جدّاً.

واحتجّ عليه: بأنّ زيد الماء أبيض، ولا سبب لبياضه إلا ذلك، وكذا الثلج أبيض ولا سبب لذلك، إلا أنّ هناك أجزاء صغاراً جمديّة شفافة خالطها الهواء ونفذ فيها والضوء، وهذا خطأ! فإنّ البيض المسلوق يصير بياضه الشفاف أشدّ بياضاً مما قبل السلق، وليس ذلك لأنّ النار أحدثت فيه هوائية لأنّه يصير بعد الطبخ أثقل.

قال (دام ظله): «والضوء كيفية يكون الجسم به مستنيراً، إما من ذاته كما في الشمس، أو من غيره كما في المستضيء بنور غيره»^(٢).

أقول: تصوّر الضوء ضروري.

وقد يذكر على سبيل التعريف اللغطي: بأنه كيفية يكون الجسم بها مستنيراً.

ثم تلك الكيفية إما أن تكون معلولة لذات ذلك جسم، أو لغيره، والأول

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

كالشمس، والثاني^(١) كما في المستضيء بنور غيره كالقمر المستضيء بنور الشمس.

قال (دام ظلّه): «والضوء شرط لكون اللون مرئياً لا لوجوده، كما ذهب إلية بعضهم»^(٢).

أقول: وجود اللون لا يتوقف على وجود الضوء، خلافاً لأبي علي ابن سينا^(٣)، حيث ذهب: إلى أنَّ الألوان غير موجودة بالفعل في الأجسام حال كونها مظلمة.

واحتاج: بأنَّا لا نرى اللون في الظلمة، فإنما أن يكون ذلك لعدمها، وهو المطلوب، أو لأنَّ الهواء المظلم عائق عن إبصارها، وهو باطل! لأنَّ الهواء المظلم ليس فيه كيفية عائقه عن الإبصار، فإنك إذا كنت في غار وفيه هواء مظلم فإذا صار الجسم مستنيراً، رأيته أنت، ومن كان بقرب ذلك الضوء لا يراك، فلو كان الهواء مكيقاً بكيفية مانعة لمارأيته.

والجواب: أنَّ الضوء شرط لإبصار اللون، فإنما لم ير الذي في الغار لعدم وقوع الضوء عليه، وإنما يرى الجسم المستنير لوقوع الضوء عليه.

والحق: أنه شرط لرؤيته لا لوجوده!

(١) في أ: (وإنما معلولة لغيره)، وما ثبناه من ب، ج.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

(٣) أبو علي سينا: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البخاري، الملقب بالشيخ الرئيس، ولد سنة (٣٧٥هـ)، وتوفي في سنة (٤٢٨هـ)، شيخ الفلسفه الإسلاميين وأستاذ الحكماء الإلهيين، ألف كتاباً كثيرة في المنطق والفلسفة والرياضيات والطب والإلهيات، وغيرها.

قال (دام ظلله): «والظلمة: عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً»^(١).

أقول: الظلمة: عبارة عن عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً، لأننا إذا غمضنا العين يكون حالنا كما إذا فتحناها في الظلمة، وكما أننا عند التغميض لا ندرك شيئاً، فكذا عند الظلمة.

[مبحث الطعوم]

قال (دام ظلله): «الثالث: الطعوم: وهي تسعه:
لأنّ الحارّ إن فعل في الكثيف حدث المراة، وإن فعل في اللطيف حدث
الحرافة، وإن فعل في المعتدل حدث الملوحة.

والبارد إن فعل في الكثيف حدث العفوصة، وإن فعل في اللطيف حدث
الحموضة، وإن فعل في المعتدل حدث القبض.

والمعتدل إن فعل في اللطيف حدث الدسومة، وإن فعل في الكثيف
حدث الحلاوة، وإن فعل في المعتدل حدث التفاهة.

وقد يجتمع طعمان في جسم واحد كالحرافة والقبض في البازنجان»^(٢).

أقول: هذا الجنس بأنواعه من الأوليات، فلا يمكن تعريفه.

إذا عرفت ذلك:

فالجسم إما أن يكون عديم الطعم، وهو النفه، فالمنسخ إما حقيقة أو في

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

الحسّ، وهو الذي له طعم لكنه لشدة تكاثفه لا يتحلل منه شيء يخالف [رطوبة]^(١) اللسان حتى يدركه. ثم إذا احتيل في تلطيف أجزائه أحسّ منه بطعنه، كما في النحاس والحديد.

وإما أن يكون له طعم.

وبسائل الطعوم تسعه، إن جعلت التفاهة طعمًا لأنّ الجسم الحامل للطعم إما أن يكون لطيفاً، أو كثيفاً، أو معتدلاً، والفاعل في الثلاثة، إما الحرارة، أو البرودة، أو القوّة المعتدلة منها.

فالحار إن فعل في الكثيف حدثت المرارة، وإن فعل في اللطيف حدثت الحرافة، وفي المعتدل حدثت الملوحة.

والبارد إن فعل في الكثيف حدثت العقوصة، وفي اللطيف حدثت الحموضة، وفي المعتدل حدث القبض.

والمنتقل إن فعل في اللطيف حدثت الدسوقة، أو في الكثيف حدثت الحلاوة، أو في المعتدل حدثت التفاهة.

وقد يجتمع طعمان في الجسم الواحد، مثل المرارة والقبض في الخضر ويسمي البشاشة، واجتماع المرارة والملوحة في السبخة ويسمى الزعوقة، والحرافة والقبض في الباذنجان.

(١) أثبناه من ب.

[مبحث الروائح]

قال (دام ظلّه): «الرابع: الروائح:

وليس لأنواعها أسماء بيازاتها، بل إما من جهة الموافقة أو المخالففة، كما يقال: (رائحة طيبة، أو نتنة)، أو من جهة المحلّ كرائحة المسك.

وهي كيفيات تدرك بالشم: إما بتحلل شيء من أجزاء ذي الرائحة ووصوله إلى الخشوم، أو بانفعال الهواء المتوسط بين ذي الرائحة والخشوم بكيفية ذي الرائحة»^(١).

أقول: هذا الجنس أيضاً من الضروريات، وليس عندنا لها أسماء، بل يعبر عنها بوجوه:

الأول: من جهة الموافقة والمخالففة، فيقال: رائحة طيبة، ونتنة.

الثاني: أن يشقّ لها من الطعوم المقاربة لها اسم، فيقال: رائحة حلوة، ورائحة حامضة.

الثالث: من جهة المحلّ، كما يقال: رائحة المسك.

وهذه الكيفيات مدركة بالشم.

ثم اختلقو في كيفية الإدراك:

فقال بعضهم: إدراك الرائحة إنّما يكون بأن تتحلل أجزاء الجسم ذي الرائحة وتتبخر وتحالط الهواء المتوسط ويصل إلى الحاسّة، لأنّه لو لم يكن كذلك لما كانت الحرارة، وما يهيج من الروائح من الدلك والتبيخير مما يذكّيها.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

وزعم آخرون: أنّ الهواء المتوسط بين الخيشوم وذي الرائحة، يتکيف بتکيفية ذي الرائحة.

وقدحوا في الأول: بأنّه لو كانت الروائح التي تملأ المحاولات بسبب التحلل لانتقص وزن الجسم ذي الرائحة.

[مبحث الحرارة والبرودة]

قال (دام ظله): «الخامس: الحرارة والبرودة:

وهما كيفيتان ملموستان متضادتان: فالحرارة كيفية تقتضي جمع المتجانسات وتفریق المختلفات»^(١).

أقول: هاتان الكيفيتان من أظهر المحسوسات، فهما غنيتان عن التعريف.

ومن خواص الحرارة: أنّ من شأنها إفادة الميل المتتصعد بواسطة التحرك.

ثم إنّ المركبات لما كانت مركبة من أجسام مختلفة في اللطافة والكتافة، وكلّ ما كان ألطاف كان أقل للخففة من الحرارة، فإنّ الهواء أسرع قبولاً لذلك من الماء الذي هو أسرع فيه من الأرض.

لا جرم إذا عملت الحرارة في المركب بادر الأقبل منها للتصعيد قبل مبادرة الأبطأ، والأبطأ قبل مبادرة العاصي، فيعرض من ذلك تفرق الأجسام المختلفة الطائع التي منها يرتكب المركب، ثم يحصل عند تفریق الأجسام المختلفات بهذا السبب اجتماع المتشاكلات بمقتضى طبائعها، لكون الجنسية علة

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

الضمّ، فلهذا السبب يقال: الحرارة من شأنها تفريق المخالفات وجمع المشاكلات.

واعلم، أنّ هذا الجمع والت分区 إنما يعرضان في المركب الذي لا يكون بسائطه شديدة الالتحام، أمّا الذي يكون التحامها شديداً فلا يخلو إمّا أن يكون اللطيف والكثيف قريين من الاعتدال، أو لا يكون، فإن كان الأوّل، فإذا قوى عمل الحرارة فيه حدثت حركة دورية كي في الذهب، لأنّ النار لا تفرقه، لأنّ التلازم بين بسائطه شديد جداً، فكلّما مال اللطيف إلى التصعيد جذبه الكثيف المائل إلى الانحدار، فحدثت حركة دورية، وإن كان الثاني، فإن كان الغالب هو اللطيف يصعد بالكلية واستصبح الكثيف وإن كان الغالب هو الكثيف، فإن لم يكن غالباً جداً أثرت النار في تلينه لا في تسبيله كالحديد، وإنّ لم يقو على تلينه أيضاً كالطلق والنورة إلاّ بالحbrick^(١).

قال (دام ظلّه): «وهي جنس لأنواع كثيرة: كحرارة النار، وحرارة الشمس، والحرارة الغريزية، وحرارة الأدوية، والحادثة عن الحمى»^(٢).

أقول: لا شكّ أنه يندرج تحت مطلق الحرارة حرارات خاصة كثيرة: كحرارة النار، وحرارة الشمس، والحرارة الغريزية، وهي التي تكون المرجع بها إلى الحار [طبعه]^(٣)، فإنّ الجزء الناري الذي في المركب الذي يفيده الطبخ إذا لم يبلغ في الكثرة إلى حدّ الاحتراق، ولا في القلة على حيث يبقى المركب معه

(١) في ب: بالتنحيل.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٥ الفصل الرابع.

(٣) أثبناه من ب.

فحاصل في تحصيل الاعتدال بسبب ذلك الجزء الناري وهو الحرارة الغريزية.

[وَقِيلَ: هِيَ نُوعٌ مِّنَ الْحَرَارَةِ تَخَالَفُ فِي الْمَاهِيَّةِ لِحَرَارَةِ النَّارِ، إِنَّ حَرَارَةَ النَّارِ غَيْرُ مَلَائِمَةٍ لِلْحَيَاةِ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ شَرْطُ الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ مُقْتَضَى طَبْعِهَا]^(١).

وَحَرَارَةُ الْأَدْوِيَّةِ، وَهِيَ مَا يَكُونُ فِي ظُهُورِهَا مِنْهَا مُوقَفًا عَلَى مَلَاقَةِ بَدْنِ الْحَيَاةِ، وَالصَّادِرُ عَنِ الْحَمَّىِ.

وَهُلْ هِيَ جِنْسٌ لَهُذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ!

فَعَلَى هَذَا هَذِهِ الْحَرَارَاتِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْمَاهِيَّاتِ وَالْحَقَائِقِ.

قَالَ (دَامَ ظَلَّهُ): «وَمَنْ جَعَلَ الْبَرُودَةَ عَدَمَ الْحَرَارَةِ عِمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَارِّاً، فَقَدْ أَخْطَأَ! إِنَّا نَحْسَنُ مِنَ الْبَارِدِ بِكِيفِيَّةِ زَائِدَةِ عَلَى عَدَمِ الْحَرَارَةِ»^(٢).

أَقُولُ: مِنَ الْقَدِيمَاءِ مِنْ جَعَلِ الْبَرُودَةِ عَدَمَ الْحَرَارَةِ، وَهُوَ باطِلٌ! لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِكَانَ الَّذِي يَدْرِكُهُ مِنَ الْجَسْمِ الْبَارِدِ: إِمَّا الْجَسْمُ، أَوْ عَدَمُ الْحَرَارَةِ.

وَالْأَوَّلُ باطِلٌ، وَإِلَّا لَكُنَا إِذَا أَدْرَكْنَا الْجَسْمَ الْحَارِّ وَجَبَ أَنْ نَدْرِكَهُ عَلَى حَالَةِ الْبَرُودَةِ، لَأَنَّ بَرُودَتَهُ هِيَ نَفْسُ جَسْمِيَّتِهِ الْمُدْرَكَةِ حَالُ حَرَارَتِهِ، لَكِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ.

وَالثَّانِي باطِلٌ، لَأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَحْسَسُ بِهِ، أَوْ لَا يَدْرِكُ شَيْئًا أَصْلًا مِنَ الْجَسْمِ الْبَارِدِ، وَهُوَ باطِلٌ! لَأَنَّا نَحْسَنُ بِهِ مِنْهُ بِكِيفِيَّةِ زَائِدَةِ عَلَى عَدَمِ الْحَرَارَةِ.

(١) أَثْبَتَنَا مِنْ ب.

(٢) نَهْجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٢٦ الفَصْلُ الرَّابِعُ.

[مبحث الرطوبة]

قال (دام ظله): «السادس: الرطوبة واليبوسة:

وهما كيفيتان محسوستان متضادتان، فالرطوبة كيفية تقتضي سهولة قبول الأشكال لموضوعها، واليبوسة كيفية تقتضي عُسر قبول الأشكال لموضوعها، وقد تفسّر الرطوبة بالبلة»^(١).

أقول: الرطوبة واليبوسة: كيفيتان محسوستان ضروريتان، وهما متضادتان، لأنّه لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد، وهو ضروري، وبينهما غاية التباعد.

والرطوبة: كيفية تقتضي سهولة قبول الأشكال لموضوعها، فالهواء رطب.

واليبوسة: كيفية تقتضي عُسر قبول الأشكال لموضوعها.

وقد تفسّر الرطوبة: بالبلة في الماء^(٢).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٢) العبارة في ب هكذا: (الرطوبة: تطلق على معان ثلاثة: أمّها كيفية تقتضي سهولة قبول الأشكال لموضوعها، فالهواء رطب، والماء أرطب).

واليبوسة: كيفية تقتضي عُسر قبول الأشكال لموضوعها، وكلّ معنى يطلق الرطوبة عليه فاليبوسة تفسر بمقابلة.

واعلم، أنه اختلف في الرطوبة هل هي محسوسة أم لا؟

فقال أبو هاشم: لا، وقال أبو علي: بل، وقال بعض الأوائل: إنّها إذا فسرت بأنّها كيفية تقتضي عُسر قبول الأشكال لموضوعها لا تكون محسوسة، لأنّ الهواء البسيط الخالي عن حرارة جزئية وببرودة، رطب وليس بمحسوس، وإلا لثبتت الملايين بالضرورة، وأما المعينين الآخرين فهي محسوسة).

[مبحث الصوت]

قال (دام ظلّه): «السابع: الصوت:

وهو كيفية مسموعة تحصل من تَمُوج الهواءين - قارع ومقروع - إلى أن يصل إلى سطح الصماخ»^(١).

أقول: الصوت: كيفية مسموعة، وهو أجل ماهية، غني عن التعريف، وسببه القريب تَمُوج الهواء بين قارع ومقروع إلى أن يصل إلى سطح الصماخ.

وتقرير ذلك، أن نقول:

لا نعني بالتموج حركة انتقالية من هواء واحد بعينه، بل حالة شبيهة بتموج الماء، فإنه أمر يحصل بالتداول^(٢) لصدمة بعد صدم، مع سكون بعد سكون.

وسبب التموج: إمساس عنيف هو القرع، أو دق^(٣) عنيف هو القلع. وإنّما يعتبر العنيف، لأنّك لو قرعت جسماً كالصوف بقرع ليّن لم تجد صوتاً، وكذلك في القلع.

إنّما جعلنا كلّ واحد منها موجياً للتموج، أمّا في القرع، فلا إنّ القارع يموج الهواء إلى أن ينقلب من المسافة التي يسلكها إلى جانبها^(٤) بعنف شديد، وكذا الحال.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٢) في أ: (بالتداق)، وما أثبتناه من ب.

(٣) في ب: تفريق.

(٤) في ب: جنبها.

ثم في الأمرين جميعاً يلزم التباعد من الهواء أن ينقاد للشكل والتموج الواقعين هناك.

وإنما قلنا: يتوقف الإحساس به على وصول الحامل له إلى الصماخ، لأن صوت المؤذن على المنارة يميل من جانب إلى جانب عند هبوب الرياح، ومن اتخاذ أنبوبة طويلة، ووضع أحد طرفيها على فمه وطرفها الآخر على صماخ إنسان وتتكلّم فيه بصوت عال، سمعه ذلك الإنسان دون سائر الحاضرين.

قال (دام ظله): «وهو غير باق بالضرورة»^(١).

أقول: الصوت غير باق بالضرورة.

ومنهم من ذهب إلى بقائه، وهو باطل! لأن حروف زيد لو بقيت لم يكن بأن يسمع زيداً أولى من أن يسمع على سائر تقاليلها^(٢) الخمسة، وفيه نظر! لأنّه يدلّ على عدم بقاء المجموع عن الصوت وهيئته التركيبية، وهو أعمّ من عدم العام.

والحق: إن عدم بقاء الصوت بديهي!

قال (دام ظله): «والحرف هيئه عارضة للصوت، يتميّز بها عن صوت آخر مثله تميّزاً في المسموع»^(٣)^(٤).

أقول: «الهيئه»، جنس.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٢) في ب: تقاليله.

(٣) في أ: (تميّز في السمع)، وما أثبتناه من المصدر، ب.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

وقولنا: «عارضة للصوت»، ليخرج عنه الكيفيات المختصة بالكميات وغیرها.

وقولنا: «يتميز بها عن صوت آخر مثله»، ليخرج عنه غير التي يتميز بها عن صوت آخر مثله. المراد بالمثلة هنا الماثلة في الحفّ^(١) والثقل.

وقولنا: «تميّزاً في المسموع»، احترازاً من كون الصوت طيباً أو غير طيب، فإنّ تلك المناسبة هيئه عارضة للصوت يتميز بها عن صوت آخر مثله، لكن لا يميّزا في المسموع، بل في المعقول.

والمراد بالعروض: العروض الشاملة لعروض الآن للزمان، ليدخل فيه الحروف الصامتة الآية، فإنّها لا ت تعرض للصوت حقيقة، بل عروض الآن للزمان.

[مبحث الاعتماد]

قال (دام ظلّه): «الثامن: الاعتماد:
وهو كيفية تقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات»^(٢).
أقول: «الكيفية»، جنس.

وقولنا: «تقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات»، أخرج سائر الكيفيات المختصة بالكميات، وغیرها.

(١) في ب: الحدّة.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

قال (دام ظلله): «وهو: إما لازم كالثقل والخفة، وإما مجتب»^(١).

أقول: الميل: إما لازم أو مجتب، واللازم هو الثقل والخفة، وما عداهما مجتب، كميل الحجر إلى فوق قسراً.

والثقل: قوة طبيعية يتحرك الجسم بها إلى حيث ينطبق مركز ثقله على مركز العالم لو لم يعقه عائق.

والخفة: قوة طبيعية يتحرك الجسم بها إلى المحيط.

قال (دام ظلله): « وأنواعه ستة بحسب تعدد الجهات»^(٢).

أقول: لما كان الاعتماد كيفية تقتضي حصول الجسم في جهة، وكانت الجهات ستة: فوق، وأسفل، وقدام، وخلف، ويمين، وشمال.

والاعتماد الذي يقتضي حصول الجسم في جهة من هذه، غير الذي يقتضي حصول الجسم في جهة أخرى غيرها، وكانت أنواع الاعتماد ستة بحسب تعدد الجهات.

وكون الجهات ستة من المقدمات المشهورة، وسبب اشتهرارها رأيان: عامي: هو أنّ الإنسان يحيط به جنباً على يمينه اليدان، وظهر وبطن ورأس وقدم.

فالجهة: القوة التي منها ابتداء الحركة، سموها باليمين، واليسار ما يقابلها، والفوق ما يلي رأسه، والأسفل ما يلي رجليه.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

وفي الحيوانات: الفوق: ما يلي ظهرها، والأسفل: ما يلي بطونها، والقدام: ما يلي حركتها بالطبع.

وهنالك حاسة الإبصار، والخلف ما يقابل.

إنّما شرط في القدام حاسة الإبصار، ليخرج من ذلك من يمشي إلى خلف ما يقابلـه^(١).

وخاصّي: وهو أنّ الجسم يمكن أن يفرض فيه أبعاد ثلاثة، ولكلّ بعد طرفان، لوجوب تناهي الأبعاد، فله أطراف ستّة.

قال (دام ظلّه): «وهو غير باق»^(٢).

أقول: الاعتماد غير باق بالضرورة.

أمّا القسري والنفسي، فظاهر.

وأمّا الطبيعي، فلأنّ الجسم إذا وصل إلى حيزه الطبيعي عدم الميل فيه، وإلاّ لكان الأمر الطبيعي مطلوب الترك بالطبع. هذا خلف.

[مبحث التأليف]

قال (دام ظلّه): «الناسع: التأليف:
وهو عرض يختص بال محلّين لا أزيد، يقتضي صعوبة تفكيك الأجزاء.
وأكثر العلاء أحوالاً وجود عرض واحد في محلّين»^(٣).

(١) هذه العبارة لا توجد في بـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

أقول: أثبت أبو المذيل العلّاف^(١)، وجماعة البصريين، كأبي علي، وأبي هاشم^(٢)، وغيرهما: التأليف عرضاً قائماً بمحلين لا أزيد، ونفاه الباقيون.

واحتاج المثبتون: بأن بعض الأجسام يصعب فكّها، فلا بد من معنى يجب ذلك، وليس قائماً بأحد المحلين لعدم الأولوية، ولجاذب انفكاكهما أيضاً، فيجب قيامه بالمحلين، وإنما لم يجز قيامه بأكثر من المحلين، لأنّه لو جاز ذلك لانتفى الحصر، لعدم الأولوية في عدد مخصوص، فكان القائم بالجبل الواحد تأليفاً واحداً، فكان تنقيب الجبل إذا أخذ منه ذرة واحدة، وهو باطل!

احتاج النافون: باستحالة قيام العرض الواحد بمحلين ضرورة^(٣).

[مبحث الفناء]

قال (دام ظله): «العاشر: الفناء:

أثبتت^(٤) بعضهم للجواهر ضدّاً وهو الفناء، إذا أوجده الله تعالى فنيت جميع الجواهر، وليس في محلّ، وهو خطأ! فإنّ وجود عرض لا في محلّ محال»^(٥).

أقول: المحققون ذهبوا: إلى أن الإعدام قد يحصل بالفاعل كما يحصل الإيجاد به.

(١) محمد بن المذيل بن عبد الله، أبو المذيل العلّاف المعترizi (ت ٢٣٥ هـ)، تقدم.

(٢) الجبائيان: أبو علي محمد بن عبد الوهاب (ت ٣٠٣ هـ)، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١ هـ).

(٣) أثبناه من: ب.

(٤) في المصدر: وأثبت.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

وجماعة من المعتزلة: منعوا من تعلق الإعدام بالفاعل، وأوجبوا طريان الصدّ فيباقي.

وحيث أنّ الجوادر باقية بذاتها لا لمعنى يحتاج إليه فيه، وهي قابلة للعدم، فعدمها إما أن يكون لذاتها، أو بالفاعل، أو بفقدان الشرط، أو بطريان الصدّ.

والأول باطل، وإلاّ لما وجدت.

والثاني باطل أيضاً، لأنّ الفاعل له الإيجاد لا الإعدام.

والثالث باطل، لأنّ شرط الجوادر إما أن يكون جوهراً، وهو باطل! لأنّ الجوادر متساوية، فليس جعل أحدهما شرطاً أولى من العكس، وإما أن يكون عرضاً، وهو باطل! لأنّ شرط العرض الجوهر، فلو كان العرض شرطاً للجوهر دار. فتعيّن الرابع.

وضدّ الجوهر إما جوهر، أو عرض، والأول باطل لتساوي الجوادر، فتعيّن الثاني.

فللجوهر ضدّ، إذا أوجد الله تعالى منه جزءاً لا يتجزأ عدمت جميع الجوادر، وهو عرض، وسمّوه بـ(الفناء)، وهو ليس في محلّ، لأنّه لو كان في محلّ لكان محلّه جوهراً، لكنه ضدّ الجوادر، وهذا خطأ! فإنه يستحيل وجود عرض لا في محلّ.

[مبحث الحياة]

قال (دام ظله): «الحادي عشر: الحياة:

وهي عرض يحّلّ الجسم المركب على بنية خصوصة، يصحّ على تلك

الذات باعتبارها صحة القدرة والعلم»^(١).

أقول: «العرض» جنس.

وقوله: «يحلّ المركب على بنية مخصوصة»، احترازاً من الأكوان والألوان، وأشار بذلك إلى أنه لا يمكن حلوها^(٢) في الجوهر الفرد، ولا المركب بأي تركيب اتفق، بل لا بدّ من البنية المخصوصة، خلافاً للأشعرية.

وقوله: «يصحّ على تلك الذات باعتبار صحة القدرة والعلم»، ليخرج باقي الأعراض غيرها.

قال (دام ظله): «والموت هو عدم الحياة عن محلّ اتصف بها»^(٣).

أقول: الموت، هو: عدم الحياة لا مطلقاً، بل عن محلّ اتصف بها.

وهو أولى من قوله: عما من شأنه أن يكون حياً، لأنّ الجنين عند قرب حلول الحياة فيه لا يسمى ميتاً.

وذهب أبو علي^(٤): إلى أنّ الموت صفة وجودية مضادة للحياة، لقوله تعالى: ﴿الَّذِي حَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾^(٥).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦ الفصل الرابع.

(٢) في أ: (خلوها)، وما أثبتناه من ب.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٤) محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت ٣٠٣هـ)، والد أبو هاشم، تقدّم.

(٥) سورة الملك: ٢.

[مبحث القدرة]

قال (دام ظلّه): «الثاني عشر: القدرة:

وهي كيفية قائمة بالذات، يصح باعتبارها على تلك الذات أن يفعل وأن لا يفعل»^(١).

أقول: القدرة: كيفية تقتضي كون محلّها إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن يترك ترك.

قال (دام ظلّه): «وهي متقدّمة على الفعل، لأنّ الكافر مكلّف بالإيمان حال كفره، فلو لم يكن قادرًا عليه لزم تكليف ما لا يطاق»^(٢).

أقول: ذهبت الأشاعرة: إلى أنّ القدرة مع الفعل، بناءً على أنّ القدرة عرض، ويعني بقاء الأعراض.

وذهبت المعتزلة والإمامية والحكماء: إلى أنّ القدرة مقدّمة^(٣) على الفعل.

لنا: أنّ الكافر مكلّف بالإيمان حال كفره، فلو لم يكن قادرًا عليه لزم تكليف ما لا يطاق، وهو باطل! لأنّ أحد الأمرين لازم، وهو إما وقوع تكليف ما لا يطاق، أو عدم عصيان المكلّف بترك الواجب المعين اختياراً، واللازم بقسميه باطل، فالملزم مثله.

بيان الملازمة: إنّ المكلّف حال الأمر قبل الفعل إما أن يكون قادرًا، أو لا،

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٣) في ب: متقدّمة.

والأول خلاف التقدير، وهو مطلوبنا أيضاً، والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق، فإذا ترك، فإن عصى لزم العصيان بترك غير المقدور، وهو غير تكليف ما لا يطاق، وإن لم يعص لزم الأمر الثاني، وهو عدم عصيان المكلف بترك الواجبات.

والتحقيق: أن النزاع لفظي، لأنّه إن أريد بالقدرة القوّة المؤثرة حال استجهاعها جميع الأمور المعتبرة في المؤثر^(١)، استحال تأخير الفعل عنها، وإن أريد بها مجرد القوّة العضلية^(٢) التي تصير مؤثرة عند انضمام الإرادة الحادثة إليهما، فلا شكّ أنها قبل الفعل.

قال (دام ظله): «وهي متعلقة بالضدين»^(٣).

أقول: ذهب المعتزلة: إلى أنها تتعلق بالضدين، إذ هو معنى القدرة، والعلم الضروري بأنّ من قدر على الحركة يمنة قدر عليها يسراً، وإن لم يتصور قدرة أخرى.

والأشاعرة: منعوا من ذلك، وإلا لزم وجودهما معاً، إذ ليس أحدهما أولى بالواقع من الآخر.

والجواب: المخصص للإرادة.

والتحقيق: أنه إن أريد بالقدرة مجموع الأمور التي يتربّب الأثر عليها، فليست القدرة قدرة على الضدين، لأنّ الأثر لا يصدر عنه ما لم يجب ذلك الصدور، ولو كانت النسبة إلى الضدين كذلك لزم حصولهما، وإن أريد القوّة

(١) في ب: المؤثرة.

(٢) في أ: (العقلية)، وما أثبتناه من ب.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

العضلية^(١) وحدها، وأئمّها بحيث لو انضمّ إليهاقصد إلى أحد الضدّين حصل ذلك الضدّ، وإن انضمّ إليهاقصد إلى الضدّ الثاني حصل الضدّ الثاني، فلا شكّ أنّ القدرة قدرة على الضدّين.

قال (دام ظله): «والعجز: عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادرًا»^(٢).
أقول: لما فسر القدرة: بأنّها كيفية تقتضي كون محلّها إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن يترك ترك، وأنّها وجودية، كان العجز عديمًا، وهو: عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادرًا.

وذهب الأشاعرة: إلى أنه وجودي.

[مبحث الاعتقاد]

قال (دام ظله): «الثالث عشر: الاعتقاد:
فإن كان جازماً مطابقاً ثابتاً فهو العلم، وإن لم يكن ثابتاً فهو اعتقاد المقلّد، وإن لم يكن مطابقاً فهو الجهل المركب»^(٣).

أقول: الاعتقاد: أمر يجده الحيّ من نفسه، ويدرك التفرقة بينه وبين غيره، وهو إما أن يكون جازماً، أو لا، والثاني الظنّ؛ والأول إما أن يكون مطابقاً، أو لا، والثاني الجهل المركب؛ والأول إما أن يكون ثابتاً، أو لا، والأول هو العلم؛ والثاني هو اعتقاد المقلّد للحقّ.

(١) في أ: (العقلية)، وما أثبتناه من ب.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

[مبحث العلم]

قال (دام ظلّه): «والعلم إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضرورِيًّا، أَوْ كُسْبِيًّا.
والضروريات سَتَّةٌ:

[في الأوليات والمحسوسات والتجربات والحدسيات]

الأوليات: وهي القضايا التي يكفي في الحكم بها تصور طرفيها، كالحكم
بأنَّ الكلَّ أَعْظَمُ مِنَ الْجَزْءِ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُسَاوِيَّةَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيَّةَ.
والمحسوسات: وهي التي يحكم بها العقل بمعاونة الحسُّ الظاهري، كالحكم
بأنَّ النَّارَ حَارَّةُ، وَالشَّمْسُ مُشَرِّقَةُ، أَوْ الْبَاطِنُ، كَالْجَمْعُ، وَالشَّيْعَ.
والتجربات: وهي قضايا يحكم ^(١) بها العقل لـتكرار المشاهدة، كالحكم بأنَّ
شرب السقمونيا مسهل.

والحدسيات: وهي قضايا يحكم بها العقل لـحدس قويٍّ من النفس يزول
معه الشكُّ، كالحكم بأنَّ نور القمر مستفاد من الشمس، لأجل اختلاف نوره
بسبب تغایر أوضاعه» ^(٢).

أقول: الحكم الذي له علة إنما يجب إذا اعتبر مع علته، ولا يجب بدون
ذلك.

والحكم اليقيني: فهو الواجب في نفسه الذي لا يتغيّر، وهل كلَّ حكم
عرف بعلته فهو يقيني، وما لا يعرف بعلته فليس بيقيني.

(١) في أ: (القضايا التي يحكم)، وما أثبناه من المصدر، ب.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ الفصل الرابع.

ثم العلوم^(١) إِمَّا أَنْ تَكُونْ حَسَّيَة، وَهِيَ الْعِلْمُ الْحَاصِلَةُ بِوَاسْطَةِ الْحَوَاسِ، أَوْ عَقْلِيَّة، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونْ طَرْفًا لِلْقَضِيَّةِ بِأَنْ يَكُونْ تَصُورُهَا كَافِيًّا فِي الْحُكْمِ، أَوْ لَا.

وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونْ الطَّرْفَانُ عَلَّةً فِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي حَصُولِ عَلَّتِهِ فِي الْذَّهَنِ، وَالْأَوَّلُ الْأَوَّلِيَّاتُ، وَالثَّانِي الْقَضَايَا الَّتِي قِيَاسُهَا مَعَهَا.

وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ لَا يَكُونْ تَصُورُ الْطَّرَفَيْنِ كَافِيًّا فِي الْحُكْمِ [وَلَا فِي حَصُولِ الْوَسْطِ]^(٢)، وَهُوَ النَّظَرِيَّاتُ، أَوْ مَرْكَبًا مِنْ الْحَسَنِ وَالْعَقْلِ، فَأَمَّا مِنْ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَهِيَ الْمَتَوَاتِرَاتُ، أَوْ مِنْ الْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَهِيَ الْمَجَرَبَاتُ وَالْمَحَدِسِيَّاتُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْحَوَاسِ، وَالْعَقْلُ يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْمَحْسُوسَاتِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْمُضْرُورِيَّاتِ.

فالضروريات ستة:

الأَوَّلِيَّاتُ: وَهِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يَكْفِي فِي الْحُكْمِ بِهَا تَصُورُ طَرَفِيهَا، كَالْحُكْمُ بِأَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنِ الْجُزْءِ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُسَاوِيَّةَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيَّةٌ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِالْأَوَّلِيَّاتِ لِأَنَّ ثَبُوتَ مَحْمُولَاتِهَا لِمَوْضِعَاهَا أَوَّلًا.

وَالْمَحْسُوسَاتُ: وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْعَقْلُ بِمَعْاونَةِ الْحَسَنِ الظَّاهِرِ، كَالْحُكْمُ بِأَنَّ النَّارَ حَارَّةً، وَالشَّمْسُ مُشَرِّقَةً، أَوْ الْبَاطِنُ، كَالْجَمْعُ، وَالشَّيْعُ.

وَالْمَجَرَبَاتُ: وَهِيَ قَضَايَا يَحْكُمُ بِهَا الْعَقْلُ لِتَكْرَارِ الْمَشَاهِدَةِ، كَالْحُكْمُ بِأَنَّ شَرْبَ السَّقْمُونِيَّةَ مُسْهِلٌ.

(١) في ب: العلة.

(٢) أثبناه من ب.

ولا بدّ فيها من أمرين:

أحدّهما: المشاهدة المتكرّرة.

والثاني: القياس الخفي.

وذلك القياس، هو أن يعلم أنّ الموضوع المتكرّر على نهج واحد لا يكون اتفاقياً، فإذا هو إنّما يستند إلى سبب، فعلم من ذلك أنّ هناك سبباً وإن لم يعرف ماهية ذلك السبب، وكلّما علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعاً، لأنّ العلم بسببية المسبب وإن لن تعرف ماهيته يكفي في العلم بوجود المسبب.

والفرق بين التجربة والاستقراء، أنّ التجربة تقارن هذا القياس، والاستقراء لا يقارنه.

والحدسيات: وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشكّ، مثاله: الحكم بأنّ نور القمر مستفاد من نور الشمس، لما نشاهد من اختلاف أشكاله بحسب قربه وبعده عن الشمس.

والفرق بين المجرّبات والحدسيات: أنّ السبب في المجرّبات معلوم السببية غير معلوم الماهية، فالقياس المقارن لها قياس واحد، وفي الحدسيات معلوم بها، فالقياسات مختلفة حسب اختلاف العلل في الماهية.

[في المتواترات]

قال (دام ظله): «ومتوارات: وهي قضايا يحكم بها العقل لكثره ورود الأخبار بها، بحيث تؤمن النفس الموافقة على الكذب، كالحكم بوجود النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وجود مكة».

وليس للبيتين عدد مخصوص»^(١).

أقول: المتواترات: قضايا يحكم بها العقل حكمًا جزماً لكثره الشهادات بحيث تزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ، وهذا مثل اعتقادنا بوجود مكّة، وجود النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ومن حاول أن يحصر الشهادات في عدد^(٢)، فقد أحال! فإن ذلك ليس متعلقاً بعده يؤثّر النقصان والزيادة فيه، وإنما المرجع فيه إلى مبلغ يقع فيه اليقين. فالبيتين وهو المتعلق بتواتر في الشهادة في عدد الشهادات، والعلم الحاصل بها علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس^(٣).

قال (دام ظله): «والقضايا التي قياساتها معها، وهي قضايا يحكم بها العقل لأجل وسط لا ينفك الذهن عنه، كالحكم بأنّ الاثنين نصف الأربع، لأنّه عدد انقسمت الأربع إلى ما يساويه، وكلّ عدد انقسمت الأربع إلى ما يساويه فهو نصف ذلك العدد»^(٤).

أقول: الحكم بثبوت المحمول للموضوع إما أن يكفي فيه تصور الطرفين، أو يحتاج إلى وسط عقلي، والثاني قد يكون الوسط من اللوازم البيينة، بحيث كلّما حضر في الذهن حضر الوسط أيضاً، فيحكم الذهن بثبوت المحمول للموضوع.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٧ – ٢٨ الفصل الرابع.

(٢) في بـ: (مبلغ عدد).

(٣) العبارة في بـ: (فالبيتين هو القاضي بتواتر الشهادات لأنّ عدد الشهادات والعلم الحاصل به، علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

وهذه القضيّا تسمى: فطريّة القياس، ك الحكم بـأنّ الـاثـنـيـنـ نـصـفـ الـأـرـبـعـةـ لأنّـهاـ عـدـدـ اـنـقـسـمـتـ الـأـرـبـعـةـ إـلـيـهـ وـإـلـيـ ماـ يـسـاوـيـهـ، وـكـلـ عـدـدـ اـنـقـسـمـتـ الـأـرـبـعـةـ إـلـيـهـ وـإـلـيـ ماـ يـسـاوـيـهـ فـهـوـ نـصـفـ الـأـرـبـعـةـ، يـتـبـعـ أنـّـ الـاثـنـيـنـ نـصـفـ الـأـرـبـعـةـ.

[في حد العلم]

قال (دام ظله): «والعلم لا يُحدّ، لأنّه من الصفات الوجданية»^(١).

أقول: المحققون: على أنّ العلم لا يحدّ؛ ثمّ اختلفوا:

فقيل: لعشرة.

وقيل: لاستلزم تحديده الدور، لأنّ جميع ما عدا العلم إنّما يعلم بالعلم، فلو عرّف العلم، فإنّما بنفسه، أو بما يتوقف معرفته عليه، ولا ثالث، فيلزم الدور.

والحقّ: أنّه من الضروريات، لأنّه من الصفات الوجданية!

واعلم أنّ مراده بقوله: «لا يحدّ»، لا يعرف!

قال (دام ظله): «وهل هو صورة مساوية للمعلوم في العالم، أو إضافة بين العالم والمعلوم، فيه خلاف. والأقرب^(٢) عندي: أنّه صفة يلزمها الإضافة [إلى المعلوم]^(٣)^(٤).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٢) في ب: الأقوى.

(٣) أثينا من المصدر.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

أقول: ذهب أكثر الحكماء: إلى أنَّ العلم صورة مساوية للمعلوم عند العالم.

وذهب أكثر المتكلمين: إلى أنه إضافة بين العالم والمعلوم.

والتحقيق: أنه صفة يلزمها الإضافة.

وأبطل الأول: بلزم أن يكون الذهن حاراً بارداً، مستقيماً مستديراً.

[وأجيب: بأنَّ المؤثر للحرارة في المحل هو وجود ماهية الحرارة في الخارج، ويسمى الهوية لانفس الصورة المعقولة.]

وقوله: «أنَّ صفة يلزمها الإضافة»، ليس على سبيل التعريف، بل ذكر حقيقته^(١).

قال (دام ظله): «وكما يصح إضافته إلى الموجود [كذا]^(٢) يصح إلى المعدوم، فإننا نعلم طلوع الشمس غداً من المشرق، وهو معدوم الآن»^(٣).

أقول: كما يصح إضافته إلى الموجود [كذا] يصح إلى المعدوم.

ومنهم من قال: إنَّ المعدوم غير معلوم، لأنَّ كل معلوم متميز، وكل متميَّز ثابت، فما ليس بثابت لا يكون معلوماً، وهو باطل! لأنَّ الثبوت أعم من الشبهة الخارجية والذهني، وهذا الرأي باطل، لأنَّا نعلم قطعاً طلوع الشمس من المشرق غداً وهو معدوم الآن.

(١) أثبناه من ب.

(٢) أثبناه من المصدر.

(٣) نـجـ المـسـرـشـدـيـن في أـصـوـلـ الدـيـن: ٢٨ـ الفـصـلـ الـرـابـعـ.

والتحقيق: أنّ العدم قسمان:

عدم مضاد إلى ملامة، كعدم زيد، فهو معلوم للعلم بملكته.

وعدم مطلق، وهذا ليس بمعلوم، لأنّه لا تعين له ولا امتياز، فالعقل كيف

يشير^(١) إلى ما لا تميّز له ولا تعين أصلًا؟!

وفي إشكال، لأنّ قولنا: العدم^(٢) المطلق غير معلوم، إخبارٌ عنه، فيكون
تناقضًا! ولأنّ العدم المضاد هو المطلق لكن أضيف إلى شيء، والشيء ما لم
يُعرف أوّلًا لم تعرف إضافته.

[بحث الظنّ]

قال (دام ظلّه): «الرابع عشر: الظنّ:

وهو ترجيح اعتقاد أحد الطرفين ترجيحاً غير مانع من النقيض، فإن كان
مطابقاً فهو ظنّ صادق، وإلاًّ فكاذب^(٣)»^(٤).

أقول: الظنّ، هو: ترجيح أحد النقيضين مع تجويز النقيض الآخر، فإن
كان مطابقاً فهو صادق، وإلاًّ فهو كاذب.

وبعض الناس جعل الظنّ جنساً آخر غير جنس الاعتقاد.

والحقّ ما قلناه!

(١) في ب: يسكن.

(٢) في ب: المعدوم.

(٣) في المصدر: (فهو كاذب).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

[مبحث النظر]

قال (دام ظلّه): «الخامس عشر: النظر:

وهو ترتيب أمور ذهنية يتوصّل بها إلى أمر آخر»^(١).

أقول: «الترتيب»، كالجنس.

وتقييده بـ«الأمور الذهنية»، ليخرج عنه ترتيب الأمور الخارجية.

وقوله: «ليتوصل بها إلى أمر آخر»، ليخرج ترتيب العلوم، لاستحضارها
لتحصيل المجهول.

واعلم، أنّ التعريف قد يكون بالمادة، كقولنا في تعريف الكوز: «إنه وعاء
يعمل من الصفر والخزف»، وقد يكون بالصورة، كتعريف الكوز: «بأنّه وعاء
شكله كذا وكذا»، وقد يكون بالغاية، كقولنا: «إنه إناء يشرب بها الماء». وقد
يكون بالفاعل، كقولنا: «إنه وعاء يصنعه الخزاف».

وأكمل الرسوم ما اشتمل على الأربع.

وهذا قد اشتمل عليهما! فـ(الترتيب) صورة النظر، وـ(الأمور الذهنية)
مادة، وـ(التوصل إلى آخر) غايتها، ومنه يفهم الفاعل^(٢).

واعلم، أنه ليس المراد التعريف بنفس هذه العلل الأربع، لأنّها ليست
بمحولة^(٣)، وكلّ معرف محمول، بل يحصل للمركب باعتبار كلّ علة من هذه

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٢) العبارة في ب: (ودلّ على الفاعل بالإرادة).

(٣) العبارة في ب: (واعلم، أنه المراد ليس التعريف ببعض هذه العلل الأربع، لأنّها ليست
محولة).

العلل وصف محمول، وتعريفه بذلك الوصف.

[أو يمتنع امتناع التعريف بغير المحمول، لأنّ التعريف على قسمين:

الأول: بحسب الماهية.

الثاني: بحسب الآنية، أعني: الوجود.

وال الأول لا يكون إلاّ بالأجزاء المحمولة، والثاني بالعلل الأربع]^(١).

قال (دام ظله): «إِنْ صَحَّتْ الْمُقَدَّمَاتْ وَالْتَّرْتِيبْ فَالنَّظَرْ صَحِيحْ، وَإِلَّا فَفَاسِدْ».

ثم المقدّمات إن كانتا علميتين، فالنتيجة علمية، وإلا فهي ظنية^(٢).

أقول: صحة النظر إنما هو بصحّة مادته، وهي المقدّمات، بمعنى مطابقتها لما في نفس الأمر، وصحّة صورته، وهو الترتيب، بأن يكون على هيئة أحد الضروب المنتجة.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

المقدّمات إن كانتا علميتين فالنتيجة علمية، وإن كانت إحداها ظنية فالنتيجة ظنية، لأنّ النتيجة تتبع أحسن المقدّمات.

قال (دام ظله): «وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَأَنَّ مِنْ عِلْمِ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُؤْثِرِ، عِلْمٌ بِالْحَيْرَةِ أَنَّ الْعَالَمَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُؤْثِرِ»^(٣).

(١) أثبتناه من ب.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٨ الفصل الرابع.

أقول: ذهب المحققون: إلى أنَّ النظر الصحيح يفيد العلم، خلافاً للسُّمْنَيَّة^(١).

لنا: أنَّ كُلَّ من عَلِمَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَإِنَّ كُلَّ حَادِثٍ مفتقرٌ إِلَى مُؤْثِرٍ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ بِالْفَرْدِيَّةِ أَنَّ الْعَالَمَ مفتقرٌ إِلَى المُؤْثِرِ.

قال (دام ظلّه): «احتَجَّ منْ أَنْكَرَ إِفَادَتَهُ لِلْعِلْمِ: بِأَنَّ الْمُطْلُوبَ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا استحال طَلَبُهُ، لَا سَتِحَّالَةٌ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَكَذَلِكُ، لَأَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ لَا يُطَلَّبُ.

والجواب: أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهِ دُونِ وَجْهٍ، وَلَيْسَ الْمُطْلُوبُ هُوَ الْوَجْهَانُ

(١) السُّمْنَيَّة (بضم السين وفتح الميم)، نسبة إلى سومنات بلد باهند: وهي حكماء الهند الدهريون القائلون بالتناسخ.

وفي المصباح المنير: هم فرقة تعبد الأصنام، وتقول بالتناسخ، وتنكر حصول العلم بالأخبار.

وفي رواية ابن النديم في الفهرست: كان لهم نبيًّا يسمى بوداسف، وانتشرت هذه الديانة في الهند وما وراء النهر وخراسان قبل ظهور زرادشت.

وقال الجوهري: السُّمْنَيَّة: فرقه من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ، وتنكر وقوع العلم بالأخبار.

وقال عمر كحاله في معجم قبائل العرب: السُّمْنَيَّة: من قبائل فلسطين الشهابية منازلها كسكوس.

من عقائدهم: القول بالتناسخ، وقدم العالم، وإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أَنَّهُ لا معلوم إِلَّا من جهة الحواس الخمس، وأنكروا أكثرهم المعاد والبعث. أدخلهم الإمامية في جملة مشركي العرب لقولهم في التوحيد للبارئ، وعبادتهم سواه تقربا إليه وتعظيمها فيما زعموا عن عبادة الخلق له.

حتى يرد الإشكال، بل الماهية المتصفـة بالوجـهـين^(١).

أقول: هذا احتجاج السـمـنية.

وتقريره أن نقول:

النظر: الطلب^(٢)، والمطلوب إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً، والأول يستحيل طلبه، لأنـه تحصـيلـالـحاـصـلـ، والثـانـي يستـحـيلـ طـلـبـهـ أـيـضاـ، لأنـ ما لا شـعـورـلـلـنـفـسـ بـهـ كـيـفـ يـطـلـبـهـ، وـكـيـفـ يـعـرـفـ آـنـهـ هوـعـنـدـ حـصـوـلـهـ؟

وـجـوابـهـ: لأنـ المـطـلـوبـ مـعـلـومـ منـ وـجـهـ، وـمـجـهـولـ منـ وـجـهـ آخرـ، وـهـذـاـ هوـ المـطـلـوبـ، فـبـاعـتـبـارـ مـعـلـومـيـتـهـ يـكـونـ لـلـنـفـسـ بـهـ شـعـورـ لـيـتوـجـهـ إـلـيـهـ بـالـطـلـبـ، وـبـاعـتـبـارـ مـجـهـولـيـتـهـ يـمـكـنـ الـطـلـبـ، وـلـاـ يـلـزـمـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ.

لا يقال: الإشكال وارد، لأنـ الوجهـ المـعـلـومـ يـسـتـحـيلـ طـلـبـهـ، وـالـوـجـهـ
المـجـهـولـ يـسـتـحـيلـ طـلـبـهـ!

لـأـنـاـ نـقـولـ: لـيـسـ المـطـلـوبـ الـوـجـهـينـ، بلـ المـاهـيـةـ المـتـصـفـةـ بـهـماـ.

قال (دام ظـلهـ): «والـنـظـرـ وـاجـبـ، لأنـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـاجـبـةـ، لـكـونـهـ دـافـعـةـ
لـلـخـوـفـ، وـلـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـنـظـرـ، وـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ، وـإـلـاـ خـرـجـ
الـوـاجـبـ عنـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ مـطـلـقاـ، أـوـ لـزـمـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاقـ، وـالـقـسـمـانـ
بـاطـلـانـ»^(٣).

(١) نـهـجـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٢٨ـ الفـصـلـ الـرـابـعـ.

(٢) فـيـ بـ: طـلـبـ.

(٣) نـهـجـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٢٩ـ الفـصـلـ الـرـابـعـ.

أقول: النظر واجب، لأنّ معرفة الله تعالى واجبة مطلقاً، ولا يتم إلا بالنظر، وكلّ ما لا يتم الواجب المطلق إلاّ به فهو واجب، فالنظر واجب.

ها هنا مقدّمات:

الأول: إنّ معرفة الله تعالى واجبة، لأنّها دافعة للخوف، لأنّ العبد إذا نشأ ورأى النعمة عليه، ولم يعلم هل أراد المنعم شكرها، وإن لم يفعل عاقبه، فيحصل له خوف لا يدفعه إلاّ بمعرفة المنعم، ليعرف هل هو محسن فيشكره، أم لا، ودفع الخوف واجب بالضرورة.

الثاني: إنّها لا تتم إلاّ بالنظر، لأنّه لا طريق سواه، وإلاّ التجأ العقلاء إليه في بعض الأزمان، والتقليد لا يستلزم، وإلاّ لزم الترجيح من غير مرّجح، ولا يتغّيّر ضرر الخوف بالنظر.

الثالث: إنّ كلّ ما لا يتم الواجب المطلق إلاّ به فهو واجب، لأنّه لو لا ذلك لكان حال عدم الشرط إنّما أن يكون المشروط واجباً، أو لا، وكلاهما باطل! أمّا الثاني فلخروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً، هذا خلف. وأمّا الأول فلاّنه تكليف ما لا يطاق.

قال (دام ظله): «ووجوبه عقلي، لأنّه لو وجب بالسمع لزم إفحام الأنبياء»^(١).

أقول: ذهبـتـ المـعـتـزـلـةـ وـالـإـمـامـيـةـ: إـلـىـ أـنـ وجـوبـ النـظـرـ عـقـليـ.

وـذـهـبـتـ الـأشـاعـرـةـ: إـلـىـ أـنـهـ سـمـعـيـ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

احتّجّ الأوّلون: بأنّه لو كان سمعياً لزم منه إفحام الأنبياء، والتالي باطل، فالملقدّم مثله.

بيان الملازمة: إنّ النبيّ إذا أمر المكلّف بإطاعته، فله أن يقول: لا اتّبعك حتّى أعرف صدقك، ولا أعرفه^(١) إلا بالنظر في معجزتك، ولا أنظر حتّى يجب علىَّ، ولا يجب علىَّ إلا بقولك، وقولك ليس بحجّة، فينقطع النبيّ.

قال (دام ظلّه): «والقصد إليه أوّل الواجبات، أو المعرفة بالله»^(٢).

أقول: اختلّوا في أوّل الواجبات ما هو:

فقال أبو هاشم^(٣): إنّ الشكّ.

وليس بصحيح! لأنّ الشكّ لا يكون مقدوراً، وإن كان مقدراً فلا يكون مراداً للعاقل.

وقال أبو الحسن الأشعري^(٤): إنّ أوّل الواجبات هو معرفة الله تعالى.

وذهب المعتزلة، وأبو إسحاق الأسفرايني^(٥): إلى أنّ أوّل الواجبات هو النظر.

وذهب الجويني^(٦): إلى أنّ أوّل الواجبات هو القصد إلى النظر.

(١) في ب: (ولا أعرف صدقك).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٣) أبو هشام الجبائي المعتزلي (ت ٣٢١ هـ)، تقدّم.

(٤) علي بن إساعيل بن إسحاق الأشعري (ت ٣٢٤ هـ)، تقدّم.

(٥) أبو إسحاق الأسفرايني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران البغدادي الشافعي، المتكلّم الأصولي، المتوفى بنيسابور سنة (٤١٨ هـ).

(٦) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الأشعري، إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تقدّم.

وهذا النزاع لفظي! لأنّه إن كان المراد بأول الواجبات المقصودة بالقصد الأول، فلا شكّ أنّه المعرفة عند من يجعلها مقدورة، والنظر عند من لم يجعل العلم مقدوراً، وإن كان المراد أول الواجبات كيف كان، فلا شكّ أنّه القصد إليه.

قال (دام ظلّه): «وتحصُولُ العِلْمُ عَقِيبَ النَّظرِ عَلَى سَبِيلِ الْلَّزُومِ لَا الْعَادَةِ، لِلْعِلْمِ الْضَرُورِيِّ بِالْوَجُوبِ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، خَلَافًا لِلأشْعُرِيَّةِ»^(١).

أقول: حصول العلم عقيب النظر الصحيح بالعادة عند الأشعري.

وعند المعتزلة والإمامية: على سبيل اللزوم، لأنّ كلّ من علم أنّ العالم متغير، وكلّ متغير ممكن، فمع حصول هذين العلمين يستحيل أن لا يعلم أنّ العالم ممكن، والعلم بهذا الامتناع ضروري، وهذا يعني اللزوم، كما في غيره من الأسباب والمسبيبات.

قال (دام ظلّه): «والدليل: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»^(٢).

أقول: الدليل هو: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

وهذا ينتقض بالقول الشارح، كالحدّ والرسم، فإنه يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، ولا يسمّى دليلاً، اللهم إلاّ أن يريد بالعلم به العلم التصديقى، كما قد فسر العلم من قبل.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

والصواب أن يقال:

الدليل هو: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ثبوتاً أو نفياً^(١).

والآمارة هي: الذي يلزم من العلم بها أو الظنّ ظنّ وجود شيء آخر أو
نفيه.

قال (دام ظلله): «وهو قد يكون عقلياً محضاً، وقد يكون مركباً من العقلي
والنقلي، ولا يترتب من النقليات المحسنة دليلاً»^(٢).

أقول: مقدمات الدليل إنما تكون جميعها عقلية محسنة، أو بعضها عقلية
وبعضها نقلية، فإن كانت جميع المقدمات عقلية فالدليل عقلي، وإن كان إحدى
المقدمات نقلياً فالدليل نقلي، ولا يترتب من النقليات المحسنة دليلاً، لأنّ جميع
النقليات موقوفة على صدق النبي أو الإمام، وهي مقدمة عقلية.

[مبحث الإرادة والكرابة]

قال (دام ظلله): «السادس عشر: الإرادة والكرابة:
وهما كيفيتان نفسانيتان يرجحان الفعل أو الترک»^(٣).

أقول: «الكيفية»، كالجنس.

وقولنا: «نفسانيتان»، يخرج به الكيفيات الغير النفسانية.

وقوله: «يرجحان الفعل أو الترک»، آخر ج به غيرها من الكيفيات

(١) في ب: سلباً.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

النفسانية.

قال (دام ظلّه): «وهل هما زائدتان على الداعي أم لا؟ خلاف. والحقّ الريادة^(١) في حقّنا لا في حقّه تعالى»^(٢).

أقول: الداعي هو: علم الحيّ، أو اعتقاده، أو ظنّه، بما فيه منفعة له أو لغيره، ممّن يؤثّر غيره فيه منفعة يمكن حصولها إليه، أو إلى ذلك الغير. والداعي إلى الترك يسمّى: (صارفاً).

إذا تقرّر ذلك، فنقول:

ذهب بعضهم: إلى أنّ الإرادة والكراءة نفس الداعي.

والحقّ: زيادتها في حقّنا لا في حقّ الله تعالى!

قال (دام ظلّه): « وإرادة الشيء يستلزم كراهة ضده»^(٣).

أقول: اختلفوا في أنّ إرادة الشيء: هل هي نفس كراهة ضده، أم يستلزمها، أم لا نفسها ولا يستلزمها؟

والحقّ: الثاني!

[مبحث الشهوة والنفرة]

قال (دام ظلّه): «السابع عشر: الشهوة والنفرة:

(١) في ب: زيادتها.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

وهما كيفيتان نفسانيتان مغايرتان للإرادة والكراءة، فإنّا نريد شرب الدواء وقت الحاجة ولا نشهيه، ونشهي الملاذ المحرم ولا نريدها»^(١).

أقول: الشهوة والنفرة: كيفيتان نفسانيتان تصوّرهما ضروري لا يحتاجان إلى تعريف.

والشهوة تغایر الإرادة، لانفكاكها في الوجود، فإنّا نريد شرب الدواء وقت الحاجة ولا نشهيه، فقد وجدت الإرادة دون الشهوة، ونشهي الملاذ المحرم ولا نريدها، فقد وجدت الشهوة دون الإرادة.

والنفرة مغايرة للكراءة، لوجود كلّ منها بدون الأخرى، كما قرّناه.

[مبحث الألم واللذة]

قال (دام ظله): «الثامن عشر: الألم واللذة:

وهما كيفيتان وجدايتان. فاللذة إدراك الملائم، والألم إدراك المنافي»^(٢).

أقول: اللذة والألم: كيفيتان وجدايتان، وما هذا شأنه امتنع تعريفه.

فاللذة هي: إدراك الملائم.

والألم هو: إدراك المنافي.

قال (دام ظله): «وسبب الألم: تفرق الاتصال وسوء المزاج المختلف»^(٣).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ الفصل الرابع.

أقول: ذهب الشيخ أبو علي^(١): إلى أنّ سبب الألم: تفرق^(٢) الاتصال في الحَيٌّ وسوء المزاج المختلف.

أَمّا أَنْ تفَرِّقُ الاتصال في الحيِّ مؤلمٌ بالذات فضروريٌ لأنَّ الحيوان مركبٌ من العناصر التي تقتضي طبيعة كلِّ واحدٍ منها كيفية مخالفة لما تقتضيه طبيعة العنصر الآخر، إلَّا أنها ما دامت متصلةً انكسر البعض بالبعض وحصل الاعتدال، فإذا تفَرِّقت بقيت طبيعة كلِّ واحدٍ منها حالية عِمَّا يعوقها، فيقع الإحساس بالمنافي، فيحصل الألم.

وأماماً سوء المزاج، فنقول: سوء المزاج قسمان: سوء المزاج المتفق، وسوء المزاج المختلف، والمؤلم إنما هو سوء المزاج المختلف لا المتفق.

أَمّا آنِيَتُهُ، فِيمَثَالِينَ:

الأول: حرارة الدق أشدّ من حرارة الغب، مع أنّ المدقوق لا يجد من الالتهاب ما يجده المغيب.

الثاني: المغافص بالاستحمام شتاءً إذا استحمّ بالماء الحار تأذى به، لأنَّ كيَفِيَةً بُدنِه بُعيَدةٍ عَنْهُ، ثُمَّ بَعْدِ المَكْثِ يَسْتَلَدُّهُ، ثُمَّ بَعْدِ سَاعَةٍ رَبِّيَا اسْتَرَدَهُ.

وأَمَّا الْلَّمِيَّةُ، فَلَا إِنْجَانَ الْمَنَافِعُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بَيْنِ شَيْئَيْنِ، فَإِذَا كَانَ لِلْعَضُوِّ كَيْفِيَّةٌ
فُورِدَ عَلَيْهِ مَا يَضَادُهُ فِي الْكَيْفِيَّةِ، فَإِمَّا أَنْ يَبْطُلَ الْوَارِدَ كَيْفِيَّةُ الْعَضُوِّ، فَحَيْنَيْذَ لَا
تَبْقَى هُنَاكَ كَيْفِيَّاتٍ مُتَنَافِيَّاتٍ، فَلَمْ تَكُنْ الْمَنَافِعُ حَاصلَةً، فَلَمْ يَكُنْ الإِحساسُ

(١) محمد بن عبد الوهاب الجبائى (ت ٣٠٣ هـ)، والد أبو هاشم، تقدم.

٢) في بـ: تفريق.

بالمนาفة حاصلاً، ولم يكن الألم حاصلاً، ولا يبطلها^(١)، فحيثند تتحقق المنافاة والألم، فلأجل ذلك يكون سوء المزاج مختلفاً مؤلماً، وسوء المزاج المتفق لا يكون مؤلماً.

[مبحث الإدراك]

قال (دام ظله): «الناس عشر: الإدراك:
وهو زائد على العلم، فإنّا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بحرارة النار،
وبين اللمس.

وهل الزيادة راجعة إلى تأثير الحاسة وعدتها، أو إلى أمر مغایر؟
خلاف»^(٢).

أقول: الإدراك من الأمور الضرورية التي لا تحتاج إلى التعريف، وهو زائد على العلم، لأنّا نلمس النار مثلاً، ثمّ تغيب عنّا، فنجد تفرقة بين الحالين مع حصول العلم فيهما، فاللمس غير العلم.
لكن الفلسفه، والكعبي^(٣)، وأبا الحسين البصري^(٤) زعموا: أنه عائد إلى تأثير الحاسة.

وبافي المسلمين ذهبوا: إلى أنه مغایر لتأثير الحاسة^(٥).

(١) في ب: (أو لا يبطلها).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٩ – ٣٠ الفصل الرابع.

(٣) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني المعذلي (ت ٣١٩ هـ)، تقدّم.

(٤) محمد بن علي بن الطيب البصري المعذلي (ت ٤٣٦ هـ)، تقدّم.

(٥) العبارة لا توجد في ب.

[في الإبصار]

قال (دام ظلّه): « وأنواعه خمسة:

الإبصار، قيل: إنّه يحصل بخروج شعاع من العين نحو المرئي ويتصلّ به فتحصل الرؤية.

وقيل: بل تنطبع في العين صورة المرئي.

وكلاهما باطل! أمّا الأوّل: فلان الشعاع إنّ كان عرضاً استحال عليه الحركة والانتقال، وإنّ كان جسماً استحال أن يخرج من العين جسم يتّصل بنصف كرة العالم مع صغر العين.

وأمّا الثاني: فلان يستحيل انطباع العظيم في الصغير»^(١).

أقول: أنواع الإدراك خمسة، كالحواس:

الأوّل: الإبصار.

واختلفوا في كيفيته على قولين:

الأوّل: رأي الرياضيين وأرسسطو^(٢)، وهو: بخروج شعاع من العين نحو المرئي ويتصلّ به، فتحصل الرؤية.

الثاني: إنّه انطباع صورة المرئي في العين، وهو اختيار أفلاطون^(٣).

وكلاهما باطل! أمّا الأوّل، فلان الشعاع الخارج إمّا أن يكون عرضاً أو

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

(٢) أرسسطو: الفيلسوف اليوناني (ت ٣٢٢ ق م)، تقدّم.

(٣) أفلاطون: الفيلسوف اليوناني (ت ٣٤٧ ق م)، تقدّم.

جوهراً، فإن كان عرضاً استحال عليه الانتقال، وإن كان جوهراً لزم أن يخرج من العين بهذا الصغر جسم يتصل بنصف كرة العالم، لأننا نراه، ويستحيل خروج هذا الجسم العظيم من العين على صغرها.

وأما الثاني، فلأنه لو كان كذلك لما رأينا البصريات العظيمة، لاستحالة انطباع العظيم في الصغير. لكن التالي باطل، فالمقدم مثله.

قال (دام ظله): «الحق ما اخترناه نحن في (نهاية المرام)^(١)، وهو:

إن الله تعالى جعل للنفس قوة إدراك المرئي عند مقابلة الحدقة السليمة له مع حصول^(٢) الشرائط العشرة، وهي: سلامـة الحـاسـة، وكثـافـة البـصـر، وـعدـم الـبعـد والـقـرب المـفـرـطـين، والمـقـابـلـة أو حـكـمـهـا، وـوقـوع الضـوء على المرـئـي، وكـونـه غير مـفـرـطـ، وـعـدـمـ الـحـجـابـ، وـالـتـعـمـدـ لـلـإـبـصـارـ، وـتـوـسـطـ الشـفـافـ»^(٣).

أقول: لما بين المذهبين في الإبصار وإبطالهما، ذكر ما هو المختار عنده، وهو مذهب جالينوس^(٤): وهو أن الله تعالى جعل^(٥) للنفس قوة إدراك المرئي عند مقابلة الحدقة السليمة له، مع حصول شرائط الإبصار.

(١) من مصنفات العـلـامـةـ ابنـ المـطـهـرـ الـحـلـيـ، مـطـبـوـعـ.

(٢) في المصدر: تـكـامـلـ.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

(٤) جـالـينـوسـ: أـشـهـرـ الأـطـبـاءـ الـيـونـانـيـنـ الـقـدـمـاءـ بـعـدـ أـبـقـرـاطـ، وـمـنـ الـحـكـمـاءـ، وـلـدـ وـنـشـأـ بـ(ـفـرـغـامـسـ) مـنـ مـدـنـ آـسـيـاـ شـرـقـ الـقـسـطـنـطـنـيـةـ، لـهـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ: كـتـابـ الـفـصـلـ، وـكـتـابـ الـعـصـبـ، وـكـتـابـ الـعـرـوـقـ، وـكـتـابـ الـمـزـاجـ، وـغـيـرـهـاـ، اـخـتـلـفـ فـيـ سـنـةـ وـلـادـتـهـ، فـقـيـلـ: أـنـهـ عـاـصـرـ النـبـيـ عـيـسـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)، وـقـيـلـ: بـعـدـهـ.

(٥) في بـ: خـلـقـ.

وشرائط الإبصار عشرة:

الأول: سلامة الحاسة.

الثاني: أن يكون البصر كثيفاً، بمعنى: أن يكون له لون أو ضوء.

الثالث: أن لا يكون البصر في غاية البعد.

ثم إنّ بعد يختلف حاله باختلاف قوّة البصر وضعيته، وعظم المرئي وضعيته، وإشراق لون المرئي وكعده، فإنّ الصغير إذا بعُد بحيث لا يرى، فما هو أعظم منه قد يرى من ذلك بعد، ومن كان أقوى حسناً قد نراه، وما كان أضواء أو لونه أكثر شروقاً يرى.

الرابع: أن لا يكون في غاية القرب، فإنّ المرئي إذا التصق بسطح البصر لم نره.

الخامس: أن يكون المرئي مقبلاً أو في حكم المقابل، كالأعراض، والمرئي في المرأة.

السادس: وقوع الضوء على المرئي من ذاته، أو من غيره.

السابع: أن لا يكون الضوء مفرطاً.

الثامن: أن لا يتوسط بينه وبين الإبصار حجاب.

التاسع: التعمد للإبصار.

العاشر: توسط الشفاف.

قال (دام ظله): «وعند اجتماع هذه الشرائط العشرة تجب الرؤية»^(١).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

أقول: اختلفوا في أنه عند اجتماع هذه الشرائط هل تجب الرؤية، أم لا؟

فذهب المعتزلة: إلى الأول، والأشاعرة: إلى الثاني.

لنا وجوه:

الأول: الضرورة، فإنّا نعلم قطعاً أنّ الشمس إذا كانت على نصف النهار وكانت الحاسة سليمة والحجب مرتفعة، فإنّا لا بدّ أن نراها.

الثاني: لو جوّزنا مع حصول هذه الأمور^(١) عدم الرؤية، لما أمنّا أن يكون بحضورنا^(٢) جبال شاهقة وأصوات هائلة ونحن لا نراها.

[في السّماع]

قال (دام ظله): «والسماع: وهو يحصل بتموج^(٣) الهواء الصادر عن قلع أو قرع، إلى أن يصل ذلك التموج إلى سطح الصماخ»^(٤).

أقول: النوع الثاني من الإدراك السّماع، وهو يحصل بتموج الهواء.

وسبب التموج قلع عنيف، أو قرع عنيف، إلى أن يصل التموج إلى سطح الصماخ، فيحصل الإدراك.

[في الشّمّ]

قال (دام ظله): «والشمّ: وهو يحصل بتكييف الهواء برائحة ذي الرائحة

(١) في ب: الشرائط.

(٢) في ب: بحضورنا.

(٣) في ب: (من تموج).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

ووصوله إلى الخيشوم^(١).

أقول: الشّم قد يكون لتكيف الهواء المتصل بالخישوم بكيفية ذي الرائحة، وقد يكون لإيصال أجزاء لطيفة من ذي الرائحة ووصوله إلى خيشومنا، كما في المتبخرات.

[في اللمس]

قال (دام ظلله): «واللمس: وهو أفعى الإدراكات، إذ باعتباره يحفظ الحيوان مزاجه عن المنافي الخارج، فإنه لما كان مركباً من العناصر الأربع، كان حفظه ببقائها على الاعتدال، وفساده بخروجهما عنه، فوهبه الله تعالى قوّة سارية فيه أجمع، هي اللمس، يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه.

أمّا باقي القوى فإنّها جالبة للنفع، ودفع الضرر أقدم من جلب النفع، ولهذا كان اللمس أفعى الإدراكات»^(٢).

أقول: اللمس أفعى الإدراكات، لأنّ به يحفظ الحيوان مزاجه عن المنافي الخارج، وبباقي أنواع الإدراك يستجلب بها النفع، ودفع الضرر أقدم من جلب النفع [وأنفع]^(٣).

أمّا الأولى، فلأنّ الحيوان الأرضي مركب من العناصر الأربع، وصلاحه باعتدالها، وفساده بتغالبها، فلا بدّ وأن يكون فيه قوّة سارية في كلّ، بها يدرك

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠ الفصل الرابع.

(٣) أثبناه من بـ.

المنافي ليتحرّز عنه، وهو اللمس.
وأمّا الثانية، فظاهره.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

لما كان الغرض من القوّة اللامسة أن يكون له شعور بالفسد ليتحرّز عنه،
وجب أن يكون كُلّ من له هذه القوّة متمكّناً من الحركة، فكلّ حساس متحرّك
بالإرادة.

[في الذوق]

قال (دام ظلّه): «والذوق: وهو يحصل بانفعال الرطوبة اللّعابية المتّصلة
باللسان بطعم ذي الطعم»^(١).

أقول: الذوق هو ثاني اللمس، ومشروط به، لكنّه لا تكفي فيه الملامسة،
بل لا بدّ من متوسط، وهو الرطوبة اللّعابية المنبعثة عن الملعة، فإن عدمت
الرطوبة والطعوم أدّتها بصحّة، وإن خالطها طعم كما في المرضى فلا.

ثم التوسط قد يكون بأن تتكيف الرطوبة بكيفية ذي الطعم، وقد يكون
بمخالطة أجزاء ذي الطعم، ثم يعرض في اللسان حتّى يخالطه.
والمصنّف اختار الأوّل.

إذا ثبت ذلك، فالذوق يحصل بانفعال الرطوبة اللّعابية المتّصلة باللسان
بطعم ذي الطعم.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

[بحث في أحكام عامة للأعراض]

قال (دام ظله): «البحث الرابع: في أحكام عامة للأعراض:

الأعراض يستحيل عليها الانتقال، لأنّه عبارة عن الحصول في حيّز بعد الحصول في حيّز آخر، وهو لا يعقل في الأعراض.

ولا يجوز انتقالها من محل إلى محل، لأنّ العرض مفتقر في تشخيصه إلى محل شخصي يقوم به، وإلاّ لما حل فيه، لاستغنائه في وجوده بفاعله وفي تشخيصه بغير المحل، وإذا افتقر في تشخيصه إلى محل استحال انتقاله عنه»^(١).

أقول: اتفق المتكلمون وال فلاسفة على امتناع الانتقال على الأعراض، لأنّ الانتقال عبارة عن الحصول في حيّز بعد الحصول في حيّز^(٢) آخر، وهو لا يعقل في الأعراض لأنّه غير متحيّز، وأمّا الانتقال بمعنى الحصول في محل بعد الحصول في محل غير ذلك المحل، فهو محال أيضاً، لأنّ العرض مفتقر في تشخيصه إلى محل شخصي يقوم فيه، لأنّه لو لا ذلك لما حل فيه، لاستغنائه في وجوده بفاعله وفي تشخيصه بغير المحل، فيستغني عن المحل مطلقاً، فلا يحل فيه، ولا يمكن احتياجه إلى محل مبهم، لأنّ المبهم من حيث هو مبهم غير موجود في الخارج، وما لا يكون موجود في الخارج لا يفيد وجوداً في الخارج بالبداهة، وإذا افتقر في تشخيصه إلى محل شخصي، استحال انتقاله عنه.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

(٢) (في حيّز بعد الحصول في حيّز) لا يوجد في ب، ج.

قال (دام ظلّه): «ولا يستحيل قيام عرض بعرض، كالسرعة القائمة بالحركة، ولا بدّ من الانتهاء إلى محلّ جوهرى»^(١).

أقول: اتفقّت الفلاسفة، والإمامية، وبعض المعتزلة: على جواز قيام العرض بالعرض، كالسرعة قائمة بالحركة، لكن لا بدّ من الانتهاء إلى محلّ جوهرى.

ومنعت الأشاعرة ذلك، لأنّه لا بدّ من الانتهاء بالأخرة^(٢) إلى الجوهر، وحيثئذ يكون الكلّ في حيز الجوهر تبعاً له، وهو الأصل، فالكلّ قائم به. والجواب: إنّ ذلك لا يمنع من التوسط، وهو المطلوب.

قال (دام ظلّه): «ولا يستحيل عليها البقاء، فإنّ الحسّ كما يحكم ببقاء الأجسام، كذلك يحكم ببقاء الأعراض القارّة. وخلاف الأشعرية ضعيف»^(٣).

أقول: الأعراض تنقسم: إلى غير قارّة كالحركة والزمان، ولا شكّ في امتناع بقائها، وإلى قارّة كالبياض.

أي: لو جوّزنا قيام العرض بالعرض وبقاء الأجسام، لجاز بقاها. واحتلّفوا في بقاها:

فذهبـتـ الفـلاـسـفـةـ،ـ والمـعـتـزـلـةـ،ـ والإـيـمـامـيـةـ:ـ إـلـىـ جـواـزـ بـقاـهـاـ.ـ وـذـهـبـتـ الأـشـاعـرـةـ:ـ إـلـىـ اـمـتـنـاعـهـ.

لـناـ:ـ أـنـ الـضـرـورـةـ قـاضـيـةـ بـقـاءـ الـأـعـرـاضـ،ـ كـمـ هـيـ حـاكـمـ بـقـاءـ الـأـجـسـامـ،ـ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

(٢) في ب: (في الآخرة).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

فإِنَّا إِذَا رأَيْنَا جَسْمًا أَبْيَضَ فِي زَمَانٍ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ ثَانِيًّا، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْجَسْمَ وَذَلِكَ الْبَيَاضُ هُوَ الَّذِي رَأَيْنَاهُ أَوَّلًا، وَالْحَسْنَ لَا يَحْكُمُ، بَلْ مَمَّا كَانَ مِبْدَأ حَكْمُ الْعُقْلِ هُنَا الْحَسْنَ نَسْبُ الْحَكْمِ إِلَى الْحَسْنِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «كَمَا يَحْكُمُ بِيَقَاءَ الْأَجْسَامِ»، لِيُبَيِّنَ أَنَّ نَفِي^(١) الْأَعْرَاضِ فَرعٌ عَلَى نَفِي^(٢) الْأَجْسَامِ، لِافْتِقارِهِ فِي تَشْخُصِهِ إِلَيْهِ، كَمَا تَقدِّمُ.

فَالْقَائِلُ: بَعْدِ بِيَقَاءِ الْأَجْسَامِ، كَالنَّظَامُ^(٣)، يَقُولُ بَعْدِ بِيَقَاءِ الْأَعْرَاضِ، وَإِنْ جَوَّزَ قِيَامَ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ.

احْتَجَّتِ الْأَشَاعِرَةُ: بِأَنَّ الْبِيَاءَ عَرْضٌ، فَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ باقِيًّا لَزِمَّ قِيَامَ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ، وَهُوَ حَالٌ^(٤).

وَالْجَوابُ: بِمَنْعِ كَوْنِ الْبِيَاءِ عَرْضًا ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ، سَلَّمَنَا، لَكُنَّا جَوَّزْنَا قِيَامَ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ.

قَالَ (دَامَ ظَلَّهُ): «وَلَا يَمْكُنُ حَلُولُ عَرْضٍ وَاحِدٍ فِي مَحْلَيْنِ، كَمَا لَا يَعْقُلُ حَلُولُ جَسْمٍ فِي مَكَانَيْنِ.

وَقَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ بِأَنَّ التَّأْلِيفَ: عَرْضٌ يَقُولُ بِهِ جَزَائِينَ لَا أَزِيدُ. وَقَوْلُ بَعْضِ الْأَوَّلَيْنَ: إِنَّ الْإِضَافَاتَ الْمُتَفَقَّةَ تَقْوِيمُ الْمُضَافِينَ؛ ضَعِيفَانٌ»^(٥).

(١) فِي ب، ج: بِيَقَاءٍ.

(٢) فِي ب، ج: بِيَقَاءٍ.

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سِيَارِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزِلِيُّ، أَبُو إِسْحَاقِ النَّظَامُ (ت ٢٣١ هـ)، تَقدِّمُ.

(٤) لَا يَوْجُدُ فِي ب.

(٥) نَهْجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٣١ الفَصْلُ الرَّابِعُ.

أقول: اتفق الكل على امتناع قيام عرض واحد بأكثر من محلّين، وأمّا حلوله في المحلّين فالأكثر على امتناعه.

فقال أبو هاشم^(١): إن التأليف عرض واحد قائم بمحلّين.

وجمع من قدماء الفلاسفة زعموا: أن الإضافات المتفقة كالأخوة قائمة بمحلّين، لا المختلفة كالابوّة والبنوّة.

لنا: أنه كما لا يعقل حلول جسم في مكانيين، كذا لا يعقل حلول عرض واحد في محلّين. وهذا الحكم ضروري.

قال (دام ظله): «والأعراض كلّها حادثة، لأنّ محلّها - وهو الجسم - حادث، وقد سبق»^(٢).

أقول: الأعراض تفتقر إلى المحل وهو الجسم، والأجسام كلّها حادثة، كما تقدّم، وما يتوقف على الحادث حادث.

[بحث في الأحكام المشتركة بين الجواهر والأعراض]

قال (دام ظله): «البحث الخامس: في بقايا أحكام مشتركة بين الجواهر والأعراض:

وهي خمسة:

(١) أبو هشام الجبائي المعذلي (ت ٣٢١هـ)، تقدّم.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

[في التماثل والاختلاف]

الأول: كلّ معقولين إن تساوياً في تمام الماهية فهم المثلان، وإلاً فال مختلفان.

وال المختلفان: إما متقابلان إن لم يمكن اجتماعهما، وإما متلاقيان^(١).

أقول: كلّ معقولين إما أن يتساويان في تمام الماهية، أو لا، والأول هما المثلان، وإلاً فال مختلفان. والمختلفان إما أن يمكن اجتماعهما، أو لا، والثاني المتقابلان، وهم اللذان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان من جهة واحدة، والأول المتلاقيان.

[في التقابل]

قال (دام ظله): «وال مقابل على أربعة أصناف:

الضدان: وهم الذاتان الوجوديتان اللتان لا تجتمعان، وبينهما غاية التباعد، كالسوداء والبياض^(٢).

أقول: التقابل أربعة أصناف:

الأول: التضاد.

والضدان: هما الذاتان الوجوديتان اللتان لا تجتمعان، وبينهما غاية التباعد، كالسوداء في الغاية، والبياض في الغاية.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣١ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

واعلم، أنه إن^(١) شرطنا في التضاد التباعد في الغاية، لم تتحصر أقسام التقابل في أربعة، وإن لم نشرط، كان تعريفهما هكذا: ذاتان وجوديتان مختلفتان بالماهية يعقل كلّ منهما لا بالقياس إلى الآخر.

قال (دام ظلّه): «ولا يعرض التضاد للأجناس مطلقاً، ولا لأنواع إلا إذا دخلت تحت جنس آخر»^(٢).

أقول: الأجناس لا تتضاد.

دليله: الاستقراء.

والذي يظنّ أنَّ الخير والشرّ مع كونهما جنسين لأنواع كثيرة ضدّان، باطل ! لأنَّ الشرّ ليس له طبيعة وجودية، وبتقدير كونه كذلك، فلا هو ولا الخير جزءان من ماهية ما تحتهما، لأنَّ الخير عبارة عن كون الشيء ملائماً، والشرّ عبارة عن كون الشيء منافراً، وقد تعقل الأشياء التي يقال عليها الخير والشرّ، وإن لم تعقل كونها خيرات وشروراً، فليستا جنسين لما تحتهما، ولا يعرض التضاد أيضاً^(٣) لأنواع إلا إذا دخلت تحت جنس آخر، للاستقراء^(٤).

[في الصدّين]

قال (دام ظلّه): «والضدّان قد يخلو المحلّ عندهما، إما مع الاتّصاف بالوسط

(١) في ب، ج: (أَنَا إِذَا).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

(٣) لا يوجد في ب.

(٤) لا يوجد في ج.

كالفاتر، أو بدونه كالهواء، وقد لا يصح كالأكوان^(١).

أقول: الضدان قد يخلو المحل عنهم، إما عند الاتصال بالوسط كالفاتر، فإنه قد خلا عن الحرارة البالغة والبرودة البالغة، أو بدون الاتصال كالهواء، وقد لا يمكن خلو المحل عنهم كالأكوان، فإن حصول الجسم في حيز يتضاد حصوله في غيره، ولا يمكن خلو الجسم عنهم، فإنه لا بد أن يكون حالاً في ذلك المحل أو في غيره.

[في النقيضين]

قال (دام ظله): «والنقيضان: وهو اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان: إما في المفردات كالإنسان [و] لا^(٢) إنسان، وإما في المركبات كالإنسان كاتب [و] ليس^(٣) إنسان بكاتب، وهو تقابل بحسب القول والعقل»^(٤).

أقول: هذا النوع الثاني من التقابل^(٥).

والنقيضان: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، وذلك إما في المفردات كالإنسان لا إنسان، أو في المركبات كالإنسان كاتب ليس إنسان بكاتب.

والفرق بين هذا التقابل وغيره من وجهين:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

(٢) أثبناه من المصدر.

(٣) أثبناه من المصدر.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

(٥) في أ: (التضاد)، وما أثبناه من ب، ج.

الأول: أن المتقابلين هنا لا يجوز كذبها أصلاً، بخلاف غيرهما من التقابلات.

الثاني: أن هذا التقابل بحسب القول والاعتقاد لا في الوجود، بخلاف الضدّين والمصافين، فإذاً متقابلان في الوجود، بمعنى أنهما وجوديان، وبخلاف عدم الملكة، فإنهما راجعان إلى ما في نفس الأمر.

[في العدم والملكة]

قال (دام ظله): «والعدم والملكة: وما نقىضان يخصّص موضوعهما، كالعمى والبصر، فإن العمى عدم البصر لا مطلقاً، بل عن محل يمكن اتصافه به»^(١).

أقول: العدم والملكة: بما نقىضان يخصّص موضوعهما، فإن عدم الملكة عدم نسبة الشيء عن محل يمكن اتصافه به لا مطلقاً كالعمى والبصر، فإن العمى عدم البصر لا مطلقاً، وإلا لكان الجدار أعمى، بل عمن يمكن اتصافه به.

[في المتضادين]

قال (دام ظله): «ومتضايقان: وما اللذان لا يعقل أحدهما إلا بالقياس إلى الآخر، كالآبوبة والبنوة»^(٢).

أقول: هذا هو النوع الثالث من أنواع التقابل.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

فالمتضاريفان: هما اللذان لا يعقل أحدهما إلا بالقياس إلى الآخر، وذلك مثل الأبوبة والبنوة.

قال (دام ظلّه): «والحق: أن الإضافات لا وجود لها في الخارج، وإلا لزم التسلسل»^(١).

أقول: ذهب الحكماء: إلى أن الإضافة أمر وجودي.

والحق: أنه لا وجود لها، وإلا لزم التسلسل، لأن حصولها في المحل إضافة لها إلى محل، فحصوها في المحل غير نفسها، فيكون للإضافة إضافة أخرى، ثم تلك الإضافة أيضاً حاصلة في المحل، ويكون حصولها في المحل معايراً لذاتها، ثم الكلام فيها كالكلام في الأول، ويلزم التسلسل.

[في المثلين]

قال (دام ظلّه): «وكم يستحيل الجمع بين المتقابلين، يستحيل الجمع بين المثلين، إذ لا مائز حينئذ، لأن الذات ولو ازماها متّفقة، والعوارض متساوية النسبة إليها. وإنما يجتمع المختلفان غير المثلين والمتقابلين»^(٢).

أقول: اتفقت الفلاسفة، والإمامية، والأشاعرة، وبعض المعتزلة: على استحالة اجتماع المثلين كاستحالة اجتماع الصدّيين، خلافاً لمشيخ المعتزلة.

لنا: أن بقدير الاجتماع لا يحصل الامتياز بالذاتيات واللوازم، وإلا لما كانا مثليين، ولا بالعوارض، لأن نسبة جميع العوارض إلى كل واحد منها على

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ الفصل الرابع.

السوية، فلا يكون^(١) كونه عارضاً لأحدهما أولى من كونه عارضاً للآخر، فيكون عارضاً لكلّ واحد منها، وحيثئذ لا يبقى الامتياز بينها، فيصير الإتيان واحداً، وهو محال، وإنما يجتمع المختلفان غير المثلين والمتقابلين.

[في الوحدة والكثرة]

قال (دام ظلله): «الثاني: المعقول: إما أن يكون واحداً أو كثيراً، والواحد إما بالذات أو بالعرض، والأول قد يكون بالشخص كزيد، وقد يكون بالنوع كزيد وعمرو، وقد يكون بالجنس، كالإنسان والفرس.

ثم الأجناس تتصاعد، فيكون الواحد بالجنس واحداً، إما بالجنس القريب كما قلناه، أو بالمتوسط كالإنسان والحجر، أو بعيد كالإنسان والعقل. والواحد بالنوع كثير بالشخص، والواحد بالجنس كثير بالنوع.

والواحد بالشخص قد يصح عليه الانقسام لذاته كالمقدار، ولغيره كالجسم^(٢)، وقد لا يصح، ويكون ذا وضع كالنقطة، وغير ذي وضع كالنفس. ومن جملة أقسام الواحد الوحدة»^(٣).

أقول: لما احتاج المتكلّم إلى البحث عن الواحد والكثير لأنّه مستدلّ على إثبات وجود^(٤) الباري ونفي الكثرة عنه.

(١) في ج: يكفي.

(٢) في المصدر: (الجسم الطبيعي).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٢ – ٣٣ الفصل الرابع.

(٤) في ب، ج: وحدة.

وتقريره، أن نقول:

المعقول: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، أَوْ كَثِيرًا، وَالوَاحِدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْولًاً عَلَى كَثِيرِينَ بِالْعَدْدِ، أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْولًاً عَلَى كَثِيرِينَ بِالْعَدْدِ، فَهُوَ الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ، وَإِنْ كَانَ مَقْولًاً عَلَى كَثِيرِينَ بِالْعَدْدِ، فَوَحْدَتْهَا مِنْ غَيْرِ جَهَةٍ كَثْرَتْهَا.

وَتَلِكَ الْجَهَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَقْوِمَةً لِتَلِكَ الْكَثْرَةِ، أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ عَوَارِضِهَا، أَوْ لَا، وَكَلَّاهُما يَقَالُ لَهُما: الْوَاحِدُ بِالْعَرْضِ^(١). أَمَّا الثَّانِي، فَكَمَا يَقَالُ حَالُ النَّفْسِ عِنْدَ التَّدْبِيرِ كَحَالِ الْمَلْكِ عِنْدَ الْمَدِينَةِ، فَيَقَالُ: تَصْرِيفُ النَّفْسِ فِي الْبَدْنِ وَتَصْرِيفُ الْمَلْكِ فِي الْمَدِينَةِ وَاحِدٌ. وَالْأُولُّ قَدْ يَكُونُ مُوضِوعًا لِحَمْوَلَاتِ عَارِضَةٍ لِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَكُونُ حَمْوَلًاً لِمَوْضِعَاتِ لِحَمْوَلٍ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ كُلُّهَا يَقَالُ لَهَا: الْوَاحِدُ بِالْعَرْضِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ جَهَةُ الْاِتَّحَادِ مَقْوِمَةً، فَهُوَ الْوَاحِدُ بِالذَّاتِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْولًاً فِي جَوابِ مَا هُوَ، فَيَكُونُ وَاحِدًا إِمَّا بِالجِنْسِ، أَوْ النَّوْعِ.

ثُمَّ الْأَجْنَاسُ قَدْ تَصَاعِدُ، فَيَكُونُ الْوَاحِدُ بِالجِنْسِ إِمَّا وَاحِدًا بِالجِنْسِ الْقَرِيبِ كَالْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، فَإِنَّهَا وَاحِدًا بِالجِنْسِ الْقَرِيبِ وَهُوَ الْحَيْوَانُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا بِالجِنْسِ الْمُتَوَسِّطِ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ، فَإِنَّهَا وَاحِدًا بِالجِنْسِ الْمُتَوَسِّطِ وَهُوَ الْجَسْمُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا بِالجِنْسِ الْبَعِيدِ كَالْإِنْسَانِ وَالْعُقْلِ، فَإِنَّهَا وَاحِدًا بِالجِنْسِ الْبَعِيدِ الَّذِي هُوَ الْجَوْهَرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ، وَالْوَاحِدُ^(٢) بِالنَّوْعِ كَزِيدٍ وَعُمْرٍ، فَإِنَّهَا وَاحِدًا بِالنَّوْعِ الَّذِي هُوَ الإِنْسَانُ.

(١) العباره في ج: (والأول يقال لها: الواحد بالعرض).

(٢) في أ: (والجنس)، وما أثبتناه من ب، ج.

وأمّا أن لا يكون مقولاً في جواب ما هو، وهو الفصل، ولما كان الاتّحاد به داخلاً في الاتّحاد بال النوع والجنس لم يذكره المصنّف.

وإذا عرفت أقسام الواحد، عرفت أقسام الكثير، فإنّ الواحد بال نوع كثير بالشخص، والواحد بالجنس كثير بال نوع.

ثمّ الواحد بالشخص إمّا أن يصحّ عليه الانقسام، أو لا، والأول إمّا أن يصحّ عليه الانقسام لذاته كالمقدار، أو لغيره كالجسم، فإنه يصحّ عليه الانقسام بواسطة المقدار، والثاني إمّا أن يكون ذا وضع، أو لا، والأول كالنقطة، والثاني كالنفس وباقى المجرّدات.

ومن جملة أقسام الواحد الوحدة، وإنّما لم يدخلها في أحد هذين القسمين، لأنّ الناس اختلفوا في أمّها هل هي^(١) وجودية، أم لا؟ فعلى الأول تدخل في الأول لأمّها ذو وضع، وعلى الثاني تدخل في الثاني. فلذلك ذكرها هنا منفردة.

قال (دام ظله): «والحقّ: أنّ الوحدة والكثرة من الأمور^(٢) الاعتبارية، فإنّ الوحدة لو كانت موجودة لزم التسلسل، ولو كانت الكثرة موجودة لكان محلّها إمّا بعض أجزائها، أو كلّ واحد من أجزائها، فيكون الواحد كثيراً باعتبار واحد»^(٣).

أقول: ذهبت الفلسفه: إلى أنّ الوحدة والكثرة من الأمور الثبوتية في الخارج.

(١) في أ: (تبقى)، وما أثبتناه من ب، ج.

(٢) في ب: الصفات.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

وذهب المصنف: إلى أنها من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج.

واحتاج عليه: أمّا في الوحدة، فبأنّها لو كانت موجودة في الخارج^(١) ل كانت واحدة، فيكون لها وحدة، ثم نقل الكلام إليها، ويسلسل.

وأمّا في الكثرة، فلو كانت وجودية^(٢) لكان محلّها، إمّا بعض أجزائها، أو كلّ واحد من الأجزاء؛ وعلى كلا التقديرين يلزم أن يكون الواحد كثيراً، وهو باطل! أو المجموع من حيث هو مجموع، وهو باطل! لأنّه إمّا أن يكون لها اعتبار يكون به واحداً، أو لا يكون، والثاني يلزم من أحد الأوّلين، والأول باطل! لأنّ تلك الوحدة إمّا أن تكون بعينها موجودة فيها معاً، فيكون العرض الواحد في محلّين، أو يقوم بكلّ واحد وحدة أخرى، فلا يكون لذلك المجموع وحدة واحدة، حتّى يكون باعتبارها محلاً للاثنينية، وقد فرض كذلك. هذا خلف.

[في الحدوث والقدم]

قال (دام ظله): «الثالث: الموجود: إمّا أن يكون قدّيماً، أو حديثاً».

فالقدّيم: ما لا أُول لوجوده، أو الذي لا يسبقه العدم، وهو الله تعالى خاصة.

والحدث: ما لوجوده أُول، أو هو مسبوق بالعدم، وهو كلّ ما عدا الله تعالى»^(٣).

(١) (في الخارج) لا يوجد في ب، ج.

(٢) في ب: موجودة.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

أقول: كُلّ موجود إِمَّا أَنْ يكون قدِيمًا، أَوْ مُحَدَّثًا.

والقديم، هو الذي يفسّر بأمرین:

أَحدهما: موجود لا أَوْلَى لِوُجُودِهِ.

والتاني: المُوْجُودُ الَّذِي لَا يُسْبِقُهُ الْعَدْمُ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرُهُ.

والمحَدَّث: يقال لِعَنْيَيْنِ مُقَابِلَيْنِ لِهَذِيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ^(١):

أَحدهما: ما لِوُجُودِهِ أَوْلَى، وَيُسَمَّى: الْحَدُوثُ الذَّاتِيُّ.

والتاني: ما يُسْبِقُهُ الْعَدْمُ، وَهُوَ كُلّ مَا عَدَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومن المعلوم بالضرورة أنَّ المُوْجُودَ إِمَّا أَنْ يكون مسبوقاً بغيره، أَوْ لَا، إِمَّا أَنْ يكون مسبوقاً بالعدم، أَوْ لَا. والقسمة إلى القديم والمحَدَّث حاصرة.

قال (دام ظله): «والحدوث والقدم من الصفات الاعتبارية، وإلا لزم التسلسل. وخلاف الكرامية في الأول، وبعض الأشعرية في الثاني، ضعيف»^(٢).

أقول: ذهب عبد الله بن سعيد^(٣) من الأشاعرة: إلى أنَّ الْقِدْمَ صفة وجودية.

وذهب الكرامية: إلى أنَّ الحدوث صفة وجودية في الخارج.

والحقّ، أَنَّهَا من الصفات الاعتبارية؛ وإلا لزم التسلسل. فإنَّ الْقِدْمَ لو كان ثبوتاً لكان قدِيمًا، فله قِدْمٌ، ثمَّ نَقْلَ الْكَلَامَ إِلَيْهِ، وَيَتَسَلَّلُ، وَالْحَدُوثُ لَوْ

(١) (لَهَذِيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ) لَا يُوجَدُ فِي جَ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

(٣) عبد الله بن سعيد الكلابيقطان البصري، ابن كلَّاب، توفي سنة (٢٤٥ هـ)، أحد المتكلّمين في أيام المؤمنون العباسى.

كان صفة ثبوتية لكان حادثاً، فله حدوث، ويتسلسل.

قال (دام ظلّه): «والقديم لا يجوز عليه العَدْم، لأنّه إِمّا واجب الوجود لذاته، فظاهر أنّه لا يجوز عليه العَدْم، وإِمّا ممكّن الوجود، فلا بدّ له من علة واجبة الوجود، وإلاّ لزم التسلسل. ويلزم من امتناع عدم علّته امتناع عدّمه»^(١).

أقول: القديم لا يجوز عليه العَدْم، لأنّه إِمّا واجب الوجود، أو ممكّن الوجود، والأوّل لا يجوز عليه العَدْم، وأمّا الثاني فلا بدّ له من علة، فهي إِمّا واجبة أو ممكّنة، ولا بدّ من الانتهاء إلى الواجب، لاستحالة التسلسل أو الدور، فإنّما أن يكون مؤثّراً فيه بالاختيار، أو يكون علة لذاته، والأوّل محال، لأنّ فعل المختار محدثُ، والثاني إِمّا أن يكون موقوفاً على شرط، أو لا، فإن كان موقوفاً، فذلك الشرط لا يمكن أن يكون محدثاً، فلا بدّ وأن يكون قديماً، إِمّا واجب الوجود أو معلوله، لاستحالة التسلسل، فإن كان واجب الوجود استحال عدمه، وإن كان معلوله، فلا بدّ وأن يؤثّر فيه لذاته لا بالاختيار، فإنّما أن يكون موقوفاً على شرط آخر، أو لا، والأوّل ينقل الكلام إلى ذلك الشرط ويتسلسل، والثاني يكون الواجب علة لذاته لا بتوسيط شرط، فيستحيل عدمه لاستحالة عدم علّته، وإذا استحال عدم العلة والشرط استحال عدم المعلول، وإن لم يكن ذلك القديم المفروض أولاً موقوفاً على شرط استحال عدمه لاستحالة عدم علّته.

قال (دام ظلّه): «والحدث لا بدّ له من مؤثّر، لأنّ ماهيته لـما اتصفّت بالعدم تارة وبالوجود أخرى، كانت من حيث هي قابلة لها، فتكون ممكّنة،

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

فلا بد في اتصافها بأحد الأمرين من مرّجح، وإلا لزم الترجيح من غير مرّجح، وهو باطل بالضرورة.

ومن هنا ظهر أن علة احتياج الأثر إلى المؤثر إنما هو الإمكان لا الحدوث^(١).

أقول: المحدث لا بد له من علة مؤثرة، لأن ماهيته قابلة للوجود والعدم، وكلما كان كذلك فهو ممكن، فالمحدث ممكن.

أما الصغرى، فلأن ماهيته قد اتصفت بالوجود تارة، وبالعدم أخرى، فلو لم تكن قابلة لها لما اتصف بها.
وأما الكبرى، فظاهرة.

وكل ممكن فنسبة الوجود والعدم إليه متساوية، وكل محدث نسبة الوجود والعدم إليه واحدة، وكلما كان كذلك، فلا بد في اتصافه بأحد الأمرين من مرّجح، وإلا لزم الترجيح من غير مرّجح، وهو باطل بالضرورة.

وقد ظهر من هذا أن علة احتياج الأثر إلى المؤثر إنما هو الإمكان لا الحدوث.

قال (دام ظله): «وأيضاً الحدوث كيفية للوجود، فتكون متاخرة عنه، والوجود^(٢) متاخر عن الإيجاد، المتاخر عن الاحتياج، المتاخر عن علة الاحتياج، فلو كان الحدوث علة الاحتياج، لزم الدور بمراتب، وهو محال»^(٣).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

(٢) في أ، ج: (الموجود)، وما أثبتناه من المصدر، ب.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٣ الفصل الرابع.

أقول: هذا دليل ثانٍ على أن علة الاحتياج لا تجوز أن تكون هي الحدوث، بل بالإمكان.

وتقريره: أنه لو كانت هي الحدوث لزم الدور، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن الحدوث صفة للوجود فيتأخر عنه بالذات، وهو متأخّر عن الإيجاد بالعلية، المتأخّر عن الاحتياج بالذات، المتأخّر عن علة الاحتياج بالعلية، فلو كانت هي الحدوث لزم تقدّم الشيء على نفسه بمراتب، وهو محال.

[بحث في العلة والمعلول]

قال (دام ظله): «الرابع: الموجود إما أن يكون مؤثراً في غيره، إما مع إمكان أن لا يؤثر فيه وهو الفاعل المختار، أو مع امتناع أن لا يؤثر فيه وهو العلة الموجبة، وإما^(١) أثراً لغيره، وهو المعلول»^(٢).

أقول: هذا تقسيم الموجود إلى العلة والمعلول.

وتقريره أن نقول:

الموجود إما أن يكون مؤثراً في غيره، وإما أثراً لغيره، والأول إما أن يؤثر مع إمكان أن لا يؤثر، وهو الفاعل المختار، أو مع امتناع أن لا يؤثر، وهو العلة الموجبة، والثاني هو المعلول.

(١) في المصدر، هـ: (وإما أن يكون).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ الفصل الرابع.

قال (دام ظلّه): «ولا يمكن أن تكون العلة نفس المعلول، لأن المؤثر متقدّم، ويستحيل أن يتقدّم الشيء على نفسه، بل إنما جزءه أو خارج عنه، أمّا الجزء فإن كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالقوّة كالخشب للسرير فهو العلة المادّية، وإن كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالفعل فهو العلة الصورية كالشكل في السرير، وأمّا الخارج فإن كان الذي هو المفید للوجود فهو العلة الفاعلية كالنجّار للسرير، وإن كان لأجله الوجود فهو العلة الغائية كالاستقرار على السرير، وكلّ مركب لا بدّ له من هذه العلل الأربع»^(١).

أقول: هذا تقسيم للعلة إلى العلل الأربعة.

وتقريره أن نقول:

لا يمكن أن تكون العلة هي نفس المعلول، لأن المؤثر في الشيء متقدّم عليه، ويستحيل أن يتقدّم الشيء على نفسه، بل العلة إنما جزء الشيء أو خارج عن الشيء، والأول إنما أن يكون هو الجزء الذي يحصل الشيء به بالقوّة، أو الذي يحصل به الشيء بالفعل، والأول هو المادّة كالخشب للسرير، والثاني هو العلة الصورية كالشكل للسرير، وأمّا الخارج، فإمّا أن يكون هو المفید للوجود، وإمّا أن يكون لأجله الوجود، والأول هو العلة الفاعلية كالنجّار للسرير، والثاني هو العلة الغائية، والاستقرار على السرير.

واعلم، أن العلة الغائية علة لعلّية العلة الفاعلية، وهي علة بما هي منها معلولة بوجودها، وكلّ مركب لا بدّ له من هذه العلل الأربع.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ الفصل الرابع.

(٢) في ب: خارجة.

قال (دام ظلّه): «والعلّة قد تكون بالذات كالسقمونيا في إزالة التسخين، وقد تكون بالعرض كالسقمونيا في التبريد»^(١).

أقول: العّلة قد تكون بالذات، وقد تكون بالعرض.

أمّا التي بالذات، فهي التي توجب سبباً لذاتها كالسقمونيا في إزالة التسخين.

وأمّا التي بالعرض، فكالسقمونيا في التبريد، فإنّها ليست علّة للتبريد، بل علّة في إزالة التسخين، وإذا زال التسخين حصل التبريد.

قال (دام ظلّه): «ولا يمكن أن يكون معلول شخصي علّتان تامتان، لأنّه يكون واجباً بكلّ واحدة منها، فيستغني بكلّ واحدة منها عن الأخرى، فيكون حال الحاجة إليها مستغنّياً عنها، هذا خلف»^(٢).

أقول: المعلول الواحد الشخصي لا تجتمع عليه علّتان مستقلّتان.

وبيانه يتوقف على مقدّمتين:

الأول: أنّ الشيء من حيث هو واجب يكون غنيّاً عن العّلة.

الثاني: المعلول مع العّلة المستقلّة واجب الوجود.

إذا ثبت ذلك، فنقول:

لو اجتمع على المعلول الشخصي علّتان، لكان مستغنّياً عنها حال الحاجة إليها، وبالتالي باطل، فالمقدّم مثله.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ الفصل الرابع.

بيان الشرطية: إنّه بالنظر إلى كُلّ واحد منها يكون واجباً، فيستغني عن الآخر، فيكون حال الحاجة إليها مستغنِياً عنها، هذا خلف.

قال (دام ظلّه): «ويمكن أن يكون المعلول نوعي علّتان مستقلّتان، كالحرارة الصادرة عن علل مختلفة»^(١).

أقول: المعلول الواحد بالنوع يجوز استناده إلى علل مختلفة، كالحرارة الصادرة عن علل مختلفة، كالنار والشمس والحمى، وغير ذلك عند الفلاسفة والإمامية والمعتزلة، وخلاف أكثر الأشاعرة في ذلك ضعيف.

قال (دام ظلّه): «ولا يمكن وحدة المعلول من كُلّ وجه مع تركيب علّته، لأنّ كُلّ واحد من أجزاء العلة إنّ كان له تأثير في ذلك الواحد فيجتمع على المعلول الشخصي علل كثيرة، وقد بيّنا استحالته، أو في أبعاده فيلزم تركب المعلول مع فرض وحدته، هذا خلف.

وإن لم يكن لشيء من الأجزاء تأثير في المعلول: فإنّما أن يحصل عند الاجتماع أمر يقتضي ذلك المعلول، أو لا، فإنّ كان الثاني لم يكن المعلول معلولاً لتلك الماهية المركبة، وإن حصل كان هو العلة بالحقيقة، إذ بوجوده يوجد المعلول وبعدمه ينتفي. فإنّما أن يكون بسيطاً، أو مركباً.

فإن كان الأوّل نقلنا الكلام إليه في كيفية صدوره عن الأجزاء، وإن كان مستغنِياً عنها لم يكن لتلك الأجزاء تأثير في المعلول ولا في علّته البسيطة، فلا يكون لها مدخل في التأثير البتة، وإن كان مركباً نقلنا الكلام في كيفية

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ – ٣٥ الفصل الرابع.

حصولة»^(١).

أقول: لا يمكن أن يكون للمعلول الواحد من كُلّ وجه علة مركبة، لأنّ كُلّ واحد من أجزاء العلة إِمَّا أن يكون له تأثير، أو لا.

والأَوْلُ، إِمَّا أن يكون في كُلّ المعلول أو في أبعاصه، والأَوْلُ محال، وإِلَّا لاجتمع^(٢) على المعلول الشخصي علل كثيرة، وقد بيّنا استحالته، والثاني محال، وإِلَّا لكان المعلول مركباً، وقد فرض بسيطاً. هذا خلف.

والثاني، وهو أن لا يكون لشيء من أجزاء العلة تأثير، فإِمَّا أن يحصل عند الاجتماع أمر يقتضي ذلك المعلول، أو لا، فإن كان الثاني لم يكن المعلول معلولاً لتلك الماهية المركبة، وإن كان الأوَّل فذلك هو العلة بالحقيقة، إذ بوجوهه يوجد المعلول وبعدهه يتنتفي. فإِمَّا أن يكون بسيطاً، أو مركباً، فإن كان الأوَّل كان التركيب في قابل العلة أو فاعلها لا فيها، وأيضاً فإنّا ننقل الكلام إلى ذلك البسيط في كيفية صدوره عن الأجزاء، وإن كان مستغنِّياً عنها لم يكن لتلك الأجزاء تأثير في المعلول ولا في علته البسيطة، فلا يكون لها مدخل في التأثير البة، وإن كان مركباً نقلنا الكلام في كيفية تأثيره.

قال (دام ظله): «ولا يمكن تأخير المعلول عن العلة التامة، وإِلَّا لكان وجوده وقت وجوده دون ما قبله وبعده^(٣)، إن لم يكن لرجوع آخر مع تساوي الأوقات لزم الترجيح من غير مردج، وإن كان لرجوع غير العلة، لم يكن ما

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٤ – ٣٥ الفصل الرابع.

(٢) في ب، ج: اجتماع.

(٣) في المصدر: وما بعده.

فرضناه علة تامة علة تامة. هذا خلف»^(١).

أقول: العلة التامة، هي مجموع ما يتوقف عليه الشيء، وهي المقتضية لوجود ذلك الشيء بالإيجاد.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

لا يمكن تأخير المعلول عن العلة التامة، لأنّه لو لا ذلك لجاز فرض وقوعه بدون^(٢) علته التامة في وقت، وانتفائه مع وجود علته التامة في آخر^(٣)، فترجح أحد الطرفين في الوقتين بالوجود دون الآخر إن لم يتوقف على مرّجح لزم ترجيح أحد طرفي الممكן على الآخر من غير مرّجح^(٤)، وهو محال، وإن توّقف لم يكن المؤثّر الأوّل تاماً. هذا خلف.

قال (دام ظله): «وعلة عدم عدم العلة»^(٥).

أقول: لما ثبت تساوي الطرفين بالنسبة إلى ماهية الممكן، استحال أن يرجح^(٦) أحدهما بذاته، لامتناع اقتضاء الذات الرجحان، بل إنّما يرجح^(٧) بأمر خارج، وهو ضروري.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

(٢) في ب: (وجوده مع).

(٣) لأنّه لو لا ذلك لجاز فرض وقوعه بدون علته التامة في وقت، وانتفاؤه مع وجود علته التامة) لا يوجد في ج.

(٤) في ب، ج: (لا لمرّجح).

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

(٦) في ب: يترجح.

(٧) في ب: يترجح.

ولما يَبْيَن عَلَلٌ^(١) الْوِجُود، شَرَع فِي عَلَلَةِ الْعَدْمِ.

وتقريبه، أن نقول:

إِنْ عَلَلَةُ الْعَدْمِ هُوَ عَدْمُ الْعَلَلَةِ، لَا تَهُوَ لَا يَحُوزُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى ذَاتِهِ وَإِلَّا لِكَانَ مُمْتَنِعًا، وَلَا إِلَى وِجْدَنِ شَيْءٍ غَيْرِ عَدْمِ عَلَلَتِهِ، لَا تَهُوَ لَا يَجِدُ عَلَلَتِهِ يَجِبُ وِجْدَنُهُ، فَتَأْثِيرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ صَادِرًا فِي الْعَدْمِ إِنْ كَانَ عِنْدَ وِجْدَنِ عَلَلَةِ الْوِجُودِ، لَزَمَ أَنْ يَكُونَ مُوْجَدًا بِالنَّظَرِ إِلَى عَلَلَةِ وِجْدَنِهِ، وَمَعْدُومًا بِالنَّظَرِ إِلَى عَلَلَةِ عَدْمِهِ، هَذَا خَلْفٌ. وَلَا تَرْجِحُ لِأَحَدِهِمَا لَا تَأْنِي فَرَضْنَا هُمَا تَامِّيْنَ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَ اخْتِلَالِ بَعْضِ شَرَائِطِ الْعَلَلَةِ، أَوْ عَدْمِ جُزْءٍ مِنْهَا، أَوْ عَدْمِهَا، كَانَ الْمُقْتَضِي لِلْعَدْمِ هُوَ عَدْمُ ذَلِكَ الشَّرْطِ أَوِ الْجُزْءِ لَا غَيْرَ، وَلَا إِلَى عَدْمِ شَيْءٍ غَيْرِ الْعَلَلَةِ وَأَجْزَائِهَا وَشَرَائِطِهَا، لَا تَهُوَ لَا عِنْدَ الْعَلَلَةِ وَأَجْزَائِهَا وَشَرَائِطِهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُمْكِنُ، وَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدْمِهِ عَدْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْمُسْرُورَةِ، فَالْمُمْكِنُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَلَلَةِ، فَإِنْ حَضَرَ أَثْرُتِ الْوِجُودُ بِوْجُودِهَا، وَإِنْ عَدَمَتْ أَثْرَتِ الْعَدْمُ بِعَدْمِهَا.

قال (دام ظله): «وَلَا يَمْكُنُ اسْتِنَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الشَّيْئَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ الدُّورُ، لَا تَهُوَ لَلْعَلَلَةُ مُتَقْدِمَةً عَلَى الْمُعْلُولِ، فَلَوْ كَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الشَّيْئَيْنِ عَلَلَةُ لِصَاحِبِهِ أَوْ لَعَلَلَةُ صَاحِبِهِ، لَزَمَ تَقْدِمَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ بِمَرَاتِبٍ»^(٢).

(١) في ب: عَلَلَة.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

أقول: الغرض الأقصى من هذا الفن: تقرير [برهان]^(١) إثبات واجب الوجود تعالى، وبيان^(٢) صفاتيه؛ وهو متوقف على إبطال الدور والتسلسل، فلهذا قدّمه المصنف.

والدور: هو أن يتوقف كل واحد من الشيئين على صاحبه فيما هو متوقف عليه فيه، كما لو توقف وجود العلة على وجود معلوهاً المتوقف على وجود تلك العلة، وكما في المتأخر من حيث هو متأخر إذا تقدم على متقدمه من تلك الحيثية، والثاني أعمّ، والعلم ببطلانه ضروري، لأن العلة متقدمة على المعلول، فلو كان كلّ واحد من الشيئين علة لصاحبها، أو لعنة صاحبه، لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة أو براتب، وهو ضروري البطلان.

قال (دام ظلّه): «ولا يمكن تسلسل العلل والمعلولات، لأن تلك الجملة ممكنة قطعاً، فالمؤثر فيها إن كان خارجاً عنها كان واجباً، وهو المطلوب، وإن كان جزءها لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتب لا ينتهي، لأن المؤثر في الجملة مؤثر في آحادها التي من جملتها المؤثر نفسه، وعلله التي لا تنتهي»^(٣).

أقول: التسلسل: عبارة عن وجود ما لا ينتهي من الأعداد.

وشرط الحكماء في استحالته أمرین:

الأول: أن تكون آحاده موجودة دفعه.

الثاني: أن يكون بينهما الترتيب الطبيعي كالعملل والمعلولات، أو الوضعي كالبعداد.

(١) أثبتناه من ب.

(٢) في ب: وإثبات.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

ولما كان المطلوب وهو إثبات واجب الوجود تعالى إنما يتوقف على إبطال التسلسل المشروط بهذين الشرطين، فلذلك شرع في إبطاله، ولم يتعرض لغيره.

وتقريره، أن نقول:

لا يمكن تسلسل العلل والمعلولات، لأنّه لو كان كذلك لكان مجموع المكنات ممكناً أيضاً، لاحتياجه إلى كلّ واحد منها التي هي ممكنة، والمتاح إلى الممكّن، وكلّ ممكّن لا بدّ له من علة، فلذلك^(١) المجموع علة، وهي إما كلّ تلك الأحاداد، وهو باطل! لأنّ كلّها هو المجموع، أو جزؤها، ومن جملتها المؤثر نفسه وعلله^(٢)، وهو محال، لأنّ المؤثر في الجملة مؤثر في آحادها، فيكون مؤثراً في نفسه وفي عللها التي لا تنتاهي، فيلزم الدور بمرتبة واحدة أو لراتب لا تنتاهي، والدور قد بيّنا بطلانه. فلا بدّ وأن يكون خارجاً عنها، والخارج عن كلّ المكنات ليس بممكّن، بل واجب، فينقطع التسلسل، ويتهيّإ إلى الواجب، وهو المطلوب.

قال (دام ظله): «ويمكن استناد معلولين إلى علة بسيطة.

واحتجاج الفلاسفة بأنّ الصدورين إن دخلا لزم التركيب وإلا لزم التسلسل، ضعيف! لأنّ الصدور أمر اعتباري لا تتحقق له في الخارج، وإلا لزم التسلسل»^(٣).

أقول: ذهبت الفلاسفة: إلى أنّ البسيط حقاً لا يصدر عنه دفعة من غير

(١) في أ: (فذلك)، وما أثبتناه من ب، ج.

(٢) (ومن جملتها المؤثر نفسه وعلله) لا يوجد في ب.

(٣) نهج المسترشدین في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

تعدّد الآلات والقوابيل بالإيجاب أكثر من الواحد.

وذهب المتكلمون: إلى جواز ذلك.

احتَجَّت الفلسفه: بأنّ مفهوم أنّ كذا مصدر.

الأول: غير مفهوم أنّه مصدر.

الثاني: فهما إن كانا جزءيه كان مركباً، أو كانا خارجين وهم لا حقان كان مصدرأً لها. فيعود الكلام فيه، فإنما أن يتسلسل، وهو محال، لاستحالة علل ومعلولات لا نهاية لها، أو أحدهما داخل والآخر خارج، لكن كلّ ما له جزء فهو مركب، والجزء لا يكون معلولاً.

والجواب: أنّ الصدور أمر اعتباري لا تتحقق له في الخارج، وإلا لزم التسلسل، أو يكون صادراً عن غيره فيكون له صدور آخر، وهكذا، ويتسلا.

قال (دام ظله): «وكذا يجوز أن يكون البسيط قابلاً وفاعلاً. وقولهم: «نسبة القبول نسبة الإمكان، ونسبة العلية نسبة الوجوب» خطأ! لإمكان اختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات. ولا شك في المغايرة بين حيادية القبول وحيادية التأثير»^(١).

أقول: هل يمكن أن يكون البسيط قابلاً لشيء وفاعلاً لذلك الشيء بعينه؟

المشهور: امتناعه، لأنّ نسبة القابل إلى المقبول بالإمكان، ونسبة الفاعل إلى الأثر بالوجوب، فلو انتسب شيء إلى شيء من هذين الوجهين، لكان ذلك نسبة الواحدة بالوجوب والإمكان معاً، وهو محال.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

والجواب: أَنَّهُ يمْكِن اختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات، ولا شَكَّ في المغايرة بين حيَثِيَة القبول وحيَثِيَة التأثير.

[في الموجود الكلّي والجزئي]

قال (دام ظلّه): «الخامس: الموجود إنْ منع نفس تصوّره من الشركة فيه فهو الجزئي كزِيد، وإنْ لم يمنع فهو الكلّي كالإنسان»^(١).

أقول: كُلّ موجود إِمّا أن يكون نفس تصوّره مانعاً من الشركة فيه، أو لا، والأُولُّ الجزئي الحقيقى، والثانى الكلّي.
مثال الأُولُّ: زيد المشار إليه.

مثال الثاني: الإنسان من حيث هو هو، فإنَّه موجود لأنَّه جزء من الوجود في الخارج، وجاء الوجود موجود.

قال (دام ظلّه): «ثُمَّ أفراده قد تكون ذهنية لا غير كجبل من ياقوت، وقد تكون خارجية»^(٢).

أقول: أقسام الكلّي ستة بالنسبة إلى وجود أفراده في الخارج وعدمهها.
وتقريره:

إنَّ الكلّي: إِمّا أن يكون معذوماً، أي: لا يكون لأفراده وجود إلا في الذهن خاصّة، كجبل من ياقوت، وبحر من زئبق، وإِمّا أن يكون موجوداً، أي: يكون بعض أفراده موجود في الخارج.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٦ الفصل الرابع.

والمعدوم: إما ممتنع الوجود، أو ممكن الوجود، والأول كشريك الباري، والثاني كجبل من ياقوت.

والمحض: إما أن يكون فراداً واحداً، أو كثيراً، والأول إما مع امتناع مثله كالباري تعالى، أو مع إمكانه كالشمس، والثاني وهو الكثير إما متناه كالكتاب السيارة، أو غير متناه كالنفوس الناطقة.

قال (دام ظله): «والكلي إما نوع إن كان نفس الحقيقة كالإنسان، أو جنس إن كان جزؤها المشترك كالحيوان، أو فصل إن كان جزؤها المميز كالناطق، أو خاصة إن كان خارجاً عنها مختصاً بها كالضاحك، أو عرض عام إن كان خارجاً عنها مشتركاً بينها وبين غيرها كالماشي. ويقال للثلاثة الأول: الذاتي، وللآخرين: العرضي»^(١).

أقول: الكلي: إما أن يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات، أو جزءها، أو خارجاً عنها.

والأول، هو النوع كالإنسان، فإنه نفس ماهية ما تحته من الجزئيات، وإنما يزيد عليه بعوارض غير مقومة لها.

والثاني، إما أن يكون مختصاً بها، أو مشتركاً، أو مرتكباً بينها وبين غيرها، والأول فصل النوع كالناطق، والثاني إما أن يكون تمام المشترك، أو بعضاً من تمام المشترك، فالأول هو الجنس كالحيوان، والثاني فصل الجنس كالحساس.

والثالث، وهو الخارج، فإما أن يكون مختصاً، أو مشتركاً، والأول هو

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٥ الفصل الرابع.

الخـاصـةـ كـالـصـاحـكـ،ـ وـالـثـانـيـ هوـ العـرـضـ الـعـامـ كـالـلـامـشـيـ.

ويقال للثلاثـةـ الـأـوـلـ،ـ أـعـنيـ:ـ نـفـسـ الـمـاهـيـةـ،ـ وـجـزـءـهـاـ الـمـخـتـصـ،ـ وـجـزـءـهـاـ
المـشـرـكـ:ـ الـذـاتـيـ.ـ وـلـلـآـخـرـيـنـ:ـ الـعـرـضـيـ.

[وـاعـلـمـ،ـ أـنـ قـولـهـ:ـ «ـجـزـءـهـاـ الـمـشـرـكـ»ـ،ـ الـمـرـادـ بـهـ:ـ هـوـ الـجـزـءـ الـذـيـ هـوـ تـامـ
المـشـرـكـ،ـ وـالـعـبـارـةـ تـدـلـ عـلـيـهـ]ـ^(١).



(١) أـثـبـتـناـهـ مـنـ بـ.

[الفصل الخامس]

[في التوحيد]

قال (دام ظلّه): «الفصل الخامس: (في إثبات واجب الوجود تعالى وصفاته).

وفيه مباحث:

[في إثبات الواجب الوجود وصفاته]

الأول: في إثباته تعالى:

ها هنا موجود بالضرورة، فإن كان واجباً لذاته ثبت المطلوب، وإن كان ممكناً لذاته افتقر إلى مؤثر، فإن كان مؤثراً واجباً فالمطلوب، وإن كان ممكناً افتقر إلى مؤثر آخر^(١)، فإن كان هو الأول لزم الدور. وإن كان غيره، فإن كان واجباً ثبت المطلوب، وإلا لزم التسلسل، وقد تقدم بطلانهما^(٢).

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ الفصل الخامس.

أقول: هذا هو الغرض الأقصى من هذا الفن.

وتقريره، أن نقول:

واجب الوجود موجود، لأنّ هاهنا موجود، فإنّما أن يكون واجباً لذاته أو ممكناً، فإن كان الأوّل فالمطلوب، وإن كان الثاني افتقر في وجوده إلى مؤثّر يوجد له للعلم الضروري بأنّ الممكّن يحتاج إلى المؤثّر، فالموجود له إن كان واجباً لذاته فالمطلوب، وإن كان ممكناً افتقر إلى مؤثّر مغایر له، فإن كان واجباً فالمطلوب، وإن كان ممكناً وان كان ممكناً افتقر إلى مؤثّر مغایر له، فإن كان واجباً فالمطلوب، وإن كان ممكناً افتقر إلى مؤثّر آخر، ويستلزم منه الدور، أو التسلسل، أو الانتهاء إلى الواجب^(١)، والدور والتسلسل محالان لما مرّ، فتعيّن الآخر.

قال (دام ظله): «ووجوده نفس حقيقته، لأنّ لو كان زائداً عليها كان صفة لها، والصفة مفتقرة إلى الموصوف، والمفتقر ممكّن، فيكون الوجود ممكناً، وقد فرض واجباً، هذا خلف.

ولأنّه لو كان ممكناً لافتقر إلى مؤثّر، فمؤثّره إن كان حقيقة واجب الوجود، فإنّما أن تؤثر فيه وهي موجودة فيلزم الدور، أو التسلسل، وإنّما أن تؤثر فيه وهي معدومة فيتطرّق العدم إلى واجب الوجود، وهو محال، لاستحالة تأثير المعدوم في الوجود»^(٢).

أقول: ذهب الحكماء، والإمامية، والمحقّقون من المتكلّمين: إلى أنّ وجود واجب الوجود نفس ماهيته.

(١) في ب: (واجب الوجود).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ الفصل الخامس.

واحتجّوا عليه: بأنّه لو كان زائداً عليها لكان صفة لها، والصفة مفتقرة إلى الموصوف، والمفتقر ممكّن الوجود وقد فرض واجباً. هذا خلف.

وأيضاً: لو كان ممكناً لزم أحد أمور خمسة: إما تأثير المعدوم في الموجود وتطرق العدم إلى واجب الوجود، وإما وجود الماهية مررتين وأكثر، والدور، والتسلسل^(١)، وإما احتياج الواجب إلى غيره.

وال التالي بأقسامه باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: إنّه لو كان ممكّن لا فتقر إلى مؤثّر، فالمؤثّر فيه إما أن يكون ذات الواجب أو غيره، فإنّ كان الأوّل، فإما أن تؤثّر فيه وهي معدومة، أو وهي موجودة، فإنّ كانت وهي معدومة، لزم تأثير المعدوم في الموجود، وتطرق العدم إلى ذات الواجب^(٢)، وإن أثرت وهي موجودة، فإما بهذا الوجود فيلزم الدور، أو بغيره فيلزم وجود الماهية مررتين، ثم نقل الكلام إليه، فإما أن يؤثّر فيه وهي موجودة بالوجود الأوّل ويلزم الدور، أو بغيره، فإما أن ينتهي إلى الأوّل، والأوّل يستلزم الدور، والثاني يستلزم التسلسل، وإن كان الثاني وهو أن يكون المؤثّر غير ذات واجب الوجود، فيكون الواجب محتاجاً إلى الغير.

وإما بطلان التالي بأقسامه، فظاهر.

قال (دام ظلّه): «وهو أزيز أبدي، لاستحالة تطرق العدم إليه، وإلاّ لكان ممكناً»^(٣).

(١) في ب: (أو الدور أو التسلسل).

(٢) في ب: (واجب الوجود).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ الفصل الخامس.

أقول: الله تعالى أزيٰ أبدي، لاستحالة تطرق العدم إليه، لأنّه لو تطرق عليه العدم لكان ممكناً.

لأنّ ماهيته تكون قابلة للوجود، وهو ظاهر، وللعدم، لفرض اتصافها به في الجملة. ولا معنى للممكناً إلا ذلك، وقد فرض واجباً. هذا خلف.

[في قدرة الواجب]

قال (دام ظله): «البحث الثاني: في أنه تعالى قادر، خلافاً للفلاسفة.

لنا: أنه لو كان موجباً لزم قدم العالم، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنّه إن كان موجباً لذاته استحال تأخّر معلوله عنه، على ما تقدّم، وإن كان بشرط، فذلك الشرط إن كان قد يمّاً لزم قدم العالم، لأنّ عند حصول العلة وشرطها يجب المعلول، وإن كان حادثاً نقلنا الكلام إليه، ويتسلسل، وهو محال^(١).

أقول: اتفق المتكلّمون على كونه تعالى قادرًا بالمعنى الذي فسّروا به القادر، وهو الذي يصحّ منه أن يفعل ولا يجب.

والدليل عليه: إنّه لو كان موجباً يجب صدور الفعل عنه، لكان العالم قد يمّاً، وبالتالي باطل، فالمقدم.

بيان الشرطية: إنّ الموجب لا يمكن تأخّر أثره عنه، لما تقدّم^(٢)، وقد ثبت

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٧ – ٣٨ الفصل الخامس.

(٢) لا يوجد في ب.

قدم الباري تعالى، وهو موجود العالم، فإنما أو يوجد^(١) لذاته من غير توقف على شرط، أو لا، والأول يستلزم قدم العالم، والثاني وهو يتوقف إيجاده على شرط، فذلك الشرط إنما أن يكون قدّيماً، أو حادثاً، والأول يستلزم قدم العالم، لأنّه عند وجود العلة وشرطها يجب وجود المعلول، والثاني وهو أن يكون حادثاً يستلزم التسلسل، لأنّنا ننقل الكلام إلى حدوثه، لأنّه مسند إليه تعالى، فإنما أن لا يتوقف على شرط، أو يتوقف، والأول يستلزم قدم الحادث، والثاني يعود البحث عليه ويتسلى.

وأمّا بيان بطلان التالي، فلما بيننا من حدوث العالم.

[في قِدْمِ الواجب]

قال (دام ظله): «احتُجّوا: بأنّ العالم قديم، فالباري تعالى موجب.
والملازمة ظاهرة.

وأمّا بيان المقدّم، فلأنّ كلّ ما يتوقف عليه التأثير إن كان قدّيماً لزم القدم،
وإلاّ لزم الترجيح من غير مرّجح، وإن كان حادثاً تسلسل.

والجواب: المنع من صدق المقدّم، وقد تقدّم. والملازمة الثانية متنوعة، لأنّها
إنّها تتم في حقّ الموجب، أمّا في حقّ المختار فلا»^(٢).

أقول: احتُجّت الفلسفة على أنّ تعالي موجب: بأنّ العالم قديم، فالباري
تعالي موجب. والملازمة ظاهرة، ولاستحالة قدم أثر المختار.

(١) في أ: (يوجده)، وما أثبتناه من ب، ج.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

أمّا بيان المقدّم: فلأنّ كُلّ ما يتوقف عليه التأثير إنّ كان قدِيماً، لزم قِدَم العالم، لأنّه لولاه لزم الترجيح من غير مرجح، لأنّه مع وجود علّته التامة قد كان معدوماً، ثمّ صار موجوداً، فترجح أحد الوقتين بالوجود دون الآخر ترجح من غير مرجح، وهو باطل! وإنّ كان بعض ما يعتبر في المؤثّرية حادثاً تسلسلاً، لأنّه يستحيل أن يثبت^(١) لذاته من غير توقف على شرط، وإلاّ كان الحادث قدِيماً لاستحالّة تأخّر المعلول على العلة، فلا بدّ وأن يكون اقتضاؤه له موقفاً على شرط، وذلك الشرط يستحيل أن يكون قدِيماً، وإلاّ كان الحادث قدِيماً لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة وشرطها، فيكون حادثاً. ثمّ ينقل الكلام إليه ويتسلسل. وهو محال.

وإذا استحال كون بعض ما يعتبر في المؤثّرية حادثاً، تعين أن يكون جميع ما يعتبر في المؤثّرية قدِيماً، فتتم الملازمة.

والجواب: المنع من قدم العالم، وقد تقدّم.

وقولهم: «جميع ما يعتبر في المؤثّرية إنّ كان قدِيماً يلزم قِدَم العالم»، منوع؛ وإليه أشار بقوله: «الملازمة الثانية منوعة».

وتقريره المنع: أنه إنّما يلزم من قِدَم جميع ما يعتبر في المؤثّرية، فيلزم الإيراد إذا كان المؤثّر موجباً^(٢)، أمّا إذا كان قادراً مختاراً فلا.

وقولهم: «وإنّ كان بعض ما يتوقف عليه التأثير حادثاً يلزم التسلسل»، منوع، لأنّه إنّما يأتي في حق الموجب، أمّا في المختار فلا.

(١) في ب: يقتضيه.

(٢) العبارة في ب: (المؤثّرية، قِدَم الأثر عن كان المؤثّر موجباً).

[في أحكام القدرة]

قال (دام ظلّه): «تبنيه: قدرته تعالى يصحّ تعلقها بجميع المقدورات، خلافاً لأكثر الناس. لأنّ المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور إنّما هو الإمكان، وهو ثابت في كلّ ما سوى الله تعالى، فصحّ تعلق قدرته بالجميع.

وخالف النّظام، حيث منع من قدرته تعالى على القبيح، لأنّه يستلزم الجهل أو الحاجة، وهمَا ممتنعان عليه تعالى.

والجواب: إنّما لازمان للوقوع لا للقدرة ، فالامتناع من حيث الحكمة»^(١).

أقول: ذهبت الإمامية، والأشاعرة، وأكثر المعتزلة: إلى أنّه تعالى قادر على جميع المقدورات.

والدليل عليه: إنّ ما لأجله صحّ في البعض أن يكون مقدوراً لله تعالى هو الإمكان، لأنّ ما عداه إما الوجوب، وإما الامتناع، وهمَا يحيلان المقدورية، لكن الإمكان وصف مشترك بين الممكنات، فيكون الكلّ مشتركاً في تعلق قدرته تعالى^(٢).

وخالف في ذلك جماعة، منهم النّظام^(٣)، حيث منع من قدرته تعالى على القبيح، لأنّ فعل القبيح منه محال، والمحال غير مقدور.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٢) في ب، ج: (مقدورية الله تعالى).

(٣) إبراهيم بن سيار البصري المعتزلي، أبو إسحاق النّظام (ت ٢٣١ هـ)، تقدّم.

أَمّا أَنَّه مُحَالٌ، فَلَا إِنْ يَسْتَلزمُ الْجَهْلُ أَوِ الْحَاجَةُ، لِأَنَّ صَدُورَ الْقَبِيْحِ مِنَ الْغَنِيِّ
عِنْ الدُّرُّ عَلَيْهِ بِمُحَالٍ، وَالْجَهْلُ وَالْحَاجَةُ مُحَالَانِ عَلَيْهِ تَعَالَى.

وَأَمّا أَنَّ الْمُحَالَ غَيْرَ مُقدُورٍ، فَلَا إِنْ الْمُقدُورُ هُوَ الَّذِي يَصْحَّ إِيجَادَهُ، وَذَلِكُ
يَسْتَدِعِي صَحَّةَ الْوُجُودِ، وَالْمُمْتَنَعُ لَيْسَ لَهُ صَحَّةَ الْوُجُودِ.

وَالْجَوابُ: أَنَّهُ إِنْ أَرِيدُ بِقُولِهِ: «فَعْلُ الْقَبِيْحِ مُحَالٌ» اسْتِحْالَةً دَاتِيَّةً، فَهُوَ
مُنْعَى، وَإِنْ أَرِيدُ بِالْامْتِنَاعِ مِنْ حِيثِ الْحِكْمَةِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، لِكَنَّهُ لَا يَنْفِي الْقَدْرَةَ،
وَيَبْقَى الْوَسْطُ غَيْرُ مُتَّحِدٍ. فَإِنَّ الْمُحَالَ فِي الْكَبْرِيِّ، الْمَرَادُ بِهِ الْمُحَالُ لِذَاتِهِ، وَالْجَهْلُ
وَالْحَاجَةُ لِازْمَانٍ لِوقْعِ الْقَبِيْحِ مِنْهُ تَعَالَى، لَا لِلْقَدْرَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ (دَامَ ظَلَّهُ): «وَخَالِفُ عَبَّادٍ، حِيثُ حَكِيمٌ بِأَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِوْقُوعِهِ
فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا عَلِمَ بِعُدْمِهِ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ، وَلَا قَدْرَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنَعِ.

وَالْجَوابُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُقُوعِ تَابِعٌ لِلْوُقُوعِ، فَلَا يَؤْثِرُ فِي إِمْكَانِهِ الْذَّاقِيِّ. وَقَدْ
أَوْضَحْنَا هَذَا الْكَلَامَ فِي كِتَابِ (النَّهَايَا)«^(١).

أَقُولُ: ذَهَبَ عَبَّادٌ^(٢): إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى مَا عَلِمَ بِوْقُوعِهِ، وَلَا
عَلَى مَا عَلِمَ بِعُدْمِ وَقُوَّتِهِ. أَمَّا الْأُولُّ، فَلَا إِنْهُ وَاجِبٌ، لِأَنَّ عَدْمَ وَقُوَّتِهِ يَؤْدِي إِلَى
الْمُحَالِّ، وَهُوَ انْقَلَابٌ عِلْمِهِ تَعَالَى جَهَلًا، وَالْمُؤْدِي إِلَى الْمُحَالِّ مُحَالٌ، فَعُدْمُ وَقُوَّتِهِ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٢) عَبَّادٌ: أَبُو سَهْلٍ عَبَّادٍ بْنِ سَلَمَانَ (سَلِيمَانَ) بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ، أَحَدُ شِيَوخِ
الْمُعْتَزِلَةِ فِي (ق٢٣هـ) مِنْ طَبَقَةِ الْجَاحِظِ، تَلَمِيذُ هَشَامَ بْنِ عُمَرَ الْفَوْطَنِيِّ. خَالِفُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي
أَشْيَاءِ اخْتَرَعَهَا لِنَفْسِهِ.

محال، وكل ما كان عدمه محالاً كان واجباً، ولا قدرة على الواجب. وأمّا الثاني، فلا إنّه ممتنع لما مرّ، ولا قدرة على الممتنع.

والجواب: أنَّ العلم تابع للمعلوم لأنَّهما متطابقان، والأصل في ماهيته التطابق المعلوم^(١)، والتابع لا يؤثُّر في المتبوع، وإنَّ دار! فلا يعتبر إمكانه، فإنَّ فرض العلم هو فرض المعلوم، وكما أنَّ فرض المعلوم لا يؤثُّر في إمكان تقيشه، فكذا فرض العلم.

وتمام التحقيق ذكره المصنف في كتاب (نهاية المرام)^(٢).

قال (دام ظلّه): «وخالف الكعبي، حيث زعم أنَّ الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد، لأنَّه إِمَّا طاعة أو سفه، وهما مستحيلان عليه تعالى».

والجواب: أنَّ الطاعة والسفه وصفان عارضان للفعل لا يوجدان له المخالفة الذاتية^(٣).

أقول: زعم الكعبي^(٤): إنَّ الله تعالى غير قادر على مثل مقدور العبد، لأنَّ فعل العبد منحصر في الطاعة والسفه، وهما مستحيلان على الله تعالى.

والجواب: أنَّ اختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات بالذات، والطاعة والسفه وصفان عارضان للفعل من حيث يضاف إلى العبد، فإذا لم يُضاف إليه لم يوصف الفعل بذلك، وكان مثلاً لفعل العبد في الذات.

(١) في ب: (والأصل في هيئة التطابق المعلوم).

(٢) من مصنفات العلامة ابن المظہر الحلي، مطبوع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٤) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني المعترizi (ت ٣١٩ هـ)، تقدّم.

قال (دام ظله): «وَخَالِفُ الْجَبَائِيَانَ، حِيثُ حَكَمَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى عِنْدِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، وَإِلَّا لِزَمَنِ اجْتِمَاعِ النَّقِيْضِيْنِ إِذَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكْرَهُ الْعَبْدَ، أَوْ بِالْعَكْسِ».

والجواب: إذا أُضِيفَ الْفَعْلُ إِلَى أَحَدِهِمَا اسْتِحَالَ - مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ - إِضَافَتُهُ إِلَى الْآخَرِ، وَهُوَ قَبْلُ اعْتَبَارِ الإِضَافَةِ يُمْكِنُ اسْتِنَادُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْبَدْلِ^(١).

أَقُولُ: ذَهَبَ الْجَبَائِيَانُ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ^(٢): إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى عِنْدِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، وَإِلَّا أَمْكَنَ^(٣) اجْتِمَاعَ النَّقِيْضِيْنِ، وَالتَّالِيُّ بَاطِلٌ، فَالْمَقْدُومُ مُثْلُهُ.

بِيَانِ الْمَلَازِمَةِ: إِنَّ الْمَقْدُورَ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ توْفِيرِ دُوَاعِيِ الْقَادِرِ، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى الْعَدْمِ عِنْدَ توْفِيرِ صُوَارِفِهِ، فَلَوْ كَانَ مَقْدُورُ الْعَبْدِ مَقْدُورًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَكَانَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَقْوَعَهُ وَكْرَهَ الْعَبْدَ لَزَمَ أَنْ يُوجَدَ، لِتَحْقِيقِ الدَّاعِيِّ، وَأَنْ لَا يُوجَدَ لِتَحْقِيقِ الْصَّارِفِ.

والجواب: آتَى نَقُولُ: إِنَّمَا يُمْكِنُ كُونَ الْمَقْدُورِ مُشَرِّكًا إِذَا أَخْذَ غَيْرَ مَضَافٍ إِلَى أَحَدِهِمَا، أَمَّا بَعْدُ إِضَافَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ امْتِنَاعُ الْاِشْتِرَاكِ فِيهِ مِنْ حِيثُ تِلْكَ الإِضَافَةِ، وَالْمَقْدُورُ غَيْرُ المَضَافِ يُمْكِنُ إِضَافَتُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، فَلَا يَلْزَمُ إِمْكَانَ اجْتِمَاعِ النَّقِيْضِيْنِ، لِأَنَّ الْبَقاءَ عَلَى الْعَدْمِ عِنْدَ تَحْقِيقِ الْصَّارِفِ مُنْوِعٌ مُطْلَقًا، بَلْ إِنَّمَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ مَقَامُهُ سَبِيلٌ آخَرُ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٨ الفصل الخامس.

(٢) الجبائيان: أبو علي محمد بن عبد الوهاب (ت ٣٠٣هـ)، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١هـ)، المتكلمان من المعتزلة، وقد تقدّم ذكرهما.

(٣) في ب: لأمكنا.

[في علم الواجب]

قال (دام ظلّه): «البحث الثالث: في أَنَّه تَعْالَى عَالِمٌ: [وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّه تَعْالَى فَعَلَ الْأَفْعَالِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَقْنَةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ. وَالْمُقْدَّمَاتُ ضَرُورِيَّاتٌ].

ولأنَّه تَعْالَى مُخْتَارٌ، وَكُلُّ مُخْتَارٌ عَالِمٌ، إِذْ مُخْتَارٌ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِوَاسْطَةِ الْقَصْدِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَهُوَ مُسْبُوقٌ بِالْعِلْمِ بِالْمُضْرُورَةِ»^(١).

أَقُول: اللَّهُ تَعْالَى عَالِمٌ لِوَجْهِيْنِ:

الْأُولُّ: أَنَّ أَفْعَالَهُ مُحْكَمَةٌ مُتَقْنَةٌ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ.
أَمَّا الْمُقْدَّمَةُ الْأُولَى، فَالْحَسْنَ يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْعَالَمَ إِمَّا فَلْكِيُّ، وَإِمَّا عَنْصَرِيُّ،
وَآثَارُ الْإِحْكَامِ ظَاهِرَةٌ فِيهَا، أَمَّا الْأُولُّ فَلَا يَنْظُرُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالنَّيَّارَاتِ وَتَفَاقُوتَهَا
فِي الْقَرْبِ وَالْبَعْدِ الْمُقْتَضَيَّنِ لِلْسُّخُونَةِ وَالْبَرُودَةِ حَتَّى تَكُونَ الْمَرْكَبَاتُ، وَالْخَلْفَافُ
اللَّيلُ وَالنَّهَارُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الْعَنَاصِرُ، فَوُجُودُ الْإِحْكَامِ فِيهَا ظَاهِرٌ، فَلَا يَنْظُرُ الْآثَارُ الصَّادِرَةُ مِنْ
الْحَيَوانَاتِ مِنْ خَلْقِ أَعْصَابِهَا لِمَنْافِعِهَا ظَاهِرٌ، وَمِنْ وَقْفِ عَلَى عِلْمِ التَّشْرِيعِ ظَاهِرٌ
لِهِ ذَلِكَ ظَهُورًا تَامًاً.

وَأَمَّا الْمُقْدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ، فَضَرُورِيَّةٌ.

الثَّانِي: أَنَّه تَعْالَى مُخْتَارٌ، وَكُلُّ مُخْتَارٌ عَالِمٌ.

أَمَّا الصَّغَرِيُّ، فَقَدْ مَرَّ بِيَانُهَا.

(١) نَهْجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٣٩ الفصل الخامس.

وأمّا الكبرى، فلأنّ المختار إنّما يفعل بواسطة القصد والاختيار، والقصد مسبوق بالعلم، لاستحالة القصد إلى ما لا يتصوّر، والعلم بذلك ضروري.

قال (دام ظلّه): «وهو عالم بكلّ المعلومات، لأنّه إن صحّ أن يعلم كلّ المعلومات وجب له ذلك، والمقدّم حقّ، فال التالي مثله.

بيان الشرطية: إنّ صفاته تعالى نفسية يستحيل استنادها إلى غيره، والصفة النفسية متى صحّت وجبت. ولأنّ اختصاص بعض المعلومات بتعلق علمه به دون ما عداه ترجيح من غير مرّجح.

وأمّا صدق المقدّم، فلا نعمه تعالى حيّ، وكلّ حيّ يصحّ أن يعلم كلّ معلوم»^(١).

أقول: الله تعالى عالم بكلّ المعلومات، خلافاً للفلاسفة.

لنا: أنه إن صحّ أن يعلم بكلّ المعلومات، وجب ذلك، لكن المقدّم حقّ، وال التالي مثله.

بيان الملازمة: إنّ صفاته تعالى نفسية، أي: معلولة لذاته غير مستندة إلى غيره، وغير مشروطة بغيره لا بالاختيار، وكلّ ما كان كذلك متى صحّ وجب، ولأنّ اختصاص بعض المعلومات بتعلق علمه به دون بعض ترجيح من غير مرّجح، لإمكان علمه بكلّ المعلومات، وجود العلة وهو ذات واجب الوجود لا بال اختيار، فلو اختص علمه بالبعض كان ترجيحاً من غير مرّجح.

وببيان حقيقة المقدّم: أنه تعالى حيّ، وكلّ حيّ يصحّ أن يعلم بكلّ معلوم.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٩ الفصل الخامس.

[في علمه بالجزئيات]

قال (دام ظلّه): «واعلم، أن إضافة العلم إلى المعلوم كإضافة القدرة إلى المقدور، فكما لا تعدم القدرة بعدم المقدور المعين فكذلك العلم. وإنما تعدم الإضافة إليها، وتلك أمر اعتباري لا صفة حقيقة»^(١).

أقول: هذا جواب عن حجّة بعضهم: على أن الله لا يعلم الجزئيات.

وتقريره: أنه إذا علم كون زيد في الدار، فعند خروجه منها، إن بقى العلم الأول كان جهلاً، وإن لم يبق كان تغييراً في صفاتيه تعالى.

والجواب: أن إضافة العلم إلى المعلوم كإضافة القدرة إلى المقدور، فكما أن القدرة لا تعدم بعدم المقدور المعين فكذلك العلم، وإنما تعدم بين الإضافة إليها، وتلك أمر اعتباري لا صفة حقيقة.

والحاصل: أن الجهل لا يلزم من بقاء العلم، بل إنما يلزم من بقاء إضافته الأولى إلى المعلوم، والإضافة لا تبقى، ولا يلزم من عدم الإضافة التغيير في ذاته^(٢) تعالى، لأنها ليست صفة له.

[في علمه بذاته]

قال (دام ظلّه): «وهو يعلم ذاته، خلافاً لبعض الفلاسفة، لأن ذاته يصح أن تكون معلومة، واحتجاجهم بأن العلم إما صورة مساوية للمعلوم في العالم أو

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٩ الفصل الخامس.

(٢) في ب، ج: صفاتيه.

إضافة، وهما مستحيلان في علم العالم بنفسه. ضعيف على تقديرى الإضافة والصورة:

أما على تقدير الصورة، فلأنّها إنّما تعتبر في عالم بمعلوم مغاير لذاته، أما العالم بذاته فإنّ الصورة نفس ذاته، فهو يعقل ذاته بذاته لا بصورة حالة في ذاته. وأما على تقدير الإضافة، فقيل هنا: إنّ الذات من حيث أنّها عاقلة مغايرة لها من حيث هي معقوله، فصحت الإضافة، لأنّ المغايرة - ولو بوجه ما - كافية. قيل عليه: إنّه يلزم الدور، لأنّ العلم مشروط بالمغايرة، فإنّ كان شرطاً لها دار.

والجواب: أن نقول: الذات من حيث يصحّ أن تكون معلومة مغايرة لها من حيث يصحّ أن تكون عالمة، وهذه المغايرة كافية، ولا تتوقف على العلم^(١). أقول: زعم بعض قدماء الفلاسفة: أنه تعالى لا يعلم ذاته، لأنّ العلم إما إضافة بين العالم والمعلوم، أو صورة مساوية للمعلوم في العالم. وعلى الأول، يستحيل علمه بذاته، لأنّ إضافة الشيء إلى نفسه من الوجه الواحد محال.

وعلى الثاني، يستحيل أيضاً للزوم اجتماع الأمثال، وعدم الأولوية في كون أحدهما عاقلاً والآخر معقولاً دون العكس.

والجواب: أما على تقدير الصورة: فلا لأنّ حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم إنّما يعتبر في العالم بغيره، أما العالم بنفسه، فإنّ الصورة نفس ذاته، فهو

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٩ - ٤٠ الفصل الخامس.

يعقل ذاته بذاته لا بصورة حالة في ذاته، حتى يلزم المحال. وأمّا على تقدير الإضافة: فقد قيل: إنّ الذات من حيث هي عاقلة مغايرة لها من حيث هي معقولة، فصحت الإضافة، ولأنّ المغايرة بوجه ما كافية، وهو ضعيف! لأنّ الإضافة المسماة بالتعقل لما توقفت على تغيير الجهتين اللتين هما العاقلة والمعقولة^(١) كانتا سابقتين، لكن كون الشيء عاقلاً ومعقولاً متوقف على تحقق التعقل، فيلزم الدور.

والحق في الجواب أن نقول: الذات من حيث يصح أن تكون عالة مغايرة لها من حيث يصح أن تكون معلومة، وهذه المغايرة كافية، ولا يلزم الدور، لعدم توقف ذلك على حصول العلم.

[في حياة الواجب]

قال (دام ظله): «البحث الرابع: في أنه تعالى حي»:
ذهب قوم: إلى أنّ معنى كونه تعالى حيّاً هو أنه لا يستحيل أن يقدر وأن
يعلم^(٢).

وإثبات هذه الصفة ظاهر، لأنّا قد بيّنا كونه قادراً عالماً، فلا يستحيلان عليه بالضرورة، فيكون حيّاً بهذا المعنى.

وذهب آخرون: إلى أنه صفة، لأنّ اختصاص ذاته تعالى بصحّة القدرة والعلم دون غيرها من الذوات لا بدّ له من مخصوص، وهو الحياة.

(١) في ب: (العاقلية والمعقولية).

(٢) في المصدر: ويعلم.

وقد بَيِّنَا ضعف هذا القول في كتاب (نهاية المرام)^(١).

أقول: اتفق العلماء: على أنه تعالى حي، لكنهم اختلفوا في معنى كونه حيًّا:
فذهب الجمُهور من الفلاسفة، وأبو الحسين البصري^(٢) من المعتزلة،
والإمامية: إلى أن معناه هو: أنه لا يستحيل أن يكون قادرًا عالماً، فليس هناك إلّا
الذات المستلزمة لانتفاء الامتناع.

وذهب الجمُهور من الأشاعرة، والمعزلة: إلى أنه صفة زائدة على الذات
تقتضي ذلك.

وإثبات الحياة بالمعنى الأول ظاهر، لأنّا قد بَيِّنَا [فيها سبق]^(٣) إنّ معنى
كونه حيًّا أنه قادر، فلا يستحيلان عليه بالضرورة، فيكون حيًّا بهذا المعنى.
وأمّا الآخرون، فقد احتجّوا: بأنّ الذوات كلّها متساوية، فذاته تعالى
مساوية لذات غيره في الماهية، ومحتملة بصحّة القدرة والعلم، ولو لا اختصاصها
بها لأجله، صحّ أن يعلم ويقدر، وإلّا لكان حصول هذه الصحة لها دون غيرها
ترجيحًا من غير مرّجح، وهو باطل! فلا بدّ وأن يختصّ بصفة باعتبارها يصحّ
عليها العلم والقدرة، وتلك الصفة هي الحياة.

والجواب: المنع من مساواة ماهيته لغيرها من الماهيات.

وتمام تحقيق الجواب مذكور في كتاب (نهاية المرام)^(٤).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٠ الفصل الخامس.

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، تقدّم.

(٣) أثبناه من هامش ب.

(٤) من مصنّفات العلّامة ابن المطهّر الحلي، مطبوع.

[في إرادة الواجب]

قال (دام ظلّه): «البحث الخامس: في أَنَّه تعالى مريد: وخالف في ذلك جمهور الفلاسفة.

لنا: أَنَّ العالَمَ مُحَدَّثٌ عَلَى مَا تَقْدِيمٌ، فَتَخْصِيصٌ إِيجادِه بِوقْتٍ وَجُودِه دُونَ مَا قَبْلِه وَبَعْدِه^(١) لَا بَدْ لَهُ مِنْ مَرْجِحٍ، وَهُوَ الإِرَادَةُ، لِتَسَاوِي نَسْبَةُ الْقُدرَةِ إِلَى الْطَّرَفَيْنِ. وَالْعِلْمُ تَابِعٌ، فَلَا يَكُونُ هُوَ المُتَقْدِمُ بِالذَّاتِ»^(٢).

أَقُولُ: [البحث هنا في مقامين:

أ - في معنى الإرادة، وهي صفة لل قادر تقتضي ترجيحه لأحد مقدوريه بعينه بالإيجاد، وتخصيصه ببعض صفات من الصفات الممكنة له الذي يقدر عليها القادر، والوقت المعين إن كان زمانياً.

ب - كونه تعالى مريداً^(٣).

اتّفق المسلمون وبعض الفلاسفة: على أَنَّه تعالى مريد، وخالف في ذلك جمهور الفلاسفة.

لنا: أَنَّ العالَمَ مُحَدَّثٌ، فَتَخْصِيصٌ إِيجادِه بِوقْتٍ وَجُودِه لَا بَدْ لَهُ مِنْ مَرْجِحٍ، لَا سُلْطَانٌ لِلْإِرَادَةِ إِلَّا شَائِئَهُ الْإِيجادُ الَّذِي نَسَبَتْهُ إِلَى كُلِّ الْأَوْقَاتِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا عِلْمٌ لَأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ،

(١) في المصدر: (وما بعده).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٠ الفصل الخامس.

(٣) أثبناه من ب.

فلا يكون مستبـعاً له، لامتنـاع الدـور، وظـاهر أـنـ سـائـر الصـفـات لا تـصلـح لـذـلـك سـوى الإـرـادـة، فـلا بـدـ من إـثـابـتها^(١).

قال (دام ظـله): «وـهـل الإـرـادـة في حـقـهـ تعـالـى نـفـسـ الـعـلـمـ بـها يـشـتـملـ عـلـيـهـ الفـعـلـ مـنـ الـمـصـلـحةـ، أوـ مـغـاـيـرـةـ لـهـ.

أـبـوـ الحـسـينـ: عـلـىـ الـأـوـلـ.

وـالـأشـعـرـيـ، وـأـبـوـ هـاشـمـ: عـلـىـ الثـانـيـ.

وـقـدـ بـيـنـاـ تـوـجـيـهـ الـكـلـامـيـنـ وـالـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـماـ فـيـ كـتـابـ (ـالـنـهـاـيـةـ)^(٢).

أـقـولـ: اـخـتـلـفـواـ فـيـ معـنـىـ الإـرـادـةـ فيـ حـقـهـ تعـالـىـ:

فـذـهـبـ أـبـوـ الحـسـينـ الـبـصـرـيـ^(٣): إـلـىـ أـنـهـاـ عـلـمـهـ تعـالـىـ بـهـ اـشـتـملـ^(٤) عـلـيـهـ الفـعـلـ مـنـ الـمـصـلـحةـ.

وـذـهـبـ أـلـأـشـعـرـةـ، وـأـبـوـ هـاشـمـ^(٥): إـلـىـ أـنـهـاـ معـنـىـ مـغـاـيـرـةـ لـلـعـلـمـ بـها يـشـتـملـ عـلـيـهـ الفـعـلـ مـنـ الـمـصـلـحةـ.

(١) العـبـارـةـ فـيـ بـ: (ـاـتـقـ المـسـلـمـونـ عـلـيـهـ، وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ جـمـهـورـ الـفـلـاسـفـةـ).
لـنـاـ: أـنـهـ تعـالـىـ قـادـرـ خـتـارـ، وـالـعـالـمـ مـحـدـثـ فـنـسـبـةـ قـدـرـتـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـمـقـدـورـاتـ عـلـىـ السـوـيـةـ، فـتـخـصـيـصـهـ بـالـإـيجـادـ وـالـصـفـاتـ التـيـ لـهـ مـنـ الـكـمـ وـالـكـيـفـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـصـفـاتـ الـمـمـكـنةـ لـهـ، وـإـيجـادـهـ الـوقـتـ الـمـعـيـنـ دـوـنـ مـاـ قـبـلـهـ وـمـاـ بـعـدـهـ...).

(٢) نـهـجـ المـسـرـشـدـيـنـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ: ٤١ـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ.

(٣) مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الطـيـبـ الـبـصـرـيـ الـمـعـتـزـلـيـ (ـتـ ٤٣٦ـ هـ)، تـقـدـمـ.

(٤) فـيـ بـ، جـ: يـشـتـملـ.

(٥) أـبـوـ هـشـامـ الـجـبـائـيـ الـمـعـتـزـلـيـ (ـتـ ٣٢١ـ هـ)، تـقـدـمـ.

وتقرير الكلام^(١) ذكره المصنف في كتاب (نهاية المرام)^(٢).

[في إدراك الواجب]

قال (دام ظله): «البحث السادس: في أنّه تعالى مدرك:

أجمع المسلمين على ذلك، واختلفوا في معناه:

فأبو الحسين ذهب إلى أنّ معناه: أنّه تعالى عالم بالمردك^(٣)، والأشعرية وأكثر المعتزلة: على أنّه زائد على العلم.

ويدلّ على اتّصافه تعالى بذلك: القرآن، وما تقدّم من أنّه تعالى عالم بجميع المعلومات»^(٤).

أقول: اتفق المسلمين على أنّه تعالى مدرك، واختلفوا في معناه:

فقالت الفلسفه، والكتابي^(٥)، أبو الحسين البصري^(٦)، معناه: عبارة عن علمه بالمردك.

وقالت الأشاعرة، وأكثر المعتزلة، والكراميه: إنّه صفة زائدة على العلم.
ويدلّ على أنّه تعالى مدرك في الجملة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

بصير﴾^(٧).

(١) في ب، ج: الكلامين.

(٢) من مصنفات العلامة ابن المطهر الحلي، مطبوع.

(٣) في المصدر: بالمدركات.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤١ الفصل الخامس.

(٥) أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعببي البلخي الخراساني المعتزلي (ت ٢٩١٩ هـ) تقدّم.

(٦) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، تقدّم.

(٧) سورة الحج: ٧٥، لقمان: ٢٨، المجادلة: ١.

وعلى اتصافه به بالمعنى الأول: ما تقدم من بيان أنه تعالى عالم بجميع المعلومات التي من جملتها المسموع والمبصر.

قال (دام ظله): «واحتاج النهاة بافتقار الإبصار إلى الشعاع، والسماع إلى وصول التموج، ضعيف! لما تقدم، ولأن ذلك إنما يصح في حقنا، أما في حقه تعالى فلا»^(١).

أقول: احتجّت الفلسفه على أنه غير مدرك: بأن الإبصار متوقف على^(٢) خروج شعاع من العين واتصاله بالمرئي، أو انطباع صورة المرئي في الرائي، والسماع متوقف على وصول التموج إلى الصماخ.

والجواب: أنا قد بيّنا ضعف الشعاع والانطباع والتموج.
وأيضاً: ذلك شرطٌ في حقنا، أما في حقه تعالى فلا.

[في كلام الواجب]

قال (دام ظله): «البحث السابع: في أنه تعالى متكلّم:
أجمع المسلمين عليه، واختلفوا في معناه:
فالمعزلة، على أنّ تعالى أوجد حروفًا وأصواتًا في بعض الأجسام تدلّ على المعاني المطلوبة يعبر الله تعالى عنها.
والأشعرية، أثبتوا معنى قائمًا بذاته تعالى قدّيماً مغايراً للحروف

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤ الفصل الخامس.

(٢) في ب: (يفتقر إلى).

والأصوات، تدلّ عليه العبارات. وهو واحد، ليس بأمر، ولا نهي، ولا خبر، ولا نداء، ويسمّى الكلام النفسي»^(١).

أقول: اتفق المسلمون على أنَّه تعالى متكلّم، واحتلّوا في معناه:

فزعّمت المعتزلة: إنَّ معناه: كونه تعالى موْجِد الأصوات في أجسام مخصوصة يدلّ على المعانِي التي يريد الله تعالى التعبير عنها.

وذهب الأشاعرة: إلى أنَّ معنى قائم بذاته تعالى: قدِيمٌ مغايرٌ للحروف والأصوات يدلّ عليه العبارات، وهو واحد ليس بأمر، ولا نهي، ولا خبر، ولا نداء، ويسمّى: الكلام النفسي.

قال (دام ظلّه): «ويدلّ على ثبوت الكلام بالمعنى الأوّل: ما تقدّم من أنَّه تعالى قادر على كُلّ مقدور، والقرآن، ولا دور، لإمكان الاستدلال على النبوة بغير القرآن من العجزات، أو به، لا من حيث أنَّه مستند إلى الله تعالى.

والمعتزلة، بالغوا في إنكار ما ذهب إليه الأشاعرة، ومنعوا من تعقله أولاً، ثمَّ من وحدته ثانياً^(٢)، ثمَّ من مغايرته للأمر والنهي والخبر، وغير ذلك من أساليب الكلام»^(٣).

أقول: احتجّت المعتزلة على ثبوت الكلام بالمعنى الأوّل: بالمعقول والمنقول.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤ الفصل الخامس.

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤ الفصل الخامس.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَإِنَّا قَدْ بَيِّنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُقْدُورٍ، وَإِيجَادُ الْحُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ فِي الْأَجْسَامِ الْجَمَادِيَّةِ وَالْحَيَاوَانِيَّةِ جَائِزٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾^(١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ
الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ.

لَا يَقُولُ: يَلْزَمُ الدُّورَ، لَأَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ حَجَّةً مُتَوَقِّفٍ عَلَى كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَكَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَوَقِّفٍ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، فَلَوْ أَثْبَتْنَا كَوْنِهِ تَعَالَى
مُتَكَلِّمًا لَرَمَ الدُّورَ.

لَأَنَّا نَقُولُ: لَا نَسْلِمُ تَوْقِيقَ كَوْنِ الْقُرْآنِ حَجَّةً عَلَى كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ
يَتَوَقِّفُ عَلَى ثَبَوتِ النَّبُوَّةِ وَصَدَقِ النَّبِيِّ، وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُهَا بِغَيْرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ
عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا بِالْقُرْآنِ لَا مِنْ حِيثِ هُوَ صَادِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ مِنْ حِيثِ
هُوَ خَبْرٌ صَادِرٌ عَنِ النَّبِيِّ الصَّادِقِ فِي جَمِيعِ مَا يَخْبُرُ بِهِ، أَوْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى ثَبَوتِ
النَّبُوَّةِ لَا مِنْ حِيثِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ مِنْ حِيثِ إِعْجَازِهِ فِي أَسْلُوبِهِ وَتَرْكِيهِ،
فَلَا دُورٌ.

وَاعْلَمُ، إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ بِالْغُوا فِي إِنْكَارِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَتِ الْأَشَاعِرَةُ إِلَيْهِ،
وَمَنْعَوْا مِنْ تَعْقِلِهِ أَوْلًَا، ثُمَّ مِنْ وَحْدَتِهِ ثَانِيًّا، ثُمَّ مِنْ مَغَايِرِهِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْخَبْرِ،
وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ ثَالِثًا.



[الفصل السادس]

[في أحكام صفات الواجب]

قال (دام ظلّه): «الفصل السادس: (في أحكام هذه الصفات).»

وفي مباحث:

[في البقاء]

الأول: في أنه تعالى باقٍ لذاته:

ذهب الأشعري: إلى أنه تعالى باقٍ ببقاء يقوم به تعالى.

والحقّ نفيه، وإلا لزم افتقاره إلى غيره، فيكون ممكناً.

ولأنّ البقاء لو كان زائداً على الذات لزم التسلسل، ولأنّ البقاء إن لم يكن باقياً لم تكن الذات الباقية به باقية، هذا خلف. وإن كان باقياً: فإنّ كان لذاته كان أولى بالذاتية من الذات، والذات أولى بكونها صفة منه، لافتقار الذات إليه واستغنائه عنها. وإن كان لبقاء آخر لزم الدور أو التسلسل»^(١).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٢ الفصل السادس.

أقول: الله تعالى باقٍ بالاتفاق، ثم اختلف في أنه هل يبقى بقاءً زائد على ذاته يقوم به، أو باقٍ لذاته؟

ذهب أبو الحسن الأشعري^(١): إلى الأول.

وذهب الإمامية، والمعتزلة، والقاضي^(٢)، وإمام الحرمين^(٣): إلى الثاني.
لنا وجوه:

الأول: أنه لو كان مفتقرًا في بقائه إلى معنى زائد على ذاته هو البقاء، لزم احتياجه إلى غيره، وما يحتاج إلى غيره ممكن، فيلزم أن يكون الواجب ممكناً. هذا خلف.

الثاني: لو كان باقياً ببقاء، لزم التسلسل، [فإن البقاء باقياً أيضاً، وبقاءه زائد على ذاته، وهو باقٍ، ويلزم التسلسل]^{(٤)(٥)}.

الثالث: لو كان باقياً ببقاء، لزم إما عدم بقاء الذات، أو الدور والتسلسل، أو كون المعنى بالذاتية أولى، والذات بالعرضية أولى، وبالتالي بأقسامه باطلة، فاللقدّم مثله.

(١) علي بن إساعيل بن إسحاق الأشعري (ت ٣٢٤ هـ)، تقدم.

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي، البصري، المعروف بـ(ابن البارقي)، المالكي الأشعري (ت ٤٠٣ هـ)، تقدم.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الأشعري، إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تقدم.
(٤) أثبناه من ج.

(٥) العبارة في بـ: (لو كان باقي بقاء زائد في الخارج، لزم ذلك البقاء لا بد وأن يكون باقياً، فيكون له بقاء زائد، لأنّ الذات الواجبة إذا احتاجت في بقائها إلى بقاء مغاير لها، فاحتياج الصفة في بقائها إلى بقاء أولى، فتنقل الكلام إلى بقاء البقاء، ويلزم التسلسل، إذ البقاء باقياً أيضاً، وبقاوته زائد على ذاته وهو باقٍ، ويلزم التسلسل).

بيان الملازمة: إن البقاء حينئذ إما أن لا يكون باقياً أو يكون، والأول يستلزم عدم كون الذات باقية، لأنه إذا كانت الذات باقية بالبقاء وهو غير باقٍ، فالذات الباقة به غير باقية، لعدم المعلول عند عدم علته، والثاني إما أن يكون باقياً ببقاء آخر أو لذاته، فإن كان باقياً ببقاء، فذلك البقاء إما أن يكون باقياً، أو لا، والثاني يستلزم كون الذات غير باقية، والأول إما أن يكون باقياً ببقاء الأول أو بغيره، والأول يستلزم الدور، والثاني نقل الكلام إليه، فإما أن يدور، أو يتسلسل، وإن كان باقياً لذاته، لزم كونه بالذاتية أولى من الذات، والذات أولى بالعرضية منه، لأن الذات محتاجة إليه وهو مستغنٍ عنها، والمستغني أولى بالذاتية من المحتاج.

[في نفي المعانٰي]

قال (دام ظله): «البحث الثاني: في نفي المعانٰي والأحوال: ذهبت الأشعرية: إلى أنه تعالى عالم بالعلم، قادر بالقدرة، حي بالحياة، إلى غير ذلك من الصفات.

والمعزلة أنكروا ذلك، وزعموا أنه تعالى عالم لذاته لا بمعنى قائم به، وكذا باقي الصفات. وهو الحق!

لنا: أنه لا قديم سواه تعالى، لأن كل موجود فهو مستند إليه تعالى.

وقد بيّنا^(١) أنه مختار، وفعل المختار محدث. ولأنه لو افتقر في كونه عالماً

(١) في أ: (ثبت)، وما أثبناه من المصدر، ب.

وغيره إلى معانٍ قائمة بذاته، كان مفتقرًا إلى الغير منفعلاً عنه، لكن^(١) هذه المعاني وإن قامت بذاته تعالى فهي مغايرة له، والله تعالى لا ينفع عن غيره. ولأنَّ صدور العلم عنه يستدعي كونه عالماً، فيكون الشيء مشروعًا بنفسه، ويتسلى^(٢).

وأئمَّا الأحوال التي أثبتها أبو هاشم، فإنَّها غير معقوله. وقد استقصينا القول في هذه المسألة في كتاب (نهاية المرام في علم الكلام)، وكتاب (المناهج)^(٣).

أقول: [المراد بالمعاني هي: الصفات القائمة بالذات التي هي مبادئ المحمولات، وألفاظها مشتقة من أسمائها، كالقدرة والعلم.

والآحوال هي: المحمولات، كال قادر، والعالم، والعالمية، وكونه عالماً يعبر عن المحمولات.

إذا تقرَّر هذا، فنقول^(٤):

اتفقت الأشاعرة: على أنَّه تعالى عالم بالعلم، قادر بالقدرة، حيٌّ بالحياة، إلى غير ذلك من الصفات، [وجعلوها أمورًا موجودة في الخارج، قائمة بذاته قديمة]^(٥).

(١) في المصدر: لأنَّ.

(٢) في المصدر: (أو يتسلل).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٢ – ٤٣ الفصل السادس.

(٤) أثبناه من ب.

(٥) أثبناه من ب.

وخالفت المعتزلة، وال فلاسفة في ذلك، وزعموا: أَنَّه عالم لذاته لا بمعنى
قائم به، وكذا باقي الصفات. وهو الحق!

لنا وجوه:

الأول: أَنَّه لا قديم سواه تعالى، لأنَّ كُلَّ موجود غيره فهو صادر عنه تعالى
بالاختيار، لما بينا من أَنَّه تعالى مختار، و فعل المختار محدث، فكُلَّ ما عداه محدث.

الثاني: لو افتقر في كونه عالماً إلى العلم، وفي كونه مريداً إلى الإرادة، وغير ذلك من الصفات، لكان مفتقرًا إلى الغير منفعلاً عنه، لأنَّ هذه المعانى وإن قامت بذاته تعالى، فهـي مغايرة له، لكن التالي باطل لأنَّ الله تعالى لا ينفع عن الغير، فالملقدّم مثله.

الثالث: صدور العلم عنه تعالى يستدعي كونه عالماً به، لأنَّ فعله بالاختيار، وهو متوقف على العلم، فإما أن يكون مشروطاً بعلم آخر، أو بهذا العلم، والأول يستلزم التسلسل، والثاني الدور، لأنَّه يكون الشيء مشروطاً بنفسه.

[في أنه مريد لذاته]

قال (دام ظله): «البحث الثالث: في أَنَّه تعالى مريد لذاته:
ذهب الجبائيان: إلى أَنَّه تعالى مريد بإرادة محدثة لا في محلّ.
وذهب الأشعرية: إلى أَنَّه مريد بإرادة قديمة قائمة بذاته.
والقولان باطلان: أما الأول فلأنَّ قيام إرادة بذاتها غير معقول، ولأنَّ حدوثها يستدعي إرادة أخرى ويتسلسل. وأما الثاني فلما تقدم من نفي المعانى.

ولا يلزم من كونه تعالى مريداً لذاته كونه مريداً للمتناقضين، بجواز تعلق إرادته ببعض المرادات لذاتها^(١).

أقول: اختلاف [المتكلّمون]^(٢): في آنَّه تعالى هل هو مريد لذاته، أم بإرادة؟
والحقّ: الأول! وهو اختيار النّجّار^(٣).

وذهب بعضهم: إلى الثاني، ثم اختلقو:
فقالت الأشاعرة: إنَّه مريد بإرادة قديمة قائمة بذاته.
[أما كونها «قديمة»، فلأنَّها لو كانت حادثة لتوقفت على إرادة أخرى،
وتسلسل.

أورد: الإرادة من حيث هي إرادة نسبتها إلى الضدّين سواء، فيعود الكلام
فيها، ويلزم التسلسل.

أجابوا: بأنَّها متعلقة بأحد الضدّين لذاتها.

أورد: فيجب ذلك الجانب ويمتنع الآخر، فيلزم نفي الاختيار.
أجابوا: بأنَّ وجوب الشيء بالإرادة لا ينافي الاختيار.

وأما كونها «قائمة بذاته»، فلاستحالة قيام الصفة بغير الموصوف^[٤].
وقال الجبائيان^(٥): إنَّه مريد بإرادة محدثة لا في محلّ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٣ الفصل السادس.

(٢) أثبناه من ب.

(٣) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله النّجّار الرّازى المعترضى (ت ٢٣٠ هـ)، تقدّم.

(٤) أثبناه من ب.

(٥) أبو علي محمد بن عبد الوهاب (ت ٣٠٣ هـ)، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١ هـ)، المتكلّمان من المعتزلة، وقد تقدّم ذكرهما.

[وإِنَّمَا قال: «محدثة»، لوجوب وجود الفعل عندها عند أكثرهم، أو لرجحانه فيوجد عندها، لأنَّها العلة الشبوية، فلو كانت قديمة كان الفعل قدِيماً. هذا خلف]^(١).

وإِنَّما قال: «لا في محلٍ»، لأنَّه لو كان لها محلٌ لكان ذات الواجب، لاستحالة قيام إرادة الحَيّ بغيره، فيكون محلاً للحوادث، وهو محال. ويدلُّ على بطلان الأوّل: ما تقدّم من نفي المعاني.

وعلى بطلان الثاني: وجهان:

الأوّل: قيام إرادة بذاتها غير معقول، لأنَّها عرض، والعرض يستحيل تجريدُه عن المحل.

الثاني: إحداث الشيء لا يصحُّ إلا بالإرادة، على ما تقدّم، فلو كانت الإرادة حادثة لافتقرت إلى إرادة أخرى، ويلزم التسلسل.

احتُجج الجبائيان على أنَّه ليس مريداً لذاته: بأنَّه لو كان كذلك لكان لجميع المرادات، لأنَّ نسبته إليها واحدة، فيلزم أن يكون مريداً للمتناقضين. هذا خلف.

والجواب: المنع من الملازمة، لجواز تعلق إرادته ببعض المرادات لذاتها.

[واعلم، أنَّ الجبائيين قالوا: إرادته تعالى مماثلة لإرادتنا في الماهية، مع كون إرادته تمنع أن توجد في محلٍ، فتكون إرادتنا تمنع ألا تكون في محلٍ مع إيجادها في الماهية النوعية، وبطلان هذا ظاهر]^(٢).

(١) أثبناه من ب.

(٢) أثبناه من ب.

[في حدوث كلامه]

قال (دام ظلّه): «البحث الرابع: في أنّ كلامه تعالى حادث:
الأشاعرة منعوا من ذلك.

والحنابلة أيضاً - مع اعترافهم بأنّ الكلام هو الحروف والأصوات - ذهبوا
إلى قِدْمه.

لنا: أنّه مركب من حروف متتالية ي عدم السابق منها بوجود اللاحق،
والقديم لا ي عدم ولا يقع مسبوقاً بغيره، فالسابق واللاحق محدثان.

ولأنّ الإخبار بإرسال نوح في الأزل إخبار عن الماضي ولا سابق في الأزل.

ولأنّ أمر المعدوم عبث. ولقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ
مُحْدَثٌ﴾ (١)﴾ (٢).

أقول: ذهب الإمامية، والمعتزلة، والكرامية: إلى أنّ كلامه تعالى حادث.
وذهب الأشاعرة: إلى أنّ كلامه تعالى قديم، وهو مذهب الحنابلة، مع
اعترافهم بأنّ الكلام هو الحروف والأصوات^(٣).

(١) سورة الأنبياء: ٢.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٣ – ٤٤ الفصل السادس.

(٣) العبارة في بـ: (الكلام الذي ثبته الأشاعرة لا يمكن القول بحدوثه، لأنّه صفة قائمة
بذاته كما قالوا، ويستحيل أن يكون الله مخلّاً للحوادث).

والخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في إثباته ونفيه بهذا المعنى، وإنما الخلاف هنا في الكلام
المركب من الحروف والأصوات. فقالت الإمامية والمعتزلة والكرامية: إنّه حادث،
معنى: أنّه تعالى أوجد الحروف والأصوات في غيره.
وقالت الأشاعرة: كلامه تعالى قديم، مع اعترافهم بأنّ الكلام هو الحروف والأصوات).

احتُجِّتَ المُعْتَزِّلَة بِوجُوهِهِ:

الأول: أَنَّهُ مركبٌ من حروف متالية يُعدُّ السابقُ عند وجودِ اللاحقِ، والقديمُ لا يُعدُّ، فالسابقُ حادِثٌ، واللاحقُ مسبوقٌ بالسابقِ، والقديمُ لا يكون مسبوقاً بغيره، فاللاحقُ محدثٌ أيضاً.

الثاني: أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْل لَوْ كَانَ مُتَكَلِّماً بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾^(١)، لَكَانَ كَاذِبًا^(٢)، وَالْتَالِي باطِلٌ، فَالْمُقدَّمُ مُثُلُهُ.

بيان الملازمة: إِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْمَاضِيِّ، وَلَا سَابِقٌ عَلَى الْأَزْلِ.

الثالث: أَنَّهُ أَمْرٌ مُعْدُومٌ عَبِثٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَنْزَهٌ عَنْهُ.

الرابع: قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٌ...﴾^(٣)، وصف الذكر بأنَّه محدث.

[في صدقه]

قال (دام ظله): «البحث الخامس: في أنَّ خبرَ الله تَعَالَى صدقٌ: لأنَّ الكذبَ قبيحٌ، والله تَعَالَى لا يفعلُ القبيحَ. والمقدمة الأولى ضرورية، والثانية يأتيُ بيانُها. ولأنَّ تطرِّقَ الكذبَ في خبرِهِ تَعَالَى يُستلزمُ ارتفاعَ الأمانِ عن وعده ووعيده، فتنتهيُ فائدة التكليفِ والبعثة»^(٤).

(١) سورة نوح: ١.

(٢) العبارة في بـ: (لَكَانَ إِخْبَارٌ عَنِ السَّابِقِ عَلَى الْأَزْلِ).

(٣) سورة الأنبياء: ٢.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤ الفصل السادس.

أقول: خبر الله تعالى صدق، لوجهين:

الأول: أن الكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح، المقدمة الأولى ضرورية، والثانية سيأتي بيانها في تحسين الأفعال وتقبيحها.

الثاني: تطرق الكذب في خبره تعالى يستلزم ارتفاع الأمان عن وعده ووعيده، فتنتفي فائدة التكليف والبعثة، لأن فائدتها هو التعرض للمنافع، وهو لا يحصل مع ذلك.

[في أزلية صفاته]

قال (دام ظله): «البحث السادس: في أن هذه الصفات أزلية:

لأنها لو تجددت له لزم التسلسل، إذ القدرة المتتجددة تستلزم تقدم قدرة، وكذا العلم المتتجدد يستدعي مسبوقة العلم»^(١).

أقول: هذه الصفات أزلية، لأنها لو تجددت لزم التسلسل، واللازم باطل، فالملزوم^(٢) مثله.

بيان الملازمة: إن القدرة المتتجددة إنما هي بفعله تعالى، وهو إنما يفعل بالقدرة، فيلزم تقدم قدرة أخرى، وهكذا، ويتسلاسل.

وكذا العلم، فإن فعله تعالى بالاختيار، وهو مسبوق بالعلم، ونقل الكلام إليه، ويتسلاسل.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٤ الفصل السادس.

(٢) في أ: (فالقدم)، وما أثبتناه من ب، ج.

قال (دام ظلله): «وهي زائدة على ذاته في التعقل، لا في الخارج:

أما الأول: فالضرورة، فإنما بعد العلم بذاته تعالى نفتقر إلى أدلة على ثبوت
الصفات له.

وأما الثاني: فلأنها لو كانت قديمة لزم تعدد القدماء، وهو محال على ما مرّ.

وإن كانت محدثة كان محلاً للحوادث، واستلزم التسلسل»^(١).

أقول: هذه الصفات، وهي كونه: عالماً، قادرًا، إلى غير ذلك، زائدة على
ذاته في التعقل لا في الخارج، وإليه ذهبت الفلاسفة.

أما الأول، فضروري، فإنما بعد العلم بذاته تعالى نفتقر إلى أدلة على ثبوت
الصفات له.

وأما الثاني، فلأنها لو كانت زائدة عليها في الخارج، فإنما أن تكون قديمة
أو محدثة، فإن كان الأول لزم تعدد القدماء، وهو محال، على ما بيناه، وإن كانت
محدثة كان محلاً للحوادث، واستلزم التسلسل، كما بيناه أيضًا.



(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤ الفصل السادس.

[الفصل السابع]

[في ما يستحيل عليه تعالى]

قال (دام ظلّه): الفصل السابع: (في ما يستحيل عليه تعالى).

وفي مباحث:

[في نفي المماثلة]

الأول: في استحالة مماثلته لغيره تعالى:

ذهب أبو هاشم: إلى أنه تعالى يساوي غيره من الذوات، ويخالفها بحالة توجب أحوالاً أربعة: الحية^(١)، والعالمية، والقادرية، والوجودية.

والحق خلافه! فإن الذوات المتساوية تتساوى في اللوازم، فيجب القِدْم على الحوادث، والحدوث على الله تعالى، وهما باطلان. ولأن اختصاصه تعالى بها يوجب المخالفة دون غيره ترجيح من غير مرّجح^(٢).

(١) أو: الحيّة، أي: الحياتية.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٥ الفصل السابع.

أقول: لما فرغ من الصفات الثبوتية، شرع في الصفات السلبية، وبدأ باستحالة مماثلته تعالى لغيره.

وتقريره، أن نقول:

ذهبت الإمامية، والفلسفية: إلى أن ذاته مخالفة لسائر الماهيات بنفس الماهية.

وذهب أبو هاشم^(١)، وأكثر المعتزلة: إلى أن الذوات جميعها متساوية في الذاتية، لأن المفهوم من الذات عندهم، هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، وهو متساوٍ في الكل، وذاته تعالى متساوية لذوات غيره من الممكناة في الذاتية، وإنما تمخالفها بحالة توجب أحوالاً أربعة، هي: الحيّة، والعالمية، والقادريّة، والوجودية.

احتاج المصنف على الأول بوجهين^(٢):

الأول: أن الذوات المتساوية تتساوي في اللوازم والقدّم، والحدوث من اللوازم، فيلزم قدم الحادث وحدوث الله تعالى، وهو محال^(٣)، وهو باطلان، فالملزوم مثله.

الثاني: أن مخالفته لغيره لو كانت بصفة لحصلت المساواة في الذات، ولو كانت كذلك لكان اختصاص ذاته بها به يخالف غيرها إن لم يكن لأمر، كان إيجاده غنياً عن السبب، وهو محال، أو لأمر، فيلزم التسلسل.

(١) أبو هشام الجبائي المعتزلي (ت ٣٢١ھـ)، تقدم.

(٢) في ب: بوجوه.

(٣) لا يوجد في ب.

[في نفي التركيب]

قال (دام ظلّه): «البحث الثاني: في أَنَّه تعالى يستحيل أَن يكون مركبًا:

لأنَّ كُلَّ مركب مفتقر إلى جزئه، والجزء مغاير للكلِّ، فيكون ممكناً.

ويستحيل أَن يتركب عنه غيره، لاستحالة انفعاله عن الغير، فلا جزء له،

فلا جنس له، ولا فصل له، ولا^(١) حدّ له.

ويستحيل أَن يكون^(٢) واجباً لذاته ولغيره معاً، لأنَّ وجوبه بذاته يستدعي

استغناؤه عن غيره، ووجوبه لغيره يستدعي افتقاره إليه، فيكون واجباً مفتقاً»^(٣).

أقول: يستحيل أَن يكون الله تعالى مركبًا من غيره، لأنَّ كُلَّ مركب مفتقر

إلى جزئه، وجزئه غيره، لأنَّ الجزء مغاير للكلِّ، فيكون ممكناً.

ويستحيل أَن يتركب عن غيره، لأنَّ تركب الشيء مع غيره يستلزم انفعاله

عنه، وأنَّه تعالى لا ينفعل عن غيره.

وإذ قد تبيّن^(٤) أنَّه غير مركب، فلا جنس له ولا فصل، وإذا لم يكن له

جنس ولا فصل، فلا حدّ له.

ويستحيل أَن يكون واجباً لذاته ولغيره، لأنَّ وجوبه لذاته يستلزم

استغناؤه عن الغير، ووجوبه بغيره يستدعي افتقاره إليه، فيكون مستغنِّياً مفتقاً

معاً. هذا خلف.

(١) في المصدر: فلا.

(٢) في المصدر: (ولا يكون).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٥ الفصل السابع.

(٤) في ب: ثبت.

[في نفي التحيز]

قال (دام ظلّه): «البحث الثالث: في أَنَّه تَعَالَى يُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَتْحِيزًا:

لأنَّ كُلَّ مَتْحِيزٍ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ، وَقَدْ بَيَّنَا حَدُوثَهُمَا، فَيَكُونُ حادِثًا، وَوَاجِبُ الْوُجُودِ لَا يَكُونُ حادِثًا، فَلَا يَكُونُ مَتْحِيزًا.

وَلَأَنَّهُ يُسْتَلِزِمُ قَدْمَ الْحَيْزِ، وَلَا قَدِيمٌ سُواهُ تَعَالَى»^(١).

أَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مَتْحِيزٍ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَتْحِيزًا لَمْ يَنْفَكُ عَنِ الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ، لأنَّ كُلَّ مَتْحِيزٍ لَا يَخْلُو عَنْ هَذِينِ الضرورَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَا حَدُوثَهُمَا، فَلَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَوَادِثِ، وَكُلَّ مَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حادِثٌ، فَيُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى حادِثًا، لَكِنَّ التَّالِي باطِلٌ، لأنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَا يَكُونُ حادِثًا، فَالْمُقْدَمُ مُثُلُهُ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَتْحِيزًا لَمْ يَنْفَكُ عَنِ التَّحْيِزِ، لأنَّ صَفَاتَهُ نَفْسِيَّة، فَيُلْزِمُ قَدْمَ الْحَيْزِ، وَلَا قَدِيمٌ سُواهُ.

قال (دام ظلّه): «وَكَمَا يُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَتْحِيزًا فَكَذَا يُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِهِ، لِافْتَقارِ الْقَائِمِ بِالْمَتْحِيزِ إِلَى الْحَيْزِ»^(٢)، وَكُلَّ مُفْتَقِرٍ مُمْكِنٌ، وَوَاجِبُ الْوُجُودِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ»^(٣).

أَقُولُ: يُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَائِمًا بِالْمَتْحِيزِ، لأنَّ الْقَائِمَ بِالْمَتْحِيزِ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَتْحِيزِ، وَكُلَّ مُفْتَقِرٍ مُمْكِنٌ، فَيُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مُمْكِنًا. هَذَا خَلْفٌ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٥ الفصل السابع.

(٢) في المصدر: غيره.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٦ الفصل السابع.

[فِي نَفْيِ الْحَلَوْلِ]

قال (دام ظلّه): «ويستحيل أن يكون حالاً في غيره، لأنَّ كُلَّ حال فهو مفتقر إلى محله ولو في تعينه، وواجب الوجود ليس بمتضرر»^(١).
أقول: يستحيل أن يكون الله تعالى حالاً في غيره، لأنَّ كُلَّ حال فهو مفتقر إلى محله ولو في تعينه، وكل مفتقر إلى غيره ممكناً، فيكون الواجب ممكناً. هذا خلاف

أَمّا الصُّغْرَى، فَلَا إِنْهَى لَوْلَا احْتِيَاجَهُ إِلَيْهِ مَا حَلَّ فِيهِ.
وَأَمّا الْكَبْرَى، فَظَاهِرَةٌ.

[فِي نَفْسِ الْجَهَنَّمِ]

قال (دام ظلّه): «البحث الرابع: في أَنَّه تَعَالَى لِيُسْ فِي جَهَةٍ خَلَافًا لِلْكَرَامَيَّةِ: لَأَنَّه لِيُسْ بِمُتَحِيزٍ، وَلَا حَالٌ فِي الْمُتَحِيزِ، وَكُلُّ مَا هُوَ فِي جَهَةٍ فَهُوَ أَحَدُهَا بِالضَّرُورَةِ.

ولأنه لو كان في جهة لم ينفك عن الحركة والسكنى الحادثين، وكلّ ما لا ينفك عن الحادث فهو حادث»^(٢).

أقول: [هنا مقدمة:]

أ- الجهة مقصد المتحرّك في الأين حرّكة مستقيمة للحصول عندها، وهي أياًًضاً نهاية امتداد الإشارة الحسّية من المسير إليها، وذلك لأنّ الأجسام التي

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٦ الفصل السابع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٦ الفصل السابع.

يمكن أن تتحرك حركة مستقيمة تنتد حركتها إلى نهاية، ويمكن امتداد الإشارات منها، وكلها يجب تناهيتها لوجوب تناهي الأبعاد، فمتنهى الحركات والإشارات الحسّية يكون بالضرورة موجوداً ذا وضع.

ب - إنّ الجهات: منها ما لا يتبدل، وهي جهة الفوق والتحت، ومنها ما يتبدل بالعرض كاليمين والشمال، والقدام والخلف.

وإذا تقرر ذلك فنقول^[١]:

الله تعالى ليس في جهة من الجهات خلافاً للكراميّة.

لنا: أَنَّه ليس بمحيّ ولا حال في المتيّز، لما مرّ، وما كان كذلك لم يكن في جهة أصلًا، وذلك معلوم بالضرورة، ولأنَّه لو كان في جهة لم ينفك عن الحركة والسكنى الحادثين، وكلَّ ما لا ينفك عن الحادث فهو حادث.

قال (دام ظلّه): «وليس في مكان، وإلاّ لكان مفتقرًا إليه. ولأنَّ مكانه إن ساوي سائر الأمكنة كان اختصاصه تعالى به مفتقرًا إلى مخصوص، وإلاّ لكان مخالفًا لها، فيكون موجودًا، لاستحالة الامتياز في العدّمات، فإنْ كان حادثًا لزم إما حدوثه تعالى، أو حدوث الحاجة إلى المكان، وهما باطلان»^[٢].

أقول: الله تعالى ليس في مكان، وإلاّ لكان مفتقرًا إلى المكان، لاستحالة حلول المستغني عن المكان مطلقاً فيه.

ولأنَّ مكانه إن ساوي سائر الأمكنة، كان اختصاصه به دون سائر

(١) أثبناه من ب.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٦ الفصل السابع.

الأمكانية يستدعي مخصوصاً، فإنما أن يكون غير الله تعالى، ويلزم احتياج واجب الوجود في صفاتة^(١) إلى غيره، وهو محال، وإنما أن يكون هو تعالى، وهو قادر مختار، وكل ما كان فعلاً لفاعل مختار، فهو محدث، فكونه في المكان محدث، هذا خلف.

وإن خالف سائر الأمكانة، كان ذلك المكان موجوداً، لأن الامتياز في العدمة المحسنة محال، فهو إنما حادث، أو قديم، والأول يستلزم إنما حدوثه تعالى، أو حدوث الحاجة إلى مكان، لأن الله تعالى إن كان قد يأتم، والمكان حادثاً لم ينزل في الأزل في مكان، وكان مستغنباً عنه، وعند حدوث المكان، إن بقي الاستغناء امتنع الحلول فيه، وإن حدثت الحاجة، لزم ما قبلناه من حدوث الحاجة إلى المكان، وإن لم يكن الله قد يأتم لزم حدوثه، تعالى الله عن ذلك، وهم محالان، وإن كان قد يأتم لزم تعدد القدماء، وهو محال.

قال (دام ظله): «والظواهر السمعية الدالة على خلاف ذلك متأولة، لأن النقل والعقل إذا تقابل لم يمكن إهمالها ولا العمل بها، ولا العمل بالنقل وإهمال العقل، لأن ترك الأصل لأجل الفرع يقتضي بطلانها معاً، والعقل أصل للنقل، فلم يبق إلا العمل بالعقل وتأويل النقل»^(٢).

أقول: احتاجت الكرامية بالظواهر السمعية الدالة على كونه تعالى في جهة:
 ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٣)، قوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾^(٤)،

(١) قي بـ جـ: صفتـهـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٦ الفصل السابع.

(٣) سورة طه: ٥.

(٤) سورة النحل: ٥٠.

وقوله: ﴿أَمِّتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾^(١)، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ﴾^(٢)،
وقوله: ﴿تَرْجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾^(٤).

والجواب: أنها متأولة، لدلالة الدليل العقلي على عدم كونه في جهة.

وإذا تعارض النقل والعقل، لم يمكن إهمالهما ولا العمل بهما، وهو ظاهر،
ولا العمل بالنقل وإهمال العقل، لأن العقل أصل للنقل، وإبطال العقل يستلزم
إبطال النقل، فلو بطل العقل الذي هو الأصل، لزم إبطال النقل الفرع أيضاً،
فيلزم إبطالهما، فتعين العمل بالعقل، وتأويل النقل.

وتفصيل تأويل هذه الآيات قد صنف فيه كتب، فلا حاجة إلى التطويل
بذكره.

[في استحالة قيام الحوادث عليه]

قال (دام ظله): «البحث الخامس: في استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى:
لأن الانفعال ممتنع عليه، فيمتنع عليه التغيير، فلا يمكن اتصافه^(٥)
بالحوادث.

(١) سورة الملك: ١٦.

(٢) سورة فاطر: ١٠.

(٣) سورة المعارج: ٤.

(٤) سورة الأنعام: ١٨.

(٥) في أ: (انفعاله) وما أثبتناه من المصدر، ب، ج.

ولأنّ علّة هذا الحادث إن كان هو الله تعالى على سبيل الإيجاب لزم قدمه، وإن كان على سبيل الاختيار لزم وجوده قبل وجوده، لأنّه لا بد وأن يكون من صفات الكمال، وإن كان غير الله تعالى كان واجب الوجود مفتراً إلى الغير، هذا خلف^(١).

أقول: اختلف العقلاء في قيام الحوادث بذاته تعالى:

فذهبت الكرامية: إلى جوازه مطلقاً.

وذابت الإمامية، والفلسفية، والأشعرية: إلى استحالته مطلقاً. وهو اختيار المصنف.

وذابت المعتزلة: إلى امتناع حلول الذوات المحدثة، وجواز قيام الصفات المتجددة، كالمريدية، والكارهية^(٢)، والمدركية.

وذهب أبو الحسين البصري^(٣): إلى جواز قيام الأحكام المتجددة به، كالأمور النسبية.

واحتاج المصنف بوجهين:

الأول: أنه لو كان محلاً للحوادث، لجاز الانفعال عليه تعالى، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

أمّا الملازمة، فظاهرة، لأنّ اتصافه بحادث ثم زواله واتصفه بحادث آخر، انفعال له عن الغير.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٧ الفصل السابع.

(٢) في ب: والكراهية.

(٣) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، تقدّم.

وبيان بطلان التالي: أَنَّه لو جاز الانفعال لجاز التغيير، لكن التالي باطل، فالمقدّم مثله.

والملازمة، ظاهرة.

الثاني: علّة هذا الحادث إن كان هو الله تعالى على سبيل الإيجاب، كان قدّيماً. هذا خلف.

وإن كان على سبيل الاختيار، لزم وجوده قبل وجوده. هذا خلف، لأنّه لابدّ وأن يكون من صفات الكمال، وكلّ وقت يفرض وجودها فيه يمكن وجودها قبله فتوجد، لأنّها ممكنة الوجود، وعدمها نقص، فيجب وجودها.

وإن كان غير الله تعالى، كان واجب الوجود مفترقاً إلى غيره. هذا خلف.
قال (دام ظله): «ويستحيل قيام اللذة والألم بذاته تعالى:
أما الألم، فلأنّه إدراك المنافي، ولا منافي له تعالى.

وأما اللذة، فلأنّها لو كانت قديمة لزم وجود الملتذّ به قبل وجوده، لقدم القدرة والداعي. وإن كانت حادثة كانت محلاً للحوادث، وهو محال، وللإجماع»^(١).

أقول: اتفق الكلّ على استحالة الألم عليه تعالى.

أما اللذة، فاما عقلية، او حسّية.

وال الأولى قد أثبتتها الفلاسفة وبعض الإمامية، ونفتها الباقيون.

والثانية، فقد اتفقوا على نفيها.

والدليل على نفي الألم واللذة:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٧ الفصل السابع.

أَمّا الْأَلْمُ: فَلَا إِنْ الْأَلْمُ إِدْرَاكُ الْمَنَافِي، وَلَا مَنَافِي لَهُ تَعَالَى.

وَأَمّا اللَّذَّةُ: فَلَا إِنْهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً، أَوْ حَادِثَةً، وَالْقَسْمَانِ بَاطِلَانِ:

أَمّا الْأَوَّلُ، فَلَا إِنْهَا دَاعِيَةٌ إِلَى فَعْلِ الْمَلَتَذِّ بِهِ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ مُوجَدًا لِلْمَلَتَذِّ

بِهِ قَبْلَ أَنْ أَوْجَدَهُ، لِأَنَّ الْقَدْرَةَ وَالدَّاعِيَ قَدِيمَانِ، فَهُمَا قَبْلَ وُجُودِهِ مُوجَدَانِ، وَلَا
مَانِعٌ، وَلَكِنْ إِيجَادُ الشَّيْءِ قَبْلَ إِيجَادِهِ مُحَالٌ.

وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً، كَانَ حَلَالًا لِلْحَوَادِثِ.

وَالْإِجَامُ الدَّالِّ عَلَى نَفِيِّ اللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ عَنْهُ تَعَالَى.

وَالْحَقُّ عَنِّي: ثَبُوتُ اللَّذَّةِ الْعُقْلِيَّةِ، لِأَنَّ عِلْمَهُ بِذَاتِهِ وَكَمَالِهِ الْمُطْلَقِ يُوجِبُ
اللَّذَّةَ، فَإِنْ كُلَّ مَنْ تَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ كَمَا لَأَفْرَحَ، وَمَنْ تَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ نَفْسًا تَأْلُمَ، فَإِذَا
كَانَ كَمَالُهُ تَعَالَى أَعْظَمُ الْكَمَالَاتِ، وَعِلْمُهُ بِذَاتِهِ أَجْلُ الْعِلُومِ، فَلِمَ لَا يُجُوزُ أَنْ
يُسْتَلِزِمَ ذَلِكَ أَعْظَمُ الْلَّذَّاتِ؟ لَكِنْ لَا يُجُوزُ إِطْلَاقُ هَذَا الْلَّفْظِ عَلَيْهِ، لِعدَمِ
الإِذْنِ^(١) الشَّرِعيِّ، وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذِهِ اللَّذَّةِ بِـ(الْابْتِهَاجِ).

قَالَ (دَامَ ظَلَّهُ): «وَيُسْتَحِيلُ اتِّصافُهُ بِالْآلاتِ الْجَسْمَانِيَّةِ، كَالشَّمْ وَالذُّوقِ،
وَكَذَا بَاقِي الْأَعْرَاضِ الْمُفَتَّرَةِ إِلَى الْأَجْسَامِ، كَالْأَلْوَانِ وَالْأَصْوَاءِ، وَغَيْرِهِمَا»^(٢).

أَقُولُ: يُسْتَحِيلُ اتِّصافُهُ تَعَالَى بِالْآلاتِ الْجَسْمَانِيَّةِ، كَالشَّمْ، وَالذُّوقِ،
وَالبَصَرِ، وَاللَّمْسِ.

وَيُسْتَحِيلُ اتِّصافُهُ بِكُلِّ عَرْضٍ مُفَتَّرٍ إِلَى الْجَسْمِ، كَاللَّوْنِ، وَالضَّوءِ،
وَغَيْرِهِا.

(١) نَهْجُ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ: ٤٧ الفَصلُ السَّابِعُ.

(٢) فِي بِ: الدَّلِيلِ.

قال (دام ظلّه): «ولا يمكن اتحاده بغيره، لقضاء الضرورة ببطلان الاتحاد، ولأنّها بعد الاتحاد إن بقيا فلا اتحاد، وإن عدم أحدهما فلا اتحاد، لاستحالة اتحاد المعدوم ^(١) بالوجود»^(٢).

أقول: الله تعالى لا يتّحد بغيره، لأنّ الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد، ولأنّه حال الاتحاد إن بقيا موجودين فهـا اثنان لا واحد، وإن صارا معدومين فلم يتّحدا، لأنّه لا يعقل اتحاد المعدوم بالمعدوم. وإن عدم أحدـما ونفي الآخر فلم يتّحدا، لأنّ المعدوم لا يتّحد بالوجود.

[في استغنائه]

قال (دام ظلّه): «البحث السادس: في أنه تعالى غنيّ: لو احتاج - تعالى عن ذلك - ل كانت الحاجة: إما في ذاته، أو في صفاتـه. والقـسانـ باطلـانـ، لأنـاـ بيـنـاـ وجـبـ وجـودـ تـعـالـ، فـلاـ يـفـتـقـرـ إـلـيـ غـيرـهـ فيـ ذاتـهـ ولاـ فيـ صـفـاتـهـ، لـاستـحـالـةـ اـنـفعـالـهـ عـنـ الغـيرـ»^(٣).

أقول: الله تعالى غنيّ، لأنّه لو احتاج إلى شيء - تعالى الله عن ذلك - ل كانت الحاجة إما في ذاته، أو صفاتـهـ. والأول باطلـ، وإـلـاـ لـكانـ مـكـنـاـ، وـقـدـ بيـنـاـ وجـبـ وجـودـ تـعـالـ.

(١) العبارة في المصدر: (لاستحالة اتحاد المعدوم، واستحالة اتحاد المعدوم بالوجود).

(٢) نـجـ المـسـرـشـدـينـ فيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٤٧ـ الفـصـلـ السـابـعـ.

(٣) نـجـ المـسـرـشـدـينـ فيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٤٧ـ الفـصـلـ السـابـعـ.

وأَمَّا الثانِي، فلَا سُتْحَالَة اِنْفَعَالَه عَنِ الْغَيْرِ.

وإِذْ قُدِّثَتْ عَدْم اِحْتِياجَه^(١) فِي ذَاتِه وصَفَاتِه، ثَبَّتْ أَنَّه غَنِيًّا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ الْغَنِيًّا المُطْلَقًا إِلَّا هُوَ جَلَّ جَلالَه.

[في أن ذاته غير معلومة]

قال (دام ظله): «البحث السابع: في أن حقيقته تعالى غير معلومة للبشر: لأن المعقول من واجب الوجود ليس إلا الصفات الحقيقة، مثل الوجود والوجوب، وكونه قادرًا وعالماً، وغير ذلك. أو الإضافية، مثل كونه تعالى خالقاً، وأولًا، وأخرًا.

أو السلبية، مثل أنه تعالى ليس في جهة، وليس بجسم، وغيرهما. وأَمَّا غير ذلك فهو غير معقول.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذِه التَّعْقِلَات^(٢) أُمُورٌ عَارِضَةٌ لِذَاتِه تَعْالَى لَيْسَتْ نَفْسَ حَقِيقَتِه، وَالْمَعْرُوضُ غَيْر مَعْلُومٌ لَنَا»^(٣).

أقول: ذهب الإمامية، والفلسفية، وضرار^(٤): إلى أن حقيقته تعالى غير

(١) في بـ الحاجة.

(٢) في المصدر: المتعقلات.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٨ الفصل السابع.

(٤) ضرار بن عمرو الضبي، المتكلّم (ق٢٦ـ)، صاحب مذهب الضرارية، رأس من رؤوس المعتزلة، مات وله تسعون سنة.

معلومة للبشر. وهو اختيار المصنف. [وهو الحق عندي]^(١).

وذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة: إلى أنها معلومة.

[لنا: أنها ليست بديهية التصور بالضرورة، ولا حد لها، لأنّه مركب من الذاتيات، وهي منفيّةٌ هنا لاستلزمها الإمكان، والعوارض لا تفيد كنه الحقيقة]^(٢).

احتاج المصنف: بأنّ المعمول من ذات واجب الوجود ليس إلاّ الصفات.

أمّا الحقيقة، مثل الوجود والوجوب، وكونه قادراً وعالماً، وغير ذلك.

وأمّا الإضافية، نحو^(٣) كونه خالقاً، وأولاً، وأخراً.

أو السلبية، مثل أنه^(٤) تعالى ليس في جهة، وليس بجسم، وغيرها.

وأمّا غير ذلك فهو غير معقول، ولا شك في أنّ هذه التعقلات أموراً

عارضة لذاته تعالى، ونفس المعروض غير معلوم لنا.

[هي استحالة رؤيتها]

قال (دام ظله): «البحث الثامن: في أنه تعالى تستحيل عليه الرؤية:

لأنّ الضرورة قاضية بأنّ كلّ مرئيٍ فهو في جهة، لأنّه إمّا مقابل أو في

(١) أثبناه من ب.

(٢) أثبناه من ب.

(٣) في ب: مثل.

(٤) في ب: كونه.

حكمه. والباري تعالى ليس في جهة، فلا يكون مرئياً.

ولأنه لو صَحَّ أن يكون مرئياً لرأيناه الآن، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

واللازم ظاهرة: إذ شرائط الإدراك موجودة فينا^(١).

ولقوله تعالى: ﴿لَا تُدِرِّكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدِرِّكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٢)، تَدَحَّ بَنْفِي الرؤية، فيكون ثبوتها نقصاً، وهو على الله تعالى محال.

ولقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِ﴾^(٣)، ولن) لنفي الأبد.

والأشاعرة خالفو جميع العقلاه في ذلك، حيث أثبتوا تحرّده تعالى، وجُوّزوا رؤيته^(٤).

أقول: ذهبت الإمامية، والمعتزلة، والفلسفه: إلى أنه يستحيل عليه الرؤية.

وخالف في ذلك الأشاعرة، والمشبهة: حيث جُوّزوا رؤيته، ثم اختلفوا:

فأما المشبهة فقالوا: بأنه مرئي رؤية مكيفة^(٥).

وأما الأشاعرة فزعموا: أنه يرى رؤية منزّهة. وقد خالفو سائر العقلاه في ذلك!

احتَجَّ المصنف بوجوه:

(١) في المصدر: ها هنا.

(٢) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٣.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٨ الفصل السابع.

(٥) في بـ: منكشفة.

الأول: أنَّ كُلَّ مَرْئَى فَهُوَ فِي جَهَةٍ، لَا تَنْهَا إِمَّا مَقْبَلٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقْبَلِ، وَالْحَاجَةُ قَاضِيَّةٌ بِذَلِكَ، وَالْبَارِي تَعَالَى لَيْسُ فِي جَهَةٍ، فَلَا يَكُونُ مَرْئَى.

الثاني: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونُ مَرْئَى لِرَأْيَنَا الْآنَ، وَالْتَالِي بَاطِلٌ، فَالْمَقْدَمُ مُثُلُهُ، إِذْ شَرَائطُ الْإِدْرَاكِ مُوْجَودَةٌ فِينَا. إِذْ سَلَامَةُ الْحَاسَّةِ هُوَ الشَّرْطُ هُنَا لِاستِحْالَةِ اشْتِرَاطِ الْقَرْبِ وَاللُّونِ، وَالْمَضْوِءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائطِ.

الثالث: قولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُؤْدِرُكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدِرُكُ الْأَبْصَارَ﴾^(١)، تَمَدَّحٌ بِنَفْيِ الرَّؤْيَا، فَيَكُونُ ثَبَوتُهَا نَقْصًا، لِأَنَّ التَّمَدُّحَ بِهِ لَا بَدَّ وَأَنَّ يَكُونُ صَفَةً كَمَالٍ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ الرَّؤْيَا صَفَةً كَمَالٍ، كَانَ ثَبَوتُهَا نَقْصًا، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

الرابع: قولُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرَنِ﴾^(٢)، وَ(لَنْ) لِنَفِيِ الْأَبْدِ.

وَاعْلَمُ، أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ أَثَبَتُوا الرَّؤْيَا عَلَيْهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّهُ لَيْسُ فِي جَهَةٍ. وَهَذَا خَلَافُ الْعُقَلَاءِ كَافَّةً!

قالَ (دامَ ظَلَّهُ): «وَاسْتَدَلُوا: بِأَنَّهُ تَعَالَى مُوْجَدٌ، فَيَصْحَّ أَنْ يَكُونُ مَرْئَى، لِأَنَّ عَلَّةَ صَحَّةِ الرَّؤْيَا هُوَ الْوُجُودُ، لِأَنَّ الْجُوهرَ وَالْعَرْضَ مَرْئَيَانِ، وَالْحُكْمُ الْمُشَرِّكُ يَسْتَدِعِي عَلَّةً مُشَرِّكَةً، وَلَا مُشَرِّكٌ بَيْنَهُمَا سُوَى الْحَدْوَثِ أَوْ الْوُجُودِ، وَالْحَدْوَثُ لَا يَصْلُحُ لِلْعُلَيْلَةِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَدْمِيٌّ، فَبَقِيَ الْوُجُودُ.

وَهَذِهِ حِجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جَدًّا، وَقَدْ بَيَّنَا ضَعْفَهَا فِي كِتَابِ (النَّهَايَا)، وَالسَّمْعُ مُتَأَوِّلٌ»^(٣).

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٣.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٩ الفصل السابع.

أقول: احتجّت الأشاعرة على مذهبهم بوجوه:

الأول: أنَّ الله تعالى موجود، وكلّ موجود يصحّ أن يرى، فالله تعالى يصحّ أن يرى.

أمّا الأولى، فقد تقدّم بيانها.

وأمّا الثانية، في بيانها: إنَّ الجوهر والعرض يصحّ رؤيتهم، فصحت رؤيتهم، إمّا أن تكون خصوصية كلّ واحد منها، أو لأمر مشترك بينهما، والأول باطل لاستحالة تعليل الأحكام المتماثلة بالعلل المختلفة، وإن كان الثاني فإنّما أن يكون المقتضي لرؤيتها هو الحدوث، أو الوجود، لأنَّه لا شركة^(١) بينهما سواهما، والأول باطل، لأنَّ الحدوث عبارة عن الوجود المسبق بالعدم، فيكون العدم جزء الحدوث، والعدم لا يجوز أن يكون جزء العلة [للحدوث]^(٢)، فتعين الوجود، وهو المطلوب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَ مَكَانًا فَسَوْفَ تَرَاهِ﴾^(٣).

وتقرير الاستدلال به: إنَّ رؤية الله تعالى متعلقة باستقرار الجبل، وهو ممكناً، والمعلق على الممكناً ممكناً، فالرؤية ممكنة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٤).

(١) في بـ مشترك.

(٢) أثبتناه من بـ.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٣.

(٤) سورة القيامة: ٢٢، ٢٣.

والجواب عن الأول: بجواز تعليل المتماثلة بال مختلفة، كالحرارة الصادرة عن الشمس والنار، سلمنا، لكن نمنع^(١) تعليل الصحة بحكمنا^(٢) [سلمنا]^(٣)، لكن نمنع عدم اشتراك غير هذين بينهما.

وتمام تحقيق ذلك مذكور في كتاب (نهاية المرام)^(٤) للمصنف.
وعن الثاني^(٥): أنه علق الرؤية على استقرار الجبل حال الحركة، واستقراره حال الحركة محال.

[لأنه لو علّقها حال السكون لزم وقف الرؤية، ولأنه علق الرؤية على استقرار الجبل حال نظر موسى إليه، وحال النظر كان متّحراً، وإلاً لوجبت الرؤية.]

لا يقال: لو كانت الرؤية ممتنعة لما سألهما موسى، لعلمه بها يمتنع عليه تعالى، وسؤال الممتنع محال.

والجواب: أنّ موسى ما سأله الرؤية لنفسه، بل لسؤال أصحابه.
ويدلّ عليه: قوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا﴾^(٦). وأيضاً: ليتوافق العقل والنقل.

(١) في ج: (لا نمنع).

(٢) لا يوجد في ب، ج.

(٣) أثبناه من ب، ج.

(٤) من مصنفات العلامة ابن المظفر الحلي، مطبوع.

(٥) في ب: (وعن ب).

(٦) سورة النساء: ١٥٣.

والتحقيق: أنه علّق الرؤية على اجتماع الضدين، واجتماعهما محال لذاته، فالرؤية كذلك^(١).

وعن الثالث^(٢): نمنع كون النظر هو الرؤية.

ويدلّ عليه: قوله: «نظرت إلى ال�لال فلم أره»، فأثبتت النظر مع نفي الرؤية، سلّمنا، لكن المراد: إلى نعمة ربها، لوجوب تأويل النقل عند معارضته العقل، كما تقدّم.

[في أحاديته]

قال (دام ظله): «البحث التاسع: في أنه تعالى واحد: لو كان في الوجود واجبا الوجود، لوجب أن يتميزا بعد اشتراكهما في مفهوم واجب الوجود، فيكون كل واحد منها مركباً، فيكون ممكناً. ولأنه إذا أراد أحدهما حركة جسم وأراد الآخر تسكينه، إن وقع مرادهما لزم اجتماع التقىضين، وكذا إذا انتفيا. وإن وقع مراد أحدهما دون الآخر كان من وقع هو الإله. وللسمع»^(٣).

أقول: واجب الوجود واحد لوجه:

الأول: لو كان في الوجود واجبا الوجود، لكانا مشتركين في مفهوم

(١) أثبناه من ب.

(٢) في ب: (وعن ج).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٤٩ الفصل السابع.

واجب الوجود، ومتباين بخصوصيتهم، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز،
فيكون كل واحد منها مركباً من مفهوم واجب الوجود، وما به يقع الامتياز،
فيكون ممكناً.

لا يقال: الاشتراك في مفهوم واجب الوجود لا يستلزم التركيب، لجواز
كونه عارضاً، والاشتراك في العوارض لا يستلزم التركيب!

لأننا نقول: قد بينا أن وجوب الواجب نفس ماهيته، وإلاً لكان ممكناً،
فيستحيل أن يكون عارضاً.

الثاني: لو قدرنا إلهين، لكان إما أن يصح من أحدهما أن يفعل فعلاً على
خلاف الآخر، أو لا يصح، فإن صح، فليقدر ذلك، لأن ما ليس بممتنع لا يلزم
من فرض وقوعه محال، وإلاً لكان ممتنعاً لا ممكناً، وعند ذلك الاختلاف، فإما أن
يحصل مرادهما، فيكون الجسم الواحد متحركاً ساكناً، وهو محال، أو لا يحصل
مرادهما، وهو أيضاً محال، لأن المانع من مراد كل منها وجود مراد الآخر،
فامتناع مراد كل واحد منها متوقف على حصول مراد الآخر، فلو امتنعا معاً
لوجداً، وهو محال، أو يحصل مراد أحدهما دون مراد الثاني، وهو أيضاً محال، لأن
كل واحد منها قادر على ما لا نهاية له، فلا يكون أحدهما أولى بالرجحان.

ولأن الذي لا يحصل مراده يكون عاجزاً، فعاجزيته إن كانت أزلية، فهو
محال، لأن العجز إنما يعقل عما يصح وجوده، ووجود المخلوقات الأزلية^(١)
محال، فالعجز عنه أولاً محال. وإن كانت حادثة، فهو محال، لأن هذا إنما يعقل لو
كان قادراً في الأزل ثم زالت قدراته، وذلك يقتضي عدم القديم، وهو محال.

(١) في ب: (في الأزل).

وإن لم يصحّ، بل امتنعت المخالفة، فهو باطل، لأنّه إذا كان كُلّ واحد منها قادرًا على جميع المقدورات، والقادر يصحّ منه فعل مقدوره، فحيثئذ يصحّ من هذا فعل الحركة لولا الآخر، ومن الآخر فعل السكون لولا هذا، فما لم يقصد أحدهما إلى الفعل لا يتعذر على الآخر القصد إلى ضده، لكن ليس تقدّم قصد أحدهما على الآخر أولى من العكس، فإذاً يستحيل أن يصير فعل أحدهما مانعاً للآخر من القصد، فصحت المخالفة.

[الثالث^(١): لو فرض إهان، لاستوت الممكّنات بالنسبة إليهما، فإنّما أن تقع بهما معاً، وهو محال، لاستغناء الممكّن بواحد أو بكلّ واحد، فيلزم تعدد العلل، أو بأحدهما فيلزم الترجيح من غير مرّجح، أو لا يقع بواحد، فلا يوجد ممكّن أصلاً^(٢).]

الرابع^(٣): قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾^(٤)، إلى آخره.



(١) في ب: (ج).

(٢) أثبتناه من ب.

(٣) في أ: (الثالث)، وفي ج: (ج)، وفي ب: (د)، وما أثبتناه حسب السياق.

(٤) سورة الإخلاص.

[الفصل الثامن]

[في العدل]

قال (دام ظلّه): «الفصل الثامن: (في العدل).

وفي مباحث:

الأول: في أقسام الفعل:

الفعل: إما أن لا يكون له صفة زائدة على حدوثه، كحركة الساهي والنائم، وإما أن يكون. وهو إما حسن، أو قبيح.

وال الأول: إما أن لا يكون له صفة زائدة على حسنـه، وهو المباح، ورسموه: بأنه ما لا مدح في فعله ولا تركه ولا ذم فيهما.

وإما أن يكون له صفة زائدة على حسنـه، وهو: إما واجب، وهو ما يستحق المدح بفعله والذم على تركه مع العلم والتمكين من التحرر، أو ندب، وهو ما يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم بتركه إذا علم فاعله أو دل عليه»^(١).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٠ الفصل الثامن.

أقول: [مقدمة: قال المصنف في بعض كتبه: أطلق المتكلمون لفظ (العدل) على العلوم التي لها تعلق بأحكام أفعاله تعالى من حسن الحسن، ووجوب الواجب، ونفي القبيح عنها.

وقال في كتاب آخر له: العدل هو: كون القادر العالم لا يفعل قبيحاً، ولا يخلّ بواجب.

وهو مبني على أنَّه تعالى حكيم، ومعناه: أنَّه تعالى يعلم جميع المعلومات على ما هي عليه، وإنَّها تصدر عنه الأفعال على وجه الكمال، فاحتياج إلى معرفة الحسن والقبح، وكونهما علَّتين. فابتداً بها.

إذا تقرَّر ذلك، فنقول^[١]:

الفعل ضروري التصور، [ويعرف لفظاً: بأنَّه ما صدر عن المؤثِّر]. وزاد بعضهم: بالقدرة والاختيار. فخرج معلول العلل الموجبة، كإحراق النار. وكثير من المعزولة لا يسمونه فعلاً.

والحقُّ: أنَّه نزاع لفظي.

إذا عرفت هذا، فنقول:

الفعل بالمعنى الأول^[٢]، إما أن لا يكون له صفة زائدة على حدوثه، أو يكون، والأول: ككلام الساهي والنائم، والثاني: إما حسن، أو قبيح^[٣].

(١) أثبناه من ب.

(٢) أثبناه من ب.

(٣) العبارة في ب: (والثاني أن يكون لفاعله أن يفعله وهو الحسن، أو لا يكون وهو القبيح).

فالحسن على ضررين: إما أن لا يكون له صفة زائدة على حُسنِه، وهو المباح، ويرسم بأنه ما لا مدح في فعله ولا في [١) تركه، ولا ذمٌ فيهما [مع قدرة القادر عليه العالم به] [٢).

وإما أن يكون له صفة زائدة على حُسنِه، وهو إما واجب، وهو ما يستحق المدح بفعله والذم على تركه مع العلم و[التمكين من] [٣) التحرّز، أو [٤) ندب، وهو ما يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم بتركه إذا علم فاعله أو دلٌّ عليه. [والقبيح: ما يستحق فاعله الذم على فعله، والمدح على تركه إذا علم فاعله أو دلٌّ بقبحه عليه] [٥).

[في الحُسن والقبح]

قال (دام ظله): «البحث الثاني: ذهب أهل العدل: إلى أنَّ العلم بحسن بعض الأشياء - كالصدق النافع، والإنصاف، وشكر المنعم، ونحوها - ضروري، والعلم بقبح بعضها - كالظلم، والفساد، وتکلیف ما لا يطاق - ضروري.

وذهب الأشعرية: إلى المنع من ذلك.

(١) أثبناه من ب.

(٢) أثبناه من ب.

(٣) أثبناه من ب.

(٤) في ب: وإما.

(٥) أثبناه من ب.

لنا: أنَّ العلم الضروري حاصل بما قلناه، والمنازع مكابر، ولهذا يحكم به من لا يعتقد شرعاً.

ولأنَّ القول بنفي الحُسن والقبح العقليين يقتضي رفع الأحكام الشرعية، لأنَّا لو جوَّزنا صدور القبيح من الله تعالى لم يبق الوثوق بوعده ووعيده، ولجاز إظهار المعجزة على يد الكاذب، ولجاز تعذيب المؤمن على إيمانه، وإثابة الكافر على كفره. والتوكال بأسرها^(١) باطلة بالإجماع^(٢).

أقول: الحُسن والقبح، قد يراد بها: ملائمة الطبع ومنافرته، وكون الشيء صفة كمال أو نقصان، وهوما بهذه الاعتبارين عقليان.

وقد يراد بها: كون الفعل موجباً للمدح أو الذم، وهوما بهذا المعنى عقليان.

ثمّ منها ما يعلم بالضرورة: كحسن الصدق النافع، والإنصاف، وشكر المنعم، ونحوها، وكالعلم الضروري بقبح الظلم، والفساد، وتکليف ما لا يطاق.

ومنها ما يعلم بالنظر: كقبح الكذب النافع.

ومنها ما يعلم بكشف الشرع إياها: كوجوب الصلاة، وسائر السمعيات.

وهذا مذهب الإمامية، والمعتزلة.

وقال الأشعراة: إنَّها بهذا المعنى سمعيان لا عقليان.

احتَجَّت المعتزلة بوجوه:

(١) لا يوجد في المصدر ب، ج.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٠ – ٥١ الفصل الثامن.

الأول: إنَّ العلم الضروري حاصل بما قلناه، والمنازع مكابر، ولهذا يحكم به من لا يعتقد شرعاً.

الثاني: لو جاز صدور القبائح منه تعالى، لجاز منه الكذب، وإخلال الوعد، فلم يبق لنا وثيق بوعده ووعيده، فتنتهي فائدة التكليف.

الثالث: لو جاز منه القبائح، لجاز إظهار المعجز على يد الكاذب، والتالي باطل، وإنَّ لم يمكن الفرق بين المحق والمبطل.

الرابع: لو انتفى الحُسن والقبح، لم يبق يستحق بالإيمان ثواب، ولا بالكفر عقاب، فجاز تعذيب المؤمن على إيمانه، وإثابة الكافر على كفره، والتوالي كلُّها باطلة بالإجماع، فالمقدم مثلها.

قال (دام ظلله): «احتَجَت الأشاعرة: بأنَّ الضروريات لا تفاوت بينها، ونحن نجد تفاوتاً بين العلم بحسن الصدق وقبح الكذب، وبين العلم باستحالة اجتماع النقيضين. ولأنَّ الكذب يحسن إذا اشتمل على تخلص النبي (عليه السلام)، أو على الصدق، كمن يقول: «أنا أكذب غداً».

ولأنَّه تعالى كلف الكافر بالإيمان مع علمه بعدم صدوره عنه، ولأنَّه تعالى كلف أبا هب بالإيمان، وهو تصديق الله تعالى في جميع ما أخبر به، ومن جملته أنَّه لا يؤمن.

والجواب: بمنع المقدمتين في الأول، وحسن التخلص لا يقتضي حُسن الكذب، فالإخبار المشتمل على الكذب من حيث أنَّه كذب قبيح، ومن حيث اشتتمله على التخلص حَسْنٌ، فما هو قبيح لا ينقلب حسناً، وبالعكس. وكذا الوعد بالكذب حسن من حيث إخراج الوعيد عن الكذب، وقبيح من حيث هو

كذب. والعلم غير مؤثر في القدرة، وإخباره عن أبي هب بأنه لا يؤمن وقع بعد موته^(١).

أقول: احتجت الأشاعرة على مذهبهم بوجوه:

الأول: - وهو دليل على أنه لا يعلم حسن شيء وقبحه بالضروريات^(٢) - إن الضروريات لا تتفاوت، لأن الحكم إما أن يحتمل النقيض، أو لا، فإن كان الأول لم يكن علماً، لأن الجزم لم يحصل، وإن كان الثاني فلا تفاوت، والعلم بحسن بعض الأشياء وقبحها ليس كالعلم باستحالة اجتماع النقيضين، لأن بينهما فرقاً، فإن الثاني أقوى، والأول يحتمل النقيض، فلا يكون العلم ضرورياً.

الثاني: أن الكذب قد يحسن، وذلك لأن النبي إذا هرب من ظالم يريد قتله، فاختفى عند إنسان، وسئل ذلك الإنسان عن النبي ولم يمكن تخليصه إلا بالكذب، وجب الكذب، وهو المطلوب.

الثالث: الكذب قد يكون حسناً، فإن من قال: «غداً أكذب»، إما أن يحسن منه الكذب غداً أو يصح، والأول يستلزم المطلوب، والثاني يستلزم حسن الكذب اليوم.

الرابع: أن من صور النزاع: قُبح تكليف ما لا يطاق.

فنقول: لو كان قبيحاً لما فعله الله، وقد فعله، بدليل أنه كلف الكافر بالإيمان مع عدم إمكانه منه.
إما الأولى، فمتفق عليها.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥١ الفصل الثامن.

(٢) في ب، ج: بالضرورة.

وأمّا الثانية، فلأنه تعالى عَلِم بعْدَ وقوعِهِ مِنْهُ بِالْتَّفَاقِ، فَلَا يُمْكِنُ وقوعِهِ، لأنّ وقوعِهِ يَسْتَلِزُمُ الْمَحَالَ، وَكُلُّ مَا اسْتَلِزَمَ وقوعِهِ الْمَحَالُ، فَهُوَ مَحَالٌ. أَمّا أَنَّ وقوعِهِ يَسْتَلِزُمُ الْمَحَالَ، فَلَأَنَّ وقوعِهِ يَسْتَلِزُمُ انْقَلَابِ عِلْمِهِ تَعْلَى جَهَلٍ، وَهُوَ مَحَالٌ، وأمّا الثانية فظاهرَة.

الخامس: تكليف ما لا يطاق واقع، لأنَّه تعالى كَلَّفَ أَبَا هُبَّ بِالإِيمَانِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَقَدْ كَلَّفَهُ بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ وَبِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَهُوَ تكليف بالجمع بين الصَّدَّيْنِ.

والجواب عن الأول^(١): بالمنع من الصغرى، وهو عدم تفاوت الضروريات بجواز تفاوتها، وليس التفاوت باحتمال التقيض، بل بالوثيقة وعدمها، ولجواز خفاء تصوّراتها.

وبالمنع من الثانية، وهو التفاوت بين العلم بحسن بعض الأشياء وبين العلم باجتماع التقيضين، فلا نسلّم التفاوت بين العلم بحسن الصدق الدافع وبين العلم باستحالة اجتماع التقيضين^(٢).

وعن الثاني: أنَّ الإِخْبَار بِكُونِ النَّبِيِّ لَيْسَ عِنْدَهُ، لِهِ جَهَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كُونُه مُخَلِّصًا لِلنَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَالثَّانِيَةُ: كُونُه كَذِبًا.

وَلَا تَلَازِمُ بَيْنَ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ، فَهُوَ حَسَنٌ بِالْجَهَةِ الْأُولَى، وَقَبِيحٌ بِالْجَهَةِ

(١) في ب ورد هكذا: (والجواب عن أ)، وكذا باقي التفريعات.

(٢) (فلا نسلّم التفاوت بين العلم بحسن الصدق الدافع وبين العلم باستحالة اجتماع التقيضين) لا يوجد في ج.

الثانية، فالتخليص حسن، وهو لا ينقلب قبيحاً، والكذب قبيح، وهو لا ينقلب حسناً.

وعن الثالث: فإن الكذب غداً، يشتمل على وجهين: أحدهما: إخراج الوعد من الكذب، وهذا حسن. وعلى كونه كذباً، وهذا قبيح.

وعن الرابع: أن العلم غير مؤثر في القدرة، لأنّه تابع للمعلوم فلا يؤثر فيه، وإلاّ دار. وللمعارضة به تعالى، فإنّه تعالى عالم بأفعاله.

وعن الخامس: بأن الإخبار عن أبي هب بأنه لا يؤمن وقع بعد موته.

[واعلم، أنّ مبني قول المعتزلة على أن حُسن الأفعال أو قبحها أو صفات لها، كالعدل والإحسان. والظلم له وجوه تقع عليها، كلطمة اليتيم تأدباً، أو ظلماً.

ومبني قول الأشاعرة: أن الأفعال متساوية، وأنّ المحسن لها الشّرع، وكذا المقبّح لها، فيجوز التعاكس^(١).

[في نفي القبيح عنه]

قال (دام ظله): «البحث الثالث: في أنّه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب:

خلافاً للأشعرية.

لنا: أنّه تعالى غني بذاته عن القبيح، وعالم به، وهو حكيم، فيعلم قطعاً

(١) أثبناه من ب.

انتفاؤه عنه لوجود الصارف، وهو علمه بقبحه، وانتفاء الداعي، وهو داعي الحاجة، أو داعي الحكمة»^(١).

أقول: ذهب أهل العدل، وهم الإمامية والمعتزلة: إلى أنَّه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخلُ بالواجب، خلافاً للأشاعرة.

[ولما] كان الإخلاص بالواجب قبيحاً أيضاً، اكتفى بالاستدلال على الأول^(٢).

احتُجج الأوّلون: بأنَّ له صارفاً عن القبيح، ولا داعي له إليه، وكل من له صارف عن القبيح ولا داعي له إليه فلا يفعله، فيلزم أنَّه لا يفعل القبيح.

أمّا الصغرى، فنقول: بيان أنَّ الصارف عن القبيح أنَّه تعالى عالم بقبح القبيح، وهو غنيٌ عنه، وكل من كان كذلك فهو لا يفعل القبيح، والعلم بذلك ضروري.

وأمّا أنَّه لا داعي له إلى القبيح، فلأنَّ الداعي إمّا داعي الحاجة، أو داعي الحكمة، والأوّل محال عليه تعالى لما تقدّم، والثاني لا يدعو إلى القبيح.

قال (دام ظله): «احتُججوا: بأنَّه تعالى كلف الكافر، ولا وجه له في الحُسن.

والجواب: المنع من انتفاء الحُسن، فإنَّ تعريض المكلف للمنافع أمر مطلوب حَسْنٍ، وهو كما يثبت في حقِّ المسلم يثبت في حقِّ الكافر»^(٣).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥١ الفصل الثامن.

(٢) أثبناه من ب.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥١ – ٥٢ الفصل الثامن.

أقول: احتجت الأشاعرة على أنَّه فاعل للقيبح^(١): بأنَّه تعالى كلف الكافر مع علمه بأنَّه لا يؤمن، فذلك التكليف إما أن يكون لفائدة، أو لا لفائدة، والثاني عبث، وهو قبيح، والأول تلك الفائدة إما لنفع أو لضرر، والثاني قبيح، والأول إن كان عائداً إلى الله تعالى، فهو محال، وإن كان إلى المكلف^(٢)، فهو عالم بعدم وصول ذلك إليه، فيكون التكليف عبثاً، وهو قبيح، وإن كان إلى الغير فهو قبيح، لأنَّ إيلام زيد لأجل نفع عمرو قبيح.

والجواب: أنَّ الفائدة تعريضه للثواب، على معنى: أنَّه يجعله متمكنًا من الوصول إلى النفع، وهذه الفائدة حاصلة، فهو حسن، لأنَّ الفائدة كما ثبتت في حقِّ المسلم، ثبتت في حقِّ الكافر.

[في خلق الأعمال]

قال (دام ظله): «البحث الرابع: في خلق الأعمال:

ذهبت المعتزلة: إلى أنَّ للعبد قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه.

وذهبت الأشعرية: إلى أنَّ المؤثر هو الله تعالى، وأنَّه تعالى يخلق القدرة والفعل معاً، وليس للعبد فيه أثر البتة، وإنَّما للعبد الكسب لا غير.

لنا: أنَّا نعلم بالضرورة الفرق بين أفعالنا الاختيارية والاضطرارية، ولا فارق إلاَّ القدرة. ولا أنَّه يحسن منا مدح المطيع وذم العاصي، وذلك متوقف على استناد الفعل إليهما.

(١) العبارة في ب: (احتجت الأشاعرة إلى زاماً للمعتزلة).

(٢) في ب: العبد.

وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل إلينا ضرورياً لا على العلم بالاستناد^(١).

أقول: ذهبت الإمامية، والمعتزلة: إلى أنَّ للعبد قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه.

وذهب الأشاعرة: إلى أنَّه لا تأثير لقدرة العبد في مقدور أصلاً، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى، بمعنى: أنَّ الله تعالى يخلق القدرة والفعل في العبد معاً، وإنَّما للعبد الكسب.

وزعم القاضي^(٢): أنَّ ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى، وكونه طاعة ومعصية صفات تقع بقدرة العبد.

وزعم الأُستاذ أبو إسحاق^(٣): أنَّ ذات الفعل تقع بالقدرتين.

وزعم^(٤) جهم بن صفوان^(٥) وأصحابه: إلى أنَّه لا فاعل إلَّا الله تعالى، وأنَّه ليس لأحد سواه فعل، لا إحداثاً، ولا كسباً.

احتَجَّ المصنِّف بوجوه:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٢ الفصل الثامن.

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي، البصري، المعروف بـ(ابن الباقياني)، المالكي الأشعري (ت ٤٠٣ هـ)، تقدم.

(٣) أبو إسحاق الأسفرييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، المتكلّم (ت ٤١٨ هـ)، تقدم.

(٤) في ب، ج: وذهب.

(٥) جهم بن صفوان السمرقندى الترمذى، أبو حرز الراسبي مولاهم، الكاتب المتكلّم، رأس الجهمية المجبرة والمعطلة، نشأ في سمرقند بخراسان، وقضى فترة من حياته الأولى في ترمذ، وقتل بمرو سنة (١٢٨ هـ).

الأول: إنّا نعلم بالضرورة الفرق بين أفعالنا الاختيارية كتحريك اليد، والاضطرارية كحركة النبض، ولا فارق إلّا القدرة.

الثاني: آنّه يحسن منّا مدح المطيع وذمّ العاصي، ولا يحسن ذمّه على سواده، ولا على كون النجوم في السماء، ولو لا العلم باستناد الطاعة والمعصية إلّي، لما حسن ذلك دون هذا.

لا يقال: هذا يلزم فيه الدور، لأنّ العقلاء إنّما يذمون العبد ويمدحونه إذا عرفوا بأنّه فاعل، فلو استدللنا على العلم بأنّه فاعل بذلك، لزم الدور.

لأنّا نقول: إنّا نستدلّ بذلك على كون علمنا بأنّه فاعل ضروري لا على ثبوت العلم، فلا دور.

[وإلى هذا السؤال والجواب أشار المصنّف بقوله: «وهو دليل على كون العلم...» إلى آخره^(١).]

قال (دام ظله): «احتّجوا: بأنّ ما علم الله تعالى وقوعه وجب، وما علم بعدمه امتنع، فلا قدرة. ولأنّ الفعل حال استواء الداعي محال، وحال الترجيح يجب الراجح ويمتنع المرجوح، فلا قدرة. ولأنّ العبد لو كان قادرًا لكان ترجيحه لأحد الطرفين: إن كان لا لرجح انسد باب إثبات الصانع تعالى، وإن كان لرجح، فإن كان من العبد تسلسل، وإن كان من الله تعالى فعند حصول ذلك المرجح يجب الفعل، وعند عدمه يمتنع، فلا يكون مقدورًا.»

والجواب عن الأول: أنّ الوجوب والامتناع لاحقان، فلا يؤثّران في الإمكان الذاتي.

(١) أثبناه من ب.

وعن الثاني: أن إمكان الفعل من حيث هو هو، لا باعتبار تساوي الطرفين ولا باعتبار الرجحان.

وعن الثالث: أن القادر يرجح أحد مقدوريه لا لمرجح.
ومع ذلك فهذه الوجوه عائدة في حقه تعالى، وواردة على ما يعلم بطلانه بالضرورة^(١).

أقول: احتاجت المجبرة^(٢) على قوتها بوجه:
الأول: أن الله تعالى إذا علم وقوع الفعل وجب، وإلا انقلب علمه جهلاً، وكذلك إذا علم عدمه امتنع، [ولا يخلو الأمر عندهما بالنسبة إلى كل واحد من الأشياء]^(٣)، والواجب والممتنع لا قدرة عليهما.

الثاني: أن الفعل حال استواء الداعي محال، وحال الترجيح يجب الراجح، وحالة المرجوية تمنع فلا قدرة، لأنّه لا قدرة على الواجب والممتنع.

الثالث: أن العبد لو كان قادراً على الفعل والترك، لكن ترجيح الفعل على الترك إما أن يحتاج إلى مردجح، أو لا. والثاني باطل، لاستحالة الترجيح من غير مردجح، وإلا لانسد باب إثبات الصانع، [لأن براهين إثبات الصانع ترجع إلى الحدوث والإمكان، واحتياجهما إلى المؤثر، فمتى جاز الترجح بلا مردجح لم يكن الحدوث والإمكان ملزوماً للاحتجاج، فلا يتم البرهان].

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٢ الفصل الثامن.

(٢) المجربة: أو الجبرية: فرقه تنسب إلى جهم بن صفوان وأتباعه، من أقوالهم: أنه لا محدث للمحدثات المحسنات والمبغضات إلا الله تعالى، وأن الإنسان مجرّب في أعماله، ولا اختيار للعبد بل هو كالشجرة.

(٣) أثبناه من ب.

وبالجملة: لا تتم البراهين الآتية على المطلوب، لأنّها استدلال بالمعلول على العلة، وإذا جاز الترجيح بلا مرّجح، لم تلزم المعلولة بشيء من المكناة، ولم يدلّ عدم العلة على عدم المعلول^(١).

والأول، ذلك المرجح إما أن يكون^(٢) من فعل العبد، أو من فعل الله تعالى، فإن كان الأول عاد البحث فيه ويتسلسل، أو يتنهى إلى مرّجح من فعله تعالى، والتسلسل باطل.

وإن كان الثاني، فعند حصول المرجح إن أمكن لأنّ يحصل الفعل، فليفرض ذلك، فحينئذ يحصل تارة، ولا يحصل أخرى، مع أنّ نسبة ذلك المرجح إلى الوقتين على السواء، فاختصاص أحد الوقتين بالحصول والوقت الآخر بعدم الحصول يكون ترجيحاً لأحد طرفي الممكن المتساوي^(٣) على الآخر من غير مرّجح، وهو محال، وإن امتنع أن لا يحصل، فقد وجب الفعل فلا قدرة، لأنّه متى حصل المرجح وجب الفعل، ومتى لم يحصل امتنع الفعل.

والجواب عن الأول: أنّ الامتناع والوجوب لاحقان بعد فرض [العلم، وفرض العلم هو فرض]^(٤) المعلومات، فلا يؤثّران في الإمكان الذاتي الذي هو متعلق القدرة، والعلم تابع، [إذ العلم والمعلوم متطابقان، والأصل في تقيد التطابق المعلوم]^(٥) لا يؤثّر في المعلومات، وإلاّ دار.

(١) أثبتناه من ب.

(٢) لا يوجد في ب.

(٣) في ب: المساوي.

(٤) أثبتناه من ب، ج.

(٥) أثبتناه من ب.

وعن الثاني^(١): أن إمكان الفعل إنما هو باعتبار الماهية من حيث هي هي، لا من حيث التساوي، ولا من حيث الرجحان، وبالممكן تتعلق القدرة.

وعن الثالث^(٢): أن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر لا لرجح، ولا ينسد بباب إثبات الصانع، [لأنه إنما يلزم ذلك لو كان مرجح وجود الممكן لا لرجح، وهذا هنا ليس كذلك، لأن المرجح القادر وإرادته، وهم ثابتان، ولا يلزم من اختياره لأحد المقدوريين ترجيح الممكן بغير مرجح، لأن الجائع إذا حضره رغيفان متساويا النسبة إليه، والهارب من السبع إذا عرض له طريقان متساويا النسبة، لا يتوقف أحدهما عن الفعل حتى يحصل المرجح]^(٣).

واعلم، أن المصنف لما أجاب عن كل واحد واحد بجواب يختص به من حيث المنع، أجاب عنهم بوجهين من حيث المعارضة:

الأول: أنها واردة في حقه تعالى بهذا التقرير بعينه، فيلزم نفي قدرته تعالى، لكن اللازم باطل باتفاق الكل، ولا خلاص لهم عن هذه المعارضة.

الثاني: أن هذه الوجوه استدلال على ما علم بطلانه بالضرورة، فإننا نعلم بالضرورة أن لنا حركة اختيارية.

[في أنه مرید]

قال (دام ظله): «البحث الخامس: في أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي. خلافاً للأشعرية.

(١) في ب: (وعن ب).

(٢) في ب: (وعن ج).

(٣) أثبناه من ب.

لنا: أَنَّ لِهِ تَعَالَى دَاعِيًّا إِلَى الطَّاعَاتِ وَصَارِفًا عَنِ الْمُعَاصِي، لَأَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ، وَالطَّاعَةُ حَسَنَةٌ، وَالْمُعَاصِي قَبِحَةٌ، فَيَكُونُ مُرِيدًا لِلْحُسْنَةِ وَكَارِهًا لِلْقَبْيَحِ لِحَكْمَتِهِ.

وَلَا يَأْنَهُ أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُعَاصِي، وَالْأَمْرُ^(١) يَسْتَلِزُمُ الْإِرَادَةَ، وَالنَّهِيُّ
الْكَرَاهَةَ^(٢).

أقول: ذهب الإمامية والمعتزلة: إلى أنَّه تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُ الطَّاعَاتِ وَيُكَرِّهُ
الْمُعَاصِي.

وذهب الأشاعرة: إلى أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، سُوَاءً كَانَتْ طَاعَةً،
أَوْ مُعَاصِيَةً، أَوْ غَيْرَهَا، [وَبِنِوَذَلِكَ عَلَى مَذَهِبِهِمْ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ لِكُلِّ
الْكَائِنَاتِ، وَلَا مُؤْثِرٌ وَلَا فَاعِلٌ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ قَادِرٌ، وَفَعْلُ الْقَادِرِ يَكُونُ بِالْإِرَادَةِ].

قالت المعتزلة: الضرورة قاضية ببطلان مذهبهم، وكذا القرآن، لقوله
تعالى: لَمْ تَكُفُّرُوهُنَّا: ﴿قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(٣)، لاستحالة أن يخلق فيهم
الْكُفْرُ وَالْإِلْفَكُ وَلَا قَدْرَةُ هُنَّمْ يَتَوَعَّدُهُمْ عَلَى فَعْلِهِ، وَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ حَكِيمٌ^(٤).

وذهبوا: إلى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَكُونُ مُرِيدًا لِلْقَبْيَحِ، وَكَارِهًا لِلْطَّاعَةِ.

احتَجَّ أَصْحَابُنَا بِوجُوهٍ:

الأَوْلَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ دَاعٍ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَلَهُ صَارِفٌ عَنِ الْمُعَاصِي، وَكُلِّ

(١) في ب: وذلك.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٣ الفصل الثامن.

(٣) سورة التوبة: ٣٠، المنافقون: ٤.

(٤) أثبناه من ب.

من كان كذلك كان مريداً للطاعات وكارهاً للمعاصي.

أما الصغرى، فلأنه تعالى حكيم، والطاعة حسنة، والمعصية قبيحة، والحكيم لا بد وأن يكون له داع إلى الحسن وصارف عن القبيح، فيكون مريداً للطاعة وكارهاً للقبيح لحكمته.

وأما الكبرى، فظاهرة.

الثاني: أن الله تعالى أمر بالطاعات فيكون مريداً لها، ونهى عن المعاصي فيكون كارهاً لها، وهم يسلّمون إرادة والكرابة، لأن الأمر إرادة المأمور به، والنهي إرادة الترك، ولاستحالة أمر الحكيم بما لا يريده، ونهيه عمّا يريده.

الثالث: أن الله تعالى لو أراد القبيح، لكان فاعلاً للقبيح، وبالتالي باطل لما مر، فالمقدم مثله.

وببيان الشرطية: إن إرادة القبيح قبيحة بالضرورة.

قال (دام ظله): «احتجوا: بأنه لو كان مريداً للطاعة من الكافر لكان مغلوباً، إذ الكافر أراد المعصية، والله تعالى أراد الطاعة، والواقع مراد الكافر، فيكون الله تعالى مغلوباً».

والجواب: أنه تعالى أراد صدور الطاعة من الكافر اختياراً لا قهراً^(١).

أقول: احتجت الأشاعرة: بأنه لو كان مريداً للطاعة من الكافر لكان مغلوباً، لأن الكافر أراد المعصية، والله تعالى أراد الطاعة، والواقع مراد الكافر، فيكون الله تعالى مغلوباً.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٣ الفصل الثامن.

والجواب: أنه إنما يكون مغلوباً لو أراد الله تعالى الطاعة من الكافر بالقهر
ولم يقع، وليس كذلك، بل إنما أراد الطاعة منه اختياراً لا قهراً.



[الفصل التاسع]

[في فروع العدل]

قال (دام ظله): «الفصل التاسع: في فروع العدل.

[وفيه مباحث]^(١):

[في التكليف]

الأول: التكليف: إرادة من تجب طاعته ما فيه مشقة ابتداءً بشرط
الإعلام»^(٢).

أقول: هذا حد التكليف عند المعتزلة.

فـ«الإرادة»، كالجنس.

وذكر (الإرادة) ولم يذكر (الأمر والنهي)، ليدخل فيه التكاليف العقلية.
والتقيد بصدورها عن «من تجب طاعته»، فصل له يخرجه عن إرادة من

(١) أثبناه من المصدر، ج.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٤ الفصل التاسع.

لا تجب طاعته، فإنه لا يسمى تكليفاً، ويدخل في ذلك طاعة العبد لله تعالى، وطاعة الناس للرسول (عليه السلام) والإمام، وطاعة الولد للوالد، والعبد للسيّد، والمنعم عليه للمنعم.

وقولنا: «على جهة ابتداء»، فصل آخر، فإن إرادة أحد هؤلاء لشيء قد سبق عليه لا يكون تكليفاً، فإن إرادة الوالد من الولد الصلاة لا يسمى تكليفاً لما كانت إرادة الله تعالى سابقة عليه.

وقولنا: «ما فيه مشقة»، احتراز من التي لا مشقة فيها، فإن التكليف مأخوذ من الكلفة وهي المشقة.

وقولنا: «بشرط الإعلام»، فصل آخر، فإن المكلف إذا لم يعلم بإرادة المكلف لا يكون مكلفاً، ويطلق التكليف على الأفعال الصادرة عن المكلف على سبيل المجاز.

قال (دام ظله): «وهو حسن، لأنّه من فعله تعالى. ووجه حُسنِه ليس نفعاً عائداً إلى الله تعالى ولا إلى غيره، لقبح تكليف شخص لنفع غيره، ولا دفع ضرر عن المكلف، ولا جلب نفع إليه، لتحقّقه في حقّ الكافر مع انتفاء الغرض. فتعيّن أن يكون للتعرّيض لحصول النفع الذي لا يمكن الابتداء به»^(١).

أقول: هنا مسائلتان:

الأول: اتفقت المعتزلة على حُسن التكليف، خلافاً للبراهمة^(٢).

(١) نهج المستشدين في أصول الدين: ٥٤ الفصل التاسع.

(٢) البراهمة: أحد المذاهب التي يُتَبعُ بها في بلاد الهند، وقيل: إنّ سبب تسميتهم لانتسابهم إلى رجل يقال له بraham مهد لهم نفي النبوات، وانتفاء بعثة الرسل.

حجّة المعتزلة: إنَّ الله تعالى قد فعله، والله تعالى لا يفعل القبيح.

الثاني: وجه حُسنِه.

فنقول: تكليف الله تعالى: إِمَّا لغرض، أو لا لغرض، والثاني عبث يستحيل صدوره عن الله تعالى، والأوّل، إِمَّا أن يكون عائدًا إليه تعالى، أو إلى غيره، والأوّل محال، لأنَّ الغرض العائد إليه إِمَّا جلب نفع أو دفع ضرر، وكلامها مستحيل في حق واجب الوجود، والثاني، إِمَّا أن يكون عائدًا إلى المكلَّف، أو [إلى]^(١) غيره، والثاني محال، لأنَّ تعذيب الشخص لنفع غيره قبيح، والأوّل إِمَّا أن يكون جلب نفع إلى المكلَّف، أو دفع ضرر عنه، أو تعريضه للوصول إلى أحدهما، والثاني باطل^(٢)، لأنَّ الحكيم لا يبتدىء غيره بالضرر، والأوّل باطل، لأنَّ ذلك النفع إِمَّا أن يكون ممَّا يصبح الابتداء بمثله، أو لا يكون، والأوّل محال، لأنَّ توسط المكلَّف^(٣) يكون عبثًا، والثاني محال، لأنَّ التكليف متتحقق في حق من علم أَنَّه يكفر^(٤)، وأنَّه لا يؤمن مع انتفاء النفع، والثالث وهو التعريض الموصى^(٥) إلى أحدهما، فإِمَّا التعريض للوصول إلى الضرر، وهو محال، لأنَّ الحكيم لا يقصد ضرر غيره، وإِمَّا التعريض للنفع، وهو المطلوب.

قال (دام ظله): «وهو واجب، خلافاً للأشعرية، وإنَّ لكان الله تعالى مغرِّياً

(١) أثبناه من ب.

(٢) في ب: محال.

(٣) في ب، ج: التكليف.

(٤) العبارة في ب: (متتحقق في حق الكافر أَنَّه يكفر).

(٥) في ب: للوصول.

بالقبيح، والتالي باطل، لأن الإغراء بالقبيح قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح^(١).

وببيان الشرطية: إن المكلف فيه ميل إلى فعل القبيح، ونفور عن فعل الحسن، فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب ويكلّفه به، وقبح القبيح ويكلّفه بتركه، لزم الإغراء بالقبيح^(٢).

أقول: ذهبـ الإمامـيـةـ،ـ والـمعـتـزـلـةـ:ـ إـلـىـ أـنـ التـكـلـيفـ وـاجـبـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ خـلـافـاـ لـلـأـشـاعـرـةـ.

واحتـجـواـ عـلـىـ ذـلـكـ:ـ بـأـنـهـ لـوـ مـ يـكـلـفـ مـنـ كـمـلـتـ شـرـائـطـ التـكـلـيفـ فـيـهـ،ـ لـزـمـ الإـغـرـاءـ بـالـقـبـيـحـ،ـ وـالـتـالـيـ بـاـطـلـ،ـ فـالـمـقـدـمـ مـثـلـهـ.

بيان الشرطية: إنّه إذا خلق شخصاً وأكمل عقله وركّب فيه الشهوة الطبيعية، حصل له نفور عن الطاعات، وميل إلى المعاصي، فإذا عرف أنه غير مكلّف، أقدم على فعل القبائح، وترك الحسن، فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب وتكليفه به، وقبح القبيح وتكليفه بتركه، وإنّما كان مغرياً له بالقبيح. وأمّا بطلان التالي، فلا لأن الإغراء بالقبيح قبيح.

قال (دام ظله): «شرط التكليف: علم المكلف بصفة الفعل، وبقدر المستحقّ به من الثواب، وقدرته على إيصاله، واستحالة فعل القبيح عليه، وإمكان الفعل، وكونه مما يستحقّ به الثواب كالواجب والمندوب، وترك القبيح، وقدرة المكلف على الفعل»^(٣).

(١) (والله تعالى لا يفعل القبيح) لا يوجد في المصدر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٤ الفصل التاسع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٤ الفصل التاسع.

أقول: إن شرائط حسن التكليف، منها ما يرجع إلى المكلف تعالى،

ومنها ما يرجع إلى ما يتناوله التكليف^(١) من الفعل، ومنها ما يرجع إلى المكلف.

أما الأول، فأمور:

الأول: كونه عالماً بصفات الأفعال، لئلا يكلف ما لا يستحق به الثواب.

الثاني: كونه عالماً بمقدار المستحق فيه^(٢) من الثواب، لأنّه متى [لم]^(٣) يكن عالماً بذلك لم يؤمن أن يوصل إلى المكلف بعض ما يستحقه من الثواب، فيكون التكليف قبيحاً، لأنّه إنما يحسن بالثواب.

الثالث: كونه قادرًا على إيصال ذلك القدر لهذه العلة.

الرابع: استحالة فعل القبيح، من حيث الحكمة، والإخلال بالواجب، لأنّه متى لم يكن كذلك لا يؤمن منه الإخلال بجميع المستحق أو بعضه، فيكون التكليف قبيحاً.

وأما الثاني، فأمران:

الأول: كونه ممكناً، لأن التكليف بالحال قبيح.

الثاني: أن يكون مما يستحق به الثواب، وهو الواجب، والمندوب، وترك النبیح.

وأما الثالث، فأمور:

الأول: كونه قادرًا على ما كلف به.

(١) في ب: المكلف.

(٢) في ب، ج: عليه.

(٣) في أ: (لا)، وما أثبتناه من ب، ج.

الثاني: كونه ممِيزاً بينه وبين ما لم يكلّفه به.

الثالث: كونه متمكّناً من الآلة فيما يحتاج إليها.

الرابع: كونه متمكّناً من العلم فيما يحتاج إليه. وهذه من درجة في الأول.

قال (دام ظلّه): «وهو ينقسم إلى: علم، وظنّ، وعمل»^(١).

أقول: المكلّف به:

إِمَّا عِلْمٌ، كوجوب المعرفة بالله.

وإِمَّا ظنٌّ، كالفقه.

وإِمَّا عمل، كالصلوة، وغيرها.

[في اللطف]

قال (دام ظلّه): «البحث الثاني: في اللطف.

وهو ما يَقْرُبُ معه من فعل الطاعة ويبعد عن المعصية، ولم يكن له حظٌ في التمكّن»^(٢).

أقول: هذا حدّ اللطف.

فالأول، كالجنس.

وقولنا: «ولم يكن له حظٌ في التمكّن»، كالفصل، يخرج عنه الآلات، فإِتها وإن كان المكلّف معها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية، إلا أنّ لها حظٌ في التمكين.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٤ الفصل التاسع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٥ الفصل التاسع.

[وإِنَّمَا] قال: «ما يقرب معه من فعل الطاعة ويبعد عن المعصية»، لأنَّه لا يقتضي جبر المكْلَف، لأنَّ الإجبار لا يكون لُطفاً، لأنَّه منافٍ للتوكيل، ولا شيء من اللطف كذلك، ولا بدَّ له من تأثير ما، وإلاً لكان وجوده كعدمه، وهو ما ذكره.

وإِنَّمَا قال: «ولم يكن له حظٌ في التمكّن»، لأنَّه له حظٌ في التمكين، فدخلت الآلات التي هي شرط القدرة، ويلزم أحد الأمرين: إِمَّا أن لا يوجد مكْلَف ناقص الآلات، وإِمَّا إخلاله تعالى بالواجب، لأنَّ اللطف واجب على الله تعالى، ومن جملته خلق الآلات، فإن لم يجعلها مكْلَف ما لزم الثاني، وإلاً لزم الأول.

واعلم، أنَّ المعتزلة جعلوا اسمَ اللطف مشتركاً بين معنيين:

أـ - ما يختار معه المكْلَف فعل الطاعة، ويسمى: توفيقاً، وما يختار معه ترك المعصية، ويسمى: عفة.

بـ - ما يقرب من الطاعة، بأن يقوّي داعيه إليها^(١).

قال (دام ظله): «وهو واجب، خلافاً للأشعرية، وإلاً لكان نقضاً لغرضه تعالى في التوكيل، لأنَّه تعالى أراد الطاعة من العبد، فإذا علم آنَّه لا يختارها، أو لا يكون أقرب إليها إلاً عند فعل اللطف، فلو لم يفعله تعالى كان نقضاً لغرضه، وهو نقص، تعالى الله عنه»^(٢).

أقول: ذهب الإمامية، والمعتزلة: إلى أنَّ اللطف واجب، خلافاً للأشعرية كافية.

(١) أثبناه من ج.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٥ الفصل التاسع.

احتُجج أ أصحابنا: بأنّه لو لم يكن واجباً لكان الله تعالى ناقضاً، وبالتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: إنّ الله تعالى أراد الطاعة من العبد وكلّفه بها، فإذا علم أنه لا يختارها إلاّ عند حصول أمر يفعله به، فلو لم يفعله لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه، وكلّ من كان كذلك فهو ناقص، تعالى الله عن ذلك وأمّا بطلان التالي، فظاهر.

قال (دام ظله): «واللطف إن كان من فعل الله تعالى وجب فعله عليه، وإن كان من فعل المكلّف وجب عليه تعالى أن يعرّفه إياه، وأن يوجبه عليه، وإن كان من فعل غيرهما لم يجز أن يكلّفه الله تعالى الفعل المطلوب فيه إلاّ بعد أن يعلم أن ذلك الغير يفعله لا محالة، إذ لا يصحّ أن يوجبه على ذلك الغير لأجل مصلحة تعود إلى غيره إلاّ أن يكون له فيه مصلحة، كما أوجب على النبيّ (عليه السلام) أداء الرسالة لنفع الغير، ونفعه (عليه السلام)»^(١).

أقول: اللطف: إمّا أن يكون من فعل الله تعالى، أو من فعل المكلّف، أو من فعل غيرهما.

فإن كان من فعله تعالى، وجب عليه أن يفعله لا محالة، لما تقدّم.

وإن كان من فعل المكلّف، وجب عليه^(٢) تعالى أن يعرّفه إياه ويوجبه عليه، فإذا أخلّ به كان قد أُتي من قبل نفسه في منعه اللطف.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٥ الفصل التاسع.

(٢) في ب: على الله.

وإن كان من فعل غيرهما، لم يجز الله أن يكلّفه ما ذلك اللطف فيه إلا إذا علم أن ذلك الغير يفعله لا محالة، إذ لا يصح أن يوجب على ذلك الغير لأجل مصلحة تعود إلى غيره، لأن منافع زيد لا تجب على عمرو، اللهم [إلا] أن يكون لذلك الغير فيه مصلحة، كما قلنا في تكليف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أداء الرسالة، فإن لا بد أن يكون في تحمله الرسالة نفع له، وإلا لما وجب تحمله لأجل مصلحة الأمة^(١).

[في الآلام]

قال (دام ظله): «البحث الثالث: في الآلام.

وهي ضربان: قبيح، وحسن.

فالقبيح: من فعلنا خاصة، والعوض فيه علينا.

والحسن: إما من فعلنا مع الإباحة كذبح الحيوان، أو مع ندبه كالأضحية، أو وجوبه كالمهدى، والعوض في ذلك كله على الله تعالى.

وإما من فعله تعالى، إما مع الاستحقاق كالعقاب، أو ابتداءً كالآلام المبتدةة في الدنيا، إما للمكلف أو لغيره كالأطفال.

ووجه حسنها: العوض الزائد، بحيث يختاره المكلف مع الألم لو عرض عليه، واللطف معاً، إما للمتاز أو لغيره.

بالعوض الزائد يخرج عن الظلم، وباللطف يخرج عن العبث^(٢).

(١) في أ: (الازمة)، وما أثبتناه من ج.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٥ – ٥٦ الفصل التاسع.

أقول: الألم على ضربين: قبيح، وحسن:

والقبيح: كله من فعلنا، والعوض فيه علينا.

والحسن: إما أن يكون من فعلنا، أو من فعل الله تعالى.

فالذى من فعلنا: المباح كذبح الحيوان للأكل، والمندوب كذبح الأضاحى، والواجب كذبح الحيوان في النذر والكفارات، وفي دم المتعة. والعوض في هذه الثلاثة على الله تعالى.

وأما ما هو من فعله تعالى: فإما أن يكون من جهة الاستحقاق كالعقاب، أو على جهة الابداء كالآلام الذي يفعلها الله تعالى في دار الدنيا من غير استحقاق، وهي تكون إما للمكلف، أو غيره للأطفال.

ووجه حسنها: [العوض الزائد]^(١)، بحيث يختار المكلف معه الألم لو عرض عليه.

واللطف: إما للمتأمّل، أو لغيره.

وإنما قلنا: «لا بد وأن يكون في مقابلة هذان الأمران»، لأنّ الألم بدون العوض ظلم، وهو قبيح، والألم مع العوض بدون الغرض وهو اللطف عبث، وهو أيضاً قبيح، والقبيح لا يجوز عليه تعالى، فإذاً يجب أن يكون في الألم غرض لا يحصل إلا به، وعوض زائد.

[في الأعواد]

قال (دام ظله): «البحث الرابع: في الأعواد.

(١) أثبناه من ب، ج.

وهو النفع المستحقُّ الخالي من تعظيم وإجلال.

فالواجب علينا يجب مساواته للألم، والواجب عليه تعالى يجب أن يزيد بحيث يختار المكلف معه العوض»^(١).

أقول: «النفع»، كالجنس.

وبقوله: «المستحقّ»، يخرج عنه التفضيل^(٢).

وبقولنا: «الخالي من تعظيم وإجلال»، يخرج عنه الثواب.

والعوض: إما واجب علينا، أو على الله تعالى، فال الأول يجب مساواته للألم، وأما الثاني فيجب زيادته بحيث يختار المكلف معه العوض، وإلاًّ لكان قبيحاً، ضرورة خلوه من الفائدة.

قال (دام ظله): «واختلف العدليّة في العوض عن الألم الصادر عن غير العاقل، كالسباع:

فبعضهم: أوجبه على الله تعالى، لأنّه تعالى مكّنه وجعل فيه ميلاً إلى الإيلام، ولم يجعل له عقلاً زاجراً عنه، فيجب العوض عليه تعالى.

وذهب آخرون: إلى أنّ العوض على المؤلم، لقوله (عليه السلام): (يتصف للجماء من القراء)، والانتصار إنما يكون بأخذ العوض من الجاني.

وذهب آخرون: إلى سقوط العوض، لقوله (عليه السلام): (جرح العجماء جبارٌ).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٦ الفصل التاسع.

(٢) في ب، ج: التفضيلي.

والجواب: هذان خبرا واحد، مع قبولهما التأويل، فإن الانتصاف أعمّ من أن يكون بأخذ العوض من الجاني أو غيره.

وقوله (عليه السلام): (جرح العجماء جبار)، معناه: لا يستحق به قصاص. ونحن نقول بموجبه، فإن العوض غير القصاص»^(١).

أقول: اختلف أهل العدل في العوض عن الألم الصادر عن غير العاقل كالسباع على ثلاثة أقوال:

قال قوم: إن العوض عليه تعالى، لأن الله تعالى مكّنها وخلق فيها ميلاً إلى الإيلام، ولم يخلق لها عقلًا زاجراً عنه، مع أنه يمكن أن لا يخلقها، أو لا يخلق فيها ميلاً، أو يخلق فيها عقلًا زاجراً.

وقال قوم: إن العوض عليها، لقوله (عليه السلام): (يتصف للجماع من القرناء)^(٢)، والانتصاف إنما يكون بأخذ العوض.

وقال قوم: إنه لا عوض فيه لا على الله تعالى، ولا على المؤلم، لقوله (عليه السلام): (جرح العجماء جبار)^(٣).

والجواب عن الأول والثاني: أحدهما خبرا واحد، فلا يكون حجّة في مثل هذه

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٦ الفصل التاسع.

(٢) ورد في المصادر الحديثية عند الفريقين بصيغة عديدة، حتى أورده المجلسي في بحاره بلفظ: (يتصف)، و(يقتضى...)، و(يأخذ...)، و(يقاد...).

(٣) مسند أحمد بن حببل: ٤٧٥ مسند أبي هريرة، ط دار الصادر، بيروت، سنت النسائي: ٥٤ باب المعدن، ط ١ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٤٨هـ، سنت البيهقي: ٤١٥٥ باب زكاة الركاز، ط دار الفكر، وغيرها.

المسائل العلمية. سلّمنا، لكنهما^(١) قابلة للتأويل، فإنَّ الانتصاف أعمُّ من أن يكون بأخذ العوض من الجاني، أو من غيره.

وقوله (عليه السلام): (جرح العجماء جباز)، المراد به أنه لا يجب به القصاص؛ ونحن نقول بموجبه، ونفي القصاص لا يستلزم نفي العوض.

قال (دام ظله): «وهو واجب وإلزام الظلم»^(٢).

أقول: ذهبت الإمامية، والمعتزلة: إلى أنَّ العوض واجب، خلافاً للأشعرية.

والدليل عليه: إنه لو لا ذلك لكان ظلماً، وهو قبيح، يستحيل صدوره من الله تعالى، والعلم به ضروري.

قال (دام ظله): «وهل يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي فعله.

جوزه أبو هاشم، والبلخي؛ و اختلفا: فجوز البلخي خروجه من الدنيا بغير عوض، بل يتفضل الله تعالى على الظالم بالعوض ويدفعه إلى المظلوم.

ومنعه أبو هاشم وأوجب التبقية، لأنَّ الانتصاف واجب، فلا تعلق بالتفضيل الجائز.

قال السيد المرتضى(رحمه الله): الانتصاف واجب، والتفضيل والتبقية جائزان، فلا يعلق الواجب بهما»^(٣).

(١) في ب: كونها.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٦ الفصل التاسع.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٦ – ٥٧ الفصل التاسع.

أقول: اختلاف العدلية^(١) في أنه هل يجوز أن يمكن الله تعالى الظالم من المظلوم^(٢) ولا عوض له في الحال يوازيه:
 فجوازه البلخي^(٣)، وأبو هاشم^(٤).
 ومنعه سيدنا المرتضى^(٥).

وأحتجّا: بأنّه من المستبعد أن يكون في جنب الظالم القاهر أعواض توازي ظلمه الواصل إلى كلّ واحد واحد، وهذا ضعيف، فإنّه لا استبعاد في أن يحصل له من الآلام التي يفعلها الله تعالى به ما يستحقّ بها أعواضاً كثيرة توازي ما يفعله من الظلم.

ثمّ اختلفا:

فقال البلخي: يجوز خروجه من الدنيا ولا عوض له، بل يتفضل الله عليه.
 وقال أبو هاشم: لا يصحّ لأنّ التفضيل جائز، والغرض واجب، ولا يصحّ تعلق الواجب بالجاز.

(١) في ب: المعتزلة.

(٢) في ب، ج: الظلم.

(٣) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني المعتزلي (ت ٣١٩ هـ)، تقدّم.

(٤) أبو هشام الجبائي المعتزلي (ت ٣٢١ هـ)، تقدّم.

(٥) الشريف المرضي: علم الهدى علي بن الحسين بن موسى بن محمد الأعرج بن الملقب أبا سبيحة بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام)، المولود ببغداد سنة (٣٥٥ هـ)، المتوفى سنة (٤٣٦ هـ)، له كتب في مختلف صنوف العلم.

ورد عليهما السيد المرتضى (رحمه الله): بأن الإنفاق واجب، والتقبية والتفضّل جائزان، فلا يتعلّق^(١) بهما.

[في الرزق]

قال (دام ظله): «البحث الخامس: في الأرزاق، والأجال، والأسعار.

الرزق عند العدلية: ما صحّ الانتفاع به، ولم يكن لأحد منع المتنفع منه، لأنّه تعالى أمر بالإنفاق من الرزق، ولا يأمر بالحرام.

وعند الأشعرية: الرزق ما أكل، فالحرام عندهم رزق.

ويجوز طلبه، لأنّ به يندفع الضرر، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّكُمْ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ﴾^(٢)، وغير ذلك من الآيات^(٣).

أقول: هنا مسائلتان:

الأولى: في حقيقة الرزق.

الختلف الناس في تفسيره:

فذهب العدلية: إلى أنه ما صحّ الانتفاع به ولم يكن لأحد منع المتنفع به منه، وهو مشترك بين الانتفاع بالمال والولد والجاه، وغير ذلك، فوجب التحديد به.

(١) في ب، ج: (يعلق الواجب).

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

وقول المصطفى: «ما صَحَّ الانتفاع به»، يعني بذلك: ما صَحَّ عقلاً وشرعاً، ليخرج عنه الحرام.

واحتيجوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١)، أمر بالإِنفاق من الرزق، والله^(٢) لا يأمر بالإِنفاق من الحرام.

وذهبت المجررة: إلى أن الرزق ما أُكل، فعلى هذا يكون الرزق: حلالاً وحراماً.

المسألة الثانية: في جواز طلبه.

اختلاف الناس في ذلك:

فذهب جمهور أهل العلم: إلى جوازه.

وذهب قوم من أهل الكسل: إلى المنع من ذلك.

أمّا الأوّلون، فقد احتيجوا بوجهين:

الأوّل: طلب الرزق دفع الضرر عن النفس، ودفع الضرر عن النفس واجب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾^(٤)، وغير ذلك من الآيات.

(١) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٢) في ب، ج: وأنه.

(٣) سورة الجمعة: ١٠.

(٤) سورة البقرة: ١٩٨.

[واحتاج الآخرون - وهم بعض الصوفية - : باختلاط الحلال بالحرام بحيث لا يتميّز، وما هذا شأنه يجب الصدقة به، فيجب على الغني دفع ما في يده إلى الفقير، بحيث يصير فقيراً، ليحلّ لهأخذ الأموال الممتزجة بالحرام، ولأنّ في ذلك مساعدة للظالمين، وهي محّرمة.

والحقّ الأول، لأنّ الضرورة لا تندفع إلاّ به.

والجواب عّما ذكروه: نمنع العلم باختلاط الحرام بالحلال، ونمنع قصد نفع الظالمين^(١).

[في مسائل الأجل]

قال (دام ظله): «والأجل: هو الوقت، فأجل الدين: هو الوقت الذي يحلّ فيه، وأجل الموت: هو الوقت الذي يحصل فيه»^(٢).

أقول: الأجل، هو: الوقت. فأجل الدين هو: الوقت الذي يحلّ فيه، وأجل الموت هو: الوقت الذي يحصل فيه.

قال (دام ظله): «واختلفوا في المقتول لو لم يقتل: فقيل: إنه كان يعيش قطعاً، لأنّه لو كان يموت قطعاً لكان ذابح^(٣) غنم غيره محسناً إليه.

وقيل: إنه كان يموت قطعاً، لأنّه لو كان يعيش قطعاً، لزم انقلاب علمه تعالى جهلاً.

(١) أثبناه من ب.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

(٣) في المصدر: الذابح.

والوجهان ضعيفان: أَمَا الْأَوَّلُ، فَلَا إِنْسَاء حَصَلَتْ بِاعتبارِ تفويتِ
العوضِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَا الثَّانِي، فَلِجُوازِ كونِ عِلْمِ الْحَيَاةِ مُشْرُوطًاً بَعْدَ
الْقَتْلِ^(١).

أقول: اختلف الناس في المقتول:

فقال الجمهور: إِنَّه قد يجوز أن يعيش، ويجوز أن يموت.

وجزم آخرون: بموته.

وجزم آخرون: ب حياته.

احتَاجَ الحازم بالحياة: بِأَنَّه لو كان يموت قطعاً، لكان ذابح غنم غيره محسناً
إِلَيْهِ، إِذْ قَدْ حفظَهَا عَلَيْهِ مِنَ التَّلْفِ، وَالْخُرُوجِ عَنِ الانتِفاعِ بِالكُلِّيَّةِ.

واحتَاجَ القائلوُن بِأَنَّه يموت قطعاً: بِأَنَّه لو كان يعيش قطعاً، لَرَمَ انقلابَ
عِلْمِهِ تَعَالَى جهلاً، إِذْ قَدْ عِلِمَ الْحَيَاةَ، وَبِالْقَتْلِ قَدْ فُقِدَتْ.

والجواب عن الْأَوَّلِ: بِأَنَّه لم يكن محسناً، مِنْ حِيثِ أَنَّه فَوَّتَ الْأَعْوَاضَ عَلَى
الله تَعَالَى بِمُوتِهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ العوضَ عَلَيْهِ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنَ الْعوضِ عَلَيْنَا.

وعن الثَّانِي: بِجُوازِ كونِ عِلْمِ الْحَيَاةِ مُشْرُوطًاً بَعْدَ الْقَتْلِ.

[في السِّعْرِ]

قال (دام ظله): «وَالسِّعْرُ هُوَ: تَقْدِيرُ الْبَدْلِ فِي مَا تَبَاعُ بِهِ الْأَشْيَاء»^(٢).

أقول: السعر، وهو: تقدير البدل في ما تباع به الأشياء.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

ولا يقال: هو البدل، لأنّ البدل، هو: الثمن أو السلعة، وليس واحد منها سعراً.

قال (دام ظله): «وهو رُخص وغلاء.

فالرُخص هو: السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان.

والغلاء هو: ارتفاع السعر عما جرت به العادة في الوقت والمكان.

وكلّ واحد منها: إما من قبل الله تعالى، أو من قبل العبد. فإن كان السبب من الله فهـما من الله، وإن كان من العبد فـهما منه»^(١).

أقول: السعر قسمان: رُخص، وغلاء^(٢).

فالرُخص، هو: السعر المنحط عما جرت به العادة، مع اتحاد الوقت والمكان.

وإنـما اعتبر «الاتحاد الوقت والمكان»، لأنـ انحطاط سـعر الثلج عـما جـرت به العـادة في بلد الجـبل في الصـيف أو الشـتاء يـعد رـخصاً، وأـما انـحطاطـه عـما جـرت العـادة في غـير بلد الجـبل أو في غـير ذـلك الزـمان لا يـعد رـخصاً^(٣).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٧ الفصل التاسع.

(٢) العبارة في بـ: (السعر: منه رخص، ومنه غلاء).

(٣) العبارة في بـ: (وإنـما اعتبر «الاتحاد الوقت والمكان»، لأنـه لا يـقال: إنـ الثـلـج قد رـخص سـعرـه في الشـتـاء عند نـزـولـ الثـلـجـ، لأنـه ليس أـوانـ بـيعـهـ. ويـجوزـ أنـ يـقالـ: رـخصـ سـعرـهـ في الصـيفـ إـذـاـ نـقـصـ سـعرـهـ عـماـ جـرتـ عـادـتهـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ. ولاـ يـقالـ: رـخصـ سـعرـهـ فيـ الجـبـالـ الـمـعـاتـدـةـ الـتـيـ يـدـوـمـ فـيهـاـ، لأنـهاـ لـيـسـ مـكـانـ بـيعـهـ. ويـجوزـ أـلـاـ يـقالـ: رـخصـ سـعرـهـ فيـ الـبـلـادـ الـتـيـ اـعـتـيـدـ بـيعـهـ فـيهـاـ).

والغلاء، هو: ارتفاع السعر عما جرت به العادة في الوقت والمكان، كما قررنا.

[واعلم^(١)، أن كلّ واحد منهم: إما من قبل الله تعالى، أو من قبل العبد. فإن كان السبب من الله تعالى، فهـما من الله تعالى، وإن كان من العبد فـهما منه^(٢).]



(١) أثبناه من ب.

(٢) العبارة في ب: (فإن كان السبب من الله تعالى كان يقلـل جنس المـتاع المعـين، وتكـثر رغـبة الناس إلـيـه فيـحـصـلـ الغـلاءـ، وبـالـعـكـسـ يـحـصـلـ الرـخـصـ، وكـلاـهـماـ لـمـصـلـحةـ الـمـكـلـفـينـ، فـهـماـ مـنـهـ).

وإن كان السبب منـاـ، كـالـاحـتكـارـ وـقـطـعـ الطـرـيقـ، وـبـذـلـ الـمـالـكـ المـتـاعـ بـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ، وـهـيـ ماـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ عـوـضـاـ عـنـهـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـاءـ، فـهـماـ مـنـهـ).

[الفصل العاشر]

[في النبوة]

قال (دام ظلّه): «الفصل العاشر: في النبوة.

وفي مباحث:

[في البعثة]

الأول: النبي: هو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحدٍ من البشر»^(١).

أقول: بـ«الإنسان»، يخرج الملك.

وبـ«المخبر عن الله تعالى»، يخرج المخبر عن غيره.

وبقولنا: «بغير واسطة أحدٍ من البشر»، يخرج العالم الذي يخبر عن الله تعالى، بواسطة النبيّ.

قال (دام ظلّه): «والحكمة تدعو إلى نصبه^(٢)، بل هي واجبة، خلافاً للأشعرية.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٨ الفصل العاشر.

(٢) في المصدر: بعثه.

لأنَّ الاجتماع مظنة التنازع، وإنَّما تزول مفسدته بشريعة مستفادة من الله تعالى دون غيره، لعدم الأولوية. وتلك الشريعة لا بدَّ لها من رسول متميَّز عنبني نوعه بالمعجزة الظاهرة على يده»^(١).

أقول: الحكمة تدعو إلى نصب النبيِّ، خلافاً للبراهمة.

ونصب النبيِّ واجب عند الإمامية، خلافاً للأشاعرة.

لنا: أنَّ الإنسان لا يستقلُّ وحده بأمور معاشه، لأنَّه يحتاج إلى: غذاء، ولباس، ومسكن، وصلاح لنفسه ولمن يعوله من أولاده الصغار وغيرهم، وكلَّها صناعة لا يمكن أن يرتبها صانع واحد إلَّا في مدة لا يمكن أن يعيش تلك المدة فاقداً إياها، أو تتعسر إن أمكن، لكنَّها تيسير لجماعة يتعاونون ويشاركون في تحصيل^(٢) ما يفرغ كلَّ واحد منهم لصاحبِه عن بعض ذلك، فيتم بمعاوضة، وهي أن يعمل كلَّ واحد ما يعلمه آخر ومعاوضته، وهي أن يعطي كلَّ واحد صاحبه من عمله بأجزاء ما يأخذ منه من عمله.

فإذاً الإنسان مدني بالطبع، يحتاج في تعisنه إلى اجتماع يؤدي إلى صلاح حاله، وهو المراد من قوله: «الإنسان مدني بالطبع».

ثمَّ نقول: واجتماع الناس على التعاون لا ينتظم إلَّا إذا كان بينهم معاملة وعدل، لأنَّ كُلَّ واحد يشتته ما يحتاج إليه، ويغضب على من يزاحمه في ذلك، وتدعوه شهوته وغضبه إلى الجور، فيقع الهرج، وينتظر أمر الاجتماع، أمَّا إذا كان معاملة وعدل متفق عليهما، لم يكن كذلك. فإذاً لا بدَّ منها.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٨ الفصل العاشر.

(٢) في ب: تحصلها، وفي ج: تحصيله.

والمعاملة والعدل لا تتناول الجزئيات الغير المحصورة، إلا إذا كان لها قوانين كليلة، وهي الشرع، فإذاً لا بد من شريعة.

ثم نقول: والشرع لا بد له من واضح يعيّن تلك القوانين ويقرّرها على الوجه الذي ينبغي، وهو الشارع.

ثم إن الناس لو تنازعوا في وضع الشرع لوقع المرجح المحذور منه، فإذاً يجب أن يتميّز^(١) الشارع منهم باستحقاق الطاعة، ليطيعه الباقيون في قبول الشرعية.

واستحقاق الطاعة إنّها يتصرّرّر بآيات تدلّ على كون تلك الشريعة من عند ربّه، وتلك الآيات هي معجزاته، وهي إما قولية، وإما فعلية، والخواص للقولية أطوع، والعوام للفعلية أطوع، ولا تتم الفعلية مجردة عن القولية^(٢)، لأنّ النبوة والإعجاز لا يحصلان من غير دعوة إلى خير، فإذاً لا بد مننبيّ ذي معجزة ظاهرة.

قال (دام ظله): «ولأن التكاليف السمعية واجبة، لكونها ألطافاً في العقليات. فإنّا نعلم أنّ المراقبة على فعل التكاليف السمعية تقرب إلى فعل التكاليف العقلية، واللطف واجب على ما تقدم.

ولأنّ العلم بالعقاب ودوامه ودوام الثواب من الأمور السمعية، وهي ألطاف في التكليف، واللطف واجب»^(٣).

(١) في ب: يمتاز.

(٢) في ب: القول.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٨ الفصل العاشر.

أقول: هذان دليلان على وجوب البعثة:

الأول: إن كانت السمعيات واجبة، كانت البعثة^(١) واجبة، والمقدم حقّ، فال التالي مثله.

والملازمة ظاهرة، فإن السمعيات لا يصح العلم بها إلا من جهة الرسول، فيكون العلم بها متوقّفاً على البعثة، وكلّما يتوقف الواجب عليه فهو واجب. وبيان صدق المقدم: إن التكاليف السمعية ألطاف في العقليات، وكلّ لطف واجب.

أمّا الصغرى، فلأنّا نعلم قطعاً أنّ الشخص متى كان مواظباً على فعل الواجبات السمعية، كان أقرب إلى فعل الواجبات العقلية. وأمّا الكبرى، فلما تقدّم من بيان وجوب اللطف.

الثاني: إن العلم بالعقاب، والعلم بدوامه، والعلم بدوام الثواب، لا يحصل إلا من النبي، وهذه العلوم لطف في التكليف، واللطف واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالبعثة واجبة.

أمّا إنّ هذا لا يحصل إلا من النبي، فيأتي بيانه في باب الوعد والوعيد. وأمّا إنّ هذه العلوم ألطاف، فالعلم به ضروري. وأمّا إنّ اللطف واجب، فقد تقدّم.

وأمّا إنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتقدّم أيضاً.

(١) في أ: (العقليات)، وما أثبتناه من ب، ج.

[في العصمة]

قال (دام ظلّه): «البحث الثاني: في وجوب العصمة:

لو لم يكن معصوماً لزم نقض الغرض، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنّه إذا فعل معصية، فإما أن يتّبع، وهو قبيح لا يقع التكليف به، وإما أن لا يتّبع، فتنتهي فائدة البعثة، وهو وجوب اتّباعه. ولأنّه مع وقوع المعصية منه يجب الإنكار عليه ويسقط محّله من القلوب، فلا يصار إلى ما يأمر به وينهى عنه. وبخاز أن لا يؤدّي بعض ما أمر بادائه، فيرتفع الوثوق ببقاء الشّرع بجواز نسخه.

ومن هذا عُلمَ أن لا يجوز أن تقع منه الصغائر ولا الكبائر، عمداً ولا سهواً ولا خطأً في التأويل.

ويجب أن يكون منزّهاً عن ذلك من أَوْل عمره إلى آخره»^(١).

أقول: العصمة لطف يفعله الله تعالى بالملكّل، لا يكون له معه داعٍ إلى ترك الطاعة و فعل الملعنة مع إمكان وجوده.

وبعض الناس جعل المقصود غير متمكنٍ من المعصية، وهو خطأ، وإن لم يستحق الشّواب.

فإذاً الحقّ بقاء المقصود على الاختيار، فإذا حصلت للإنسان ملكة مانعة من الفجور والإقدام على المعاصي، وانضاف إلى تلك الملكة العلم بما في الطاعة من السعادة، وفي المعصية من الشقاوة، مع خوف المؤاخذة على ترك الأول، والفعل المنسي، فقد تكمّلت شرائط العصمة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٨ – ٥٩ الفصل العاشر.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أفعال الأنبياء لا تخلو من أربعة:

أحدهما: الاعتقاد الديني.

وثانيهما: الفعل الصادر عنهم من الأفعال الدينية.

وثالثها: تبليغ الأحكام ونقل الشرائع.

ورابعها: الأفعال المتعلقة بهم في الدنيا.

والقسم الأول، اتفق العقلاء على امتناع الخطأ فيه. وخالف في ذلك
الخوارج^(١)، حيث جوزوا الكفر على الأنبياء.

وأما الثاني، فقد اختلف الناس فيه، فجواز بعضهم الكبائر عليهم،
وآخرون منعوا منه وجواز الصغار. والإمامية منعوا من القسمين عمداً
وسهواً، قبل النبوة وبعدها.

وأما الثالث، وهو التبليغ، فقد اتفق الجمهور على المنع من الخطأ فيه عمداً
وسهواً.

وأما الرابع، فقد جوز أكثر الناس السهو عليهم فيه، ومنعه الإمامية.

والدليل على وجوب العصمة، وجوه:

الأول: إنّه لو جاز على الرسول الخطأ، لزم نقض الغرض من البعثة،
وال التالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنّه إذا فعل معصية، إما أن يُتّبع، أو لا، والأول حال، لأنّ

(١) الخوارج: هم أهل النهر والنهر ودان بمذهبهم، ويطلق على كلّ من كفّر علياً أمير المؤمنين (عليه السلام).

ذلك الفعل قبيح، فلا يكلف به، والثاني يستلزم عدم وجوب اتّباعه، فتنتفي فائدة البعثة، لأنّ فائدتها هو اتّباع النبيّ.

الثاني: أنّه مع وقوع المعصية يجب الإنكار عليه، ويسقط محلّه من القلوب، فلا يصار إلى ما يأمر به وينهى عنه، فتنتفي فائدة البعثة^(١).

الثالث: لو جاز عليه المعصية، لجاز أن لا يؤدّي بعض ما أمر بأدائه، فيرتفع الوثوق ببقاء الشرع، لجواز نسخه.

إذا ثبت ذلك، فنقول:

قد ظهر من هذا أنّه لا يجوز أن تقع منه صغيرة ولا كبيرة، لا عمداً ولا سهواً ولا خطأً في التأويل، كما ذهبت إليه الإمامية، وذهبوا أيضاً إلى أنّه يجب أن يكون متّزاً عن ذلك من أول عمره إلى آخره، وإلاّ لسقوط محلّه، فانتفت فائدة البعثة.

قال (دام ظله): «ويجب أن يكون متّزاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، لئلا يقع التنفير عنه، فتسقط فائدة البعثة»^(٢).

أقول: يجب أن يكون النبيّ متّزاً عن كلّ ما ينفر عن قبول قوله، كدناءة الآباء، وعهر الأمهات.

والدليل على ذلك: إنّ كونه غير متّزاً عما ذكرناه ينفر عن اتّباعه والانقياد

(١) العبارة في بـ: (إنّه مع وقوع المعصية منه، إما أنّ يجب الإنكار عليه، أو لا، والثاني محال، لعموم وجوب النهي عن المنكر، والأول مستلزم لسقوط محلّه من القلوب، فلا يصار إلى ما يأمر به وينهى عنه، فتنتفي فائدة البعثة).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٩ الفصل العاشر.

له بالعبادة، فيجب تنزهه عنه، فلا يجوز أن يكون في آبائه أو أمهاته كافر ولا مبتدع.

قال (دام ظلّه): «ولا يجوز عليه السهو مطلقاً في الشرع وغيره لذك»^(١).

أقول: لا يجوز عليه السهو مطلقاً^(٢)، في الشرع وغيره، لأنّه لو لم يكن كذلك لم يتمتنع أن يسهو عن أداء بعض ما أمر بأدائه، أو يؤدّي خلافه، فيخلّ ذلك بغضّ البعثة، وذلك غير جائز.

وتقريره: ما مرّ.

[في كيفية معرفته]

قال (دام ظلّه): «البحث الثالث: في طريق معرفته:

وهو خلق المعجز على يده عقيبة الدعوى.

والمعجز هو: الإتيان بما يخرق العادة مطابقاً للدعوى.

فالإتيان بما يخرق العادة يتناول الثبوت والعدم.

أما الثبوت: فكقلب العصا حية، وانشقاق القمر.

وأما العدم: فكمّن القادر من حمل الكثير عن حمل اليسير، وكمّن العرب عن الإتيان بمثل القرآن العزيز.

وال فعل الخارق للعادة: قد يكون متعرّضاً في جنسه كخلق الحياة، وقد

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٩ الفصل العاشر.

(٢) العبارة في بـ: (يجب أن يكون النبيّ ممتنع عليه السهو مطلقاً).

يكون في صفتة كقلع مدينة، وكلاهما معجز»^(١).

أقول: الطريق إلى معرفة صدق النبي^{عليه السلام}، خلق المعجز على يده عقيب الدعوى.

والمعجز، هو: الإتيان بخارق للعادة مطابق للدعوى المتعذر.

فالإتيان بخارق العادة، يتناول الثبوت والعدم.

أمّا الثبوت: كقلب العصا حيّة، وانشقاق القمر.

وأمّا العدم: كمنع القادر على حمل الكثير عن حمل اليسير، وكمنع العرب من الإتيان بمثل القرآن المجيد.

فكان قولنا: «الإتيان خارق للعادة»، أولى من قوله: «هو الفعل الخارق للعادة»، لأنّ الفعل لا يكون إلاً أمراً ثابتًا.

وقولنا: «الخارق للعادة»، احترازًا مما ليس بخارق للعادة، كطلع الشمس من الشرق، فإنه وإن كان متعذرًا، لكنه لا يكون دليلاً على صدق المدعى، لكونه معتادًا.

وقولنا: «مطابقاً للدعوى»، لأنّه لو لم يكن مطابقاً لها لم يكن دليلاً، مثل أن يدّعي أن يغور ماء البئر فيغور، فإنّ غوره خارق للعادة ومتغير، لكنه لا يكون دليلاً، لكونه غير مطابق.

ثمّ هذا لا بدّ وأن يكون متعذراً، لأنّه لا يكون دليلاً على الصدق إلاً إذا كان من فعله تعالى، ولا يقطع أنه من فعله تعالى إلاً إذا كان متعذراً على غيره.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٩ الفصل العاشر.

ثم إنّه قد يكون متعدّراً في جنسه، كخلق الحياة، فإنّ خلق الأشياء^(١) لا يمكن إلاّ الله تعالى، وقد يكون متعدّراً في صفتة، كقلع مدينة، فإنّ القلع ممكّن، لكن قلع المدينة لا يمكن إلاّ الله تعالى، وكلاهما معجز.

قال (دام ظله): «واختلف في جهة إعجاز القرآن:

فقال السيد المرتضى: إنّ الصرف، بمعنى: أنّ الله تعالى صرف العرب عن معارضته، بأن سلّبهم العلوم التي كانوا يتمكّنون بها من معارضة القرآن، لأنّه لو كان معجزاً لا باعتبار الصرف لكان إعجازه إما من حيث ألفاظه المفردة، أو التركيب، أو هما معاً.

والأقسام بأسراها باطلة! لأنّ العرب كانوا قادرين على المفردات، وعلى التركيب، ومن يقدر على المفرد والتركيب، يقدر عليهما بالضرورة.

وقال الجبائيان: إنّ جهة الإعجاز الفصاحة، إذ لو كان جهة الإعجاز الصرف، لوجدوا ذلك من أنفسهم، ولو وجدوه لتحدثوا به مع أصحابهم، لأنّه لو كان ركيكاً في الغاية، لكان الإعجاز أظہر^(٢).

أقول: اختلف المسلمون في جهة إعجاز القرآن:

فذهب السيد المرتضى^(٣)، والنظام^(٤): إلى أنه (الصرف)، بمعنى أنّ الله تعالى صرف العرب: منهم عن معارضته. وهذا يحتمل وجوهاً ثلاثة:

(١) في ب: الإنسان.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٥٩ – ٦٠ الفصل العاشر.

(٣) الشيريف المرتضى: علم الهدى علي بن الحسين بن الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦ هـ)، تقدّم.

(٤) إبراهيم بن سيار البصري المعترizi، أبو إسحاق النظام (ت ٢٣١ هـ)، تقدّم.

الأول: أن الله تعالى سلبهم العلوم التي كانوا بها يتمكنون من معارضته القرآن.

الثاني: أن الله تعالى سلبهم الإقدار على ذلك.

الثالث: أن الله تعالى سلب دواعيهم إلى المعارضة.

والأول اختيار المرتضى!

احتُجج القائل بالصرفه: بأنه لو لم يكن جهة إعجاز القرآن الصرفه، لكان القرآن إما أن يكون معجزاً من حيث ألفاظه المفردة، أو تركيبه، أو هما معاً.

والأقسام الثلاثة باطلة فبطل أن يكون جهة إعجازه غير الصرفه.

وإليما قلنا: الأقسام الثلاثة باطلة، لأن العرب كانوا قادرين على المفردات، وعلى التركيب، ومن كان قادرًا على المفردات والتركيب، كان قادرًا عليهما. فيثبت بذلك أن العرب كانوا قادرين على الإتيان بمثل القرآن، وإليما منعوا منه، فيكون المعنى هو الإعجاز.

وقال الجبائيان^(١)، وفخر الدين^(٢): جهة الإعجاز الفصاحة.

واحتُجّوا على فساد الصرفه بوجهين:

(١) هما أبو علي، وأبو هاشم المتكلمان من المعتزلة، وقد تقدم ذكرهما.

(٢) فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، فخر الدين أبو عبدالله الرازي، الطبرistani الأصل، من كبار العلماء بالكلام والمعقولات، فقيهاً شافعياً، مفسراً، مصنفاً، معظماً عند ملوك خوارزم وغيرهم، ولد بالريّ سنة (٤٤٥هـ)، توفي بهراء سنة (٦٠٦هـ)، له مصنفات كثيرة في التفسير، والفقه، والأصول، والكلام، والإلهيات، والأدب.

الأول: أن الإتيان بمثل القرآن لو كان مقدوراً للعرب وإنما منعوا منه، لوجب أن يجدوا ذلك من أنفسهم بالضرورة، وأن يفرقوا بين حال التخلية وحال المنع، ولو وجدوا ذلك لوجب أن يحذثوا به في مجالسهم ومع أصحابهم، لأننا نعلم بالضرورة أن العاقل إذا وجد من نفسه ذلك، كان كالملجأ إلى التحدث به مع إخوانه وأقرانه، ولو تحدثوا به لُقْلُقَ واشتهر وتواتر، لأنّه من الواقع العجيبة التي توفر الداعي^(١) على نقلها، وكلّ مقام من هذه المقامات ضروري، لمن عرف الفوائد.

فلما لم يقع شيء من ذلك، دلّ على بطلان القول بالصرفة.

الثاني: لو كان جهة الإعجاز الصرفية، لوجب أن يكون القرآن في غاية الركاك، لكنه ليس في غاية الركاك، فلا يكون جهة الإعجاز الصرفية.

بيان الملازمة: إن عجزهم عن الإتيان بمثله مع كونه في غاية الركاك أبلغ في باب الدلالة من عجزهم عن الإتيان بمثله مع كونه فصيحاً، فلما لم يكن ركيكاً، علمنا بطلان القول بالصرفة.

وتوقف في هذه المسألة سعيد الدين سالم بن عزيزة^(٢) من الإمامية.

(١) في ب: (يتوفّر الداعي).

(٢) الشيخ سعيد الدين سالم بن محفوظ بن عزيزة بن وشاح السوراني، عالم فقيه فاضل من مشايخ المحقق الحلي المتوفى سنة (٦٦٧هـ)، يروي عنه السيد ابن طاوس المتوفى سنة (٦٦٤هـ)، ووالد العلامة الحلي، له مصنفات، منها كتاب المنهاج في الكلام.

[في أدلة إثبات نبوة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)]

قال (دام ظله): «البحث الرابع: في إثبات نبوة نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ويدل عليه: أنه [تعالى]^(١) أظهر على يده المعجزة عقب الدعوى، فيكون رسولًا^(٢) حقًا.

أما ظهور المعجزة على يده: فلانه ظهر على يده القرآن، وهو معجز، لأنّه تحدى به العرب فعجزوا عن معارضته، وانقاد بعضهم إلى تصديقه، وبعضهم إلى المحاربة والقتل، مع أنّ المعارضة - لو أمكنت - أسهل.

ولأنه ظهر على يده أفعال خارقة للعادة: كانشقاق القمر، ونبوع الماء.

وكلّ من ظهر على يده المعجزة فهونبيّ، لأنّ العلم الضروري حاصل بأنّ من ادعى رسالة ملك، وطلب من الملك أن يخالف عادته تصديقاً له، فخالف الملك عادته مرتّة بعد أخرى عقب طلب رسوله منه، فإنّه صادق في دعواه.

وكذلك النبيّ (عليه السلام) لما ادعى الرسالة وأظهر المعجزات - كالقرآن، وانشقاق القمر، وغيرهما - فإنّا نعلم بالضرورة صدقه»^(٣).

أقول: نبينا محمد بن عبد الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رسول الله حقًا، خلافاً للمسركين، كاليهود، والنصارى، والدهرية.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: نبينا.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٠ الفصل العاشر.

ويدلّ على قولنا: أَنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ادْعَى النَّبُوَّةَ، وَظَهَرَ عَلَى يَدِهِ
الْمَعْجَزُ عَقِيبَ الدُّعَوَى، مَقْرُونٌ بِالْتَّحْدِيِّ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ صَادِقٌ.
أَمَّا أَنَّه ادْعَى النَّبُوَّةَ، فَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ^(١).

أَمَّا بَيَانُ أَنَّه ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْمَعْجَزُ، فَهُوَ: أَنَّه ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْقُرْآنَ، وَالْقُرْآنَ
مَعْجَزٌ، فَيُلِزِّمُ أَنَّه ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْمَعْجَزُ.
أَمَّا أَنَّه ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْقُرْآنَ، فَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْفَرْضِ.

وَأَمَّا أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزٌ، فَلَا تَحْدِي بِهِ الْعَرَبُ وَهُمْ أَهْلُ الْفَصَاحَةِ
وَالْبَلَاغَةِ، فَعَجَزُوا عَنِ الإِتِيَانِ بِمُثْلِهِ، وَكُلُّمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَهُوَ مَعْجَزٌ، فَالْقُرْآنَ
مَعْجَزٌ.

بَيَانُ أَنَّه تَحْدِي بِهِ الْعَرَبُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ
سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢)، فَلَمَّا
لَمْ يَأْتُوا بِذَلِكَ، قَالَ: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾^(٣)، فَلَمَّا لَمْ يَأْتُوا، قَالَ: ﴿قُلْ لَئِنِ
اجْتَمَعَتِ الْإِلْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ
بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ ظَهِيرًا﴾^(٤)، وَهَذَا أَيْضًا مَعْجَزٌ.

بَيَانُ أَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنِ مَعْارِضِهِ: أَنَّه سَأَلُوهُمُ الْإِتِيَانَ بِمُثْلِهِ وَلَمْ يَسَأَلُوهُمُ
الْحَرْبَ، فَعَدَلُوا عَنِ الإِتِيَانِ بِمُثْلِهِ - وَهُوَ كَلَامٌ، وَالْكَلَامُ مِنْ أَسْهَلِ الْأَفْعَالِ عَلَى

(١) لا يوجد في ب.

(٢) سورة هود: ١٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: ٨٨.

القادر عليه - إلى الحرب التي لم يسألهموها، مع علمهم بما في الحرب من ضروب المشاق والآلام والمكاره، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في حربه، وبلغوا في ذلك أبعد الغايات، ولا شبهة على العاقل في صعوبة ذلك.

وكل عاقل يعلم بالضرورة أن لا يعدل عن الأسهل مع بلوغ غرضه به إلى الأشق، مع أنه لو فعل وبلغ فيه أقصى الغاية لما بلغ غرضه به، إلا لتعذر الأسهل وعجزه عنه.

وإنما قلنا: إنهم لو فعلوا الأسهل لبلغوا غرضهم، ولو فعلوا الأشق، لم يبلغوا غرضهم، لأن غرضهم إنما كان في إبطال قوله وإظهار كذبه، ولا شبهة أنه إنما يبطل قوله لو جاؤوا بمثل هذا القرآن لا بأن يقهروه بالحرب، لأنه إنما تحدّاهم بالإتيان بمثل القرآن لا بالحرب، فقد بان أنهم لو أتوا بمثل القرآن لبطل قوله وسقطت حجّته، ولو قهروه بالحرب لم يبطل قوله.

بيان أن كل ما كان كذلك كان معجزاً: إن المعجز كما تقدم: هو الفعل الخارق للعادة، المطابق للدعوى، المتعذر في الجنس أو الصفة، ولا شك في أن القرآن على ما قررناه بهذه الصفات، فيلزم أن يكون معجزاً.

وأيضاً، فإنه قد ظهر على يده أمور كثيرة خارقة للعادة، كانشقاق القمر، وحنين الجذع، ونبع الماء من بين أصابعه، وغير ذلك من الواقع الكثيرة، وهذه الواقع الجزئية وإن كان كل واحد منها غير متواتر، إلا أن المشترك متواتر.

وأما أن كل من ظهر على يده المعجز عقيب الدعوى فهونبي صادق، أن المعجز [من فعل]^(١) من لا يفعل القبيح، فيجب أن يكون جارياً مجرى قوله

(١) أثبتناه من ب، ج.

صدق، وتصديق الكاذب قبيح، وقد تقدم بيان ذلك، فيجب أن يكون من ظهر على يده المعجز صادقاً، والعلم به ضروري.

ألا ترى أنّ شخصاً لو ادعى في حضرة بعض الملوك أنّه وكيله أو رسوله، وقال آية صدقني أنّ الملك في هذا الوقت أو في غيره من الأوقات المعينة يفعل فعلاً مما لم تخبر عادته بفعله، وفرضنا أنّ الحاضرين علموا أنّ الملك حكيم غرضه صلاح رعيته، أو معاملة فيما جعله وكيلًا فيه، فإنه متى فعل لا بدّ أن يعلم السامعون صدقه. فثبتت صحة مقدمات هذه الدلالة، فيلزم صحة التلازم عنها، وهو أنّ محمداً (عليه السلام) صادق.

[في احتجاج اليهود ببطلان النسخ]

قال (دام ظله): «واحتجاج اليهود: بأنّ النسخ باطل، لأنّ المكلف به إن كان مصلحة استحال نسخه، وإلاّ استحال الأمر به. وبأنّ موسى (عليه السلام) قال: (تمسّكوا بالسبت أبداً). وبأنّ موسى (عليه السلام) إن بيّن دوام شرعه استحال نسخه، وإن بيّن انقطاعه وجب نقله، وإن لم بيّن شيئاً اكتفى من شرعه بالمرة، باطل؛ لأنّ الأوقات مختلفة في المصالح، فجاز النسخ لتغيير المصلحة. وقول موسى (عليه السلام) غير معلوم، والتواتر قد انقطع، لأنّ بخت نصر قتل اليهود إلاّ من شدّ.

سلّمنا، لكن لفظ (التأييد) لا ينافي في النسخ، لوروده في التوراة في أحکام منسوخة عندهم. وبيان الانقطاع لم ينقل، لأنقطاع تواترهم»^(١).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٠ – ٦١ الفصل العاشر.

أقول: احتجت اليهود (لعنهم الله) على مذهبهم بوجوه:

الأول: قالوا: النسخ باطل، فنبوّة محمّد غير ثابتة. والملازمة ظاهرة.

وببيان المقدّم: إنّ المأمور إن كان مصلحة استحال النهي عنه، وإلاً استحال الأمر به.

الثاني: قال موسى(عليه السلام): (تمسّكوا بالسبت أبداً)^(١)، وذلك يدلّ على دوام شرعه.

الثالث: أنّ موسى(عليه السلام) إما أن يكون قد بيّن دوام شرعه، أو انقطاعه، أو لم بيّن شيئاً، والأخيران باطلان، فتعيّن الأول. أما بطلان الثاني، فلاّته لو بيّن انقطاع شرعه لوجب نقله، لأنّه مما تتوفّر الدواعي على نقله. أما بطلان الثالث، فلاّته يستلزم الاكتفاء من شرعه بالمرة، وهو باطل. وإذا كان قد بيّن دوام شرعه استحال النسخ.

والجواب عن الأول: أنّ الفعل قد يكون مصلحة في وقت وفسدة في آخر، ولتكلّف دون آخر، فيأمر به في وقت كونه مصلحة، وينهى عنه في وقت كونه فسدة، كما في حقّ المريض يكون الدواء مصلحة له في وقت دون آخر، فجاز النسخ لاختلاف الأوقات في المصالح.

وعن الثاني: بالمنع من الخبر، ودعوى تواتره باطلة، لأنّ بخت نصر^(٢)

(١) مضمون في التوراة، سفر الخروج، الإصحاح العشرين ٨ – ١٢ .

(٢) من ملوك بابل نبوخذ نصر، حاكم الإمبراطورية البابلية، عاش قبل الميلاد بحوالي ستمائة عام.

استأصلهم إلا من شد، فلا يتحقق تواترهم.

سلمنا، لكن لفظ (التأييد) لا ينافي في النسخ، لوروده في التوراة في أحكام منسوخة عندهم، كما جاء في التوراة: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَنُوحَ عِنْدَ خَرْوَجِهِ مِنَ الْفَلْكِ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةً حَيَّةً مَأْكَلًا لَكَ وَلَذَرِّيْكَ، وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ، كَنْبَاتَ الْعَشْبِ أَبْدًا^(١)، مَا خَلَ الدَّمْ فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٢)، ثُمَّ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كثِيرًا مِنَ الْحَيَّوانَاتِ، وَجَاءَ فِيهَا: «قَدَّمُوا إِلَيَّ كُلَّ يَوْمَيْنِ خَرْوَفِينَ، خَرْوَفًا غَدْوَةً، وَخَرْوَفًا عَشِيشَةً، بَيْنَ الْمَغَارَبِ، قَرْبَانَا دَائِمًا لَاحْقَأَ بَكُمْ»^(٣)^(٤)، ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ الدَّوَامُ.

وقال أيضًا في موضع منها: «كُلَّ عَبْدٍ خَدَمَ سَتْ سَنِينَ يُعْرَضُهُ عَلَى الْعَتْقِ،

(١) العبارة في بـ: (وَأَطْلَقْتُ لَكُمْ نَبَاتَ الْعَشْبِ أَبْدًا).

(٢) ورد النص في الكتاب المقدس هكذا: (وَبَارَكَ اللَّهُ نُوحًا وَبْنِهِ وَقَالَ لَهُمْ أَثْمَرُوا وَأَكْثُرُوا وَأَمْلَأُوا الْأَرْضَ. ٢ وَلْتَكُنْ خَشِيتُكُمْ وَرَهْبَتُكُمْ عَلَى كُلِّ حَيَّانَاتِ الْأَرْضِ وَكُلِّ طَيْوَرِ السَّمَاءِ. مَعَ كُلِّ مَا يَدْبُّ عَلَى الْأَرْضِ، وَكُلِّ أَسْبَاكِ الْبَحْرِ قَدْ دُفِعَتْ إِلَيْ أَيْدِيكُمْ. ٣ كُلِّ دَابَّةٍ حَيَّةٍ تَكُونُ لَكُمْ طَعَامًا كَالْعَشْبِ الْأَخْضَرِ دُفِعَتْ إِلَيْكُمْ الْجَمِيعِ. ٤ غَيْرَ أَنَّ لَهُمْ بِحَيَاةِ دَمِهِ لَا تَأْكُلُوهُ). (الأصحاح التاسع من سفر التكوين).

(٣) النص في التوراة هكذا: «وَإِلَيْكَ مَا تَقْدِمَهُ عَلَى الْمَذْبُحِ: حَمَلَنَ حَوْلِيَانَ كُلَّ يَوْمٍ بِصُورَةِ مُسْتَمِرَّةٍ، تَقْدِمُ أَحَدَ الْحَمَلِيْنَ فِي الصَّبَاحِ، وَتَقْدِمُ الثَّانِي فِي الْمَسَاءِ... هِيَ قَرْبَانَ حَرْقَةِ الرَّبِّ، فَتَكُونُ حَرْقَةً دَائِمَةً أَمَامَ الرَّبِّ مَدِي أَجِيلَكُمْ» (كتاب العهد القديم / التوراة / سفر الخروج: باب ٢٩ المحرقات اليومية، ط مصر)، وما موجود منقول عن كتاب المحصول، للرازي ٣: ٣٦٠.

(٤) العبارة في بـ: (قَدَّمُوا إِلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَرْوَفَ غَدْوَةً، وَخَرْوَفَ عَشِيشَةً بَيْنَ الْمَغَارَبِ قَرْبَانَا دَائِمًا لَاحْقَأَ بَكُمْ).

فإن لم يقبل ثقبت أذنه ويستخدم أبداً^(١)، وفي موضع آخر: «يستخدم خمسين سنة، ثم يعتق»، وغير ذلك من الأحكام.

وإذا كان كذلك، فلم لا يجوز أن يكون المراد مع قيام الأدلة التي قدّمناها على وقوع النسخ بشرعية محمد(عليه السلام).

وعن الثالث: أنه بين انقطاع شرعيه، ولم ينقل بالتواتر، لانقطاع تواترهم.

[في أشرفية الأنبياء]

قال (دام ظله): «البحث الخامس: [في أن]^(٢) الأنبياء أشرف من الملائكة:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ﴾، ولأنهم يعبدون الله مع معارضته القوى الشهوية لهم^(٣).

(١) النص في التوراة هكذا: «إن اشتريت عبداً عبرانياً، فليخدمك ست سنوات، وفي السنة السابعة تطلقه حرّاً مجاناً... لكن إذا قال العبد: أحبّ مولاي وزوجتي وأولادي، ولا أريد أن أخرج حرّاً، يأخذه سيده إلى قضاة المدينة، ، ثم يقيمه لصق الباب أو قائمته، ويُثقب أذنه بمخرز، فيصبح خادماً له»(كتاب العهد القديم/ التوراة/ سفر الخروج: باب ٢١ أحكام مختصة بالعبيد، ط مصر)، وكذلك: «إذا اشتريت عبرانياً أو عبرانية، وخدمك ست سنوات، ففي السنة السابعة تطلقه حرّاً من عندك... ولكن إذا قال لك العبد: إنني لا أريد أن أتركك لأنّه قد أحبّك وأحبّ بيتك وتعمّ بالخير عند، فخذ مثقباً واثقب به أذنه أمام قضاة المدينة، فيصبح لك العبد عبداً مدى الحياة»(كتاب العهد القديم/ التوراة/ سفر التثنية: باب ١٥ تحرير العبيد، ط مصر).

(٢) أثبناه من المصدر.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦١ الفصل العاشر.

أقول: اختلف الناس في ذلك:

فذهبـتـ الإـمامـيةـ، وـجـمـاعـةـ مـنـ الأـشـاعـرـةـ: إـلـىـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ(عـلـيـهـمـ السـلـامـ) أـشـرـفـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ.

وـقـالـتـ الـمـعـتـزـلـةـ، وـالـفـلـاسـفـةـ: بـلـ الـمـلـائـكـةـ أـشـرـفـ.

احتـجـجـ أـصـحـابـنـاـ بـوـجـهـيـنـ:

الـأـوـلـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١).

الـثـانـيـ: أـنـ الـأـنـبـيـاءـ يـعـرـفـونـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـعـبـدـونـهـ مـعـ كـثـرـةـ الصـوـارـفـ وـمـعـارـضـةـ الـقـوـىـ الشـهـوـانـيـةـ وـالـغـضـبـيـةـ، وـلـيـسـ لـلـمـلـائـكـةـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، فـتـكـوـنـ طـاعـةـ الـبـشـرـ أـشـقـ، فـيـكـوـنـ أـفـضـلـ، لـقـولـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ): (أـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ أـحـمـزـهـ)^(٢).

قال (دام ظـلـلـهـ): «احتـجـجـتـ الـمـعـتـزـلـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿مَا نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنْ هـذـهـ الـشـجـرـةـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـاـ مـلـكـيـنـ﴾، وـبـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿لـنـ يـسـتـكـفـ أـلـمـسـيـخـ أـنـ يـكـوـنـ عـبـدـاـ اللـهـ وـلـاـ أـلـمـلـائـكـةـ الـمـقـرـبـوـنـ﴾.

(١) سورة آل عمران: ٣٣.

(٢) وـرـدـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ كـتـبـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، وـالـرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـ بـلـفـظـ: (أـفـضـلـ الـأـعـمالـ أـحـمـزـهـ)، ذـكـرـهـ المـجـلـسـيـ فـيـ (بـحـارـ الـأـنـوـارـ ١٩١/٦٧ـ، بـابـ الـنـيـةـ وـشـرـائـطـهـ)، طـ٣ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ ١٤٠٣ـهـ، وـالـإـجـيـ فـيـ (الـمـوـاقـفـ ٤٥٤/٣ـ)، طـ١ـ لـبـانـ دـارـ الـجـيلـ ١٤١٧ـهـ، وـالـفـخـرـ الرـازـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ (٢١٧/٢ـ تـفـسـيـرـ: (وـإـذـ قـلـنـاـ لـلـمـلـائـكـةـ اـسـجـدـوـ)، وـ٥/١٥٦ـ تـفـسـيـرـ: (وـأـتـمـواـ الـحـجـةـ وـالـعـمـرـ اللـهـ)).

والجواب: المراد بـ«إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِين»، أي: لا تغتديان، ولأنّ تفضيل الملائكة وقت مخاطبة إبليس لا يقتضي تفضيلهم وقت الاجتباء، [ولأنّ حكاية عن قول إبليس]^(١)، وذكر الملائكة عقب المسيح لا يدلّ على أنّهم أفضل، لأنّ بعضهم ذهب إلى أنّ المسيح ابن الله، وبعضهم ذهب إلى أنّ الملائكة بنات الله، فنفي الله تعالى عنهم الاستنكاف عن العبودية^(٢).

أقول: احتجّت المعتزلة على مذهبهم بوجهين:

الأول: قوله تعالى: «مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِين»^(٣)، جعل الغاية الوصول إلى درجة الملائكة، فلو لم يكونوا أشرف، لما كان كذلك.

الثاني: قوله تعالى: «لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّهُ وَلَا الْمَلَائِكَةَ الْمُقْرَبُونَ»^(٤)، ولا يُبني في مثل هذا إلا بالأعظم والأشرف، كما يقال: لن يستنكف الوزير من الحضور عندي ولا السلطان، ولا يصحّعكس.

والجواب عن الأول: أنّ الملائكة لا تغتدي، فإنّادته إنّما نهاكموا عن الشجرة، حتى لا يغتديان كملائكة، وهذا لا يدلّ على الأفضلية.

وعن الثاني^(٥): أنه إنّما يدلّ على الأفضلية، لو أراد التأكيد بال المسيح كما قلنا في المثال، وليس المراد ذلك، بل للردّ على فرقتين:

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦١ الفصل العاشر.

(٣) سورة الأعراف: ٢٠.

(٤) سورة النساء: ١٧٢.

(٥) في ب: (وعن ب).

إحداهما: ذهب إلى أنَّ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ.

وبعضهم: ذهب إلى أنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ تَعَالَى.

فردٌ على الفرقة الأولى، بقوله: ﴿لَنْ يَسْتَنِكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا

لللهِ .

وعلى الفرقة الثانية، بقوله: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ .



[الفصل الحادي عشر]

[في الإمامة]

قال (دام ظلّه): «الفصل الحادي عشر: في الإمامة.

وفي مباحث:

[في حد الإمامة]

الأول: الإمامة: رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا»^(١).

أقول: هذا تعريف الإمامة:

فـ«الرئاسة»، جنسها، وما بعدها فصوّلها.

قولنا: «عامة»، يميّزها من الرئاسة الخاصة.

وقوله: «في أمور الدين والدنيا»، يميّزها عمّا ليس كذلك.

وقوله: «الشخص من الأشخاص»، يميّزها من أن تكون لشخصين، أو أشخاص.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٢ الفصل الحادي عشر.

وأماماً جنسها البعيد، فهو النسبة، وقولنا: «الرئاسة» تتضمنه.

واعتراض: بانتقاده بالنبوة، لانطباق الحد المذكور عليه.

والجواب من وجهين:

الأول: أن النبي يصدق عليه أنه إمام، لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾^(١). **الثاني:** أن نريد الحد بقولنا: نيابة عن النبي.

قال (دام ظله): «وهي واجبة على الله تعالى، لأنها لطف، وكل لطف واجب، فالإمامية واجبة.

أما الصغرى، فضرورية، لأننا نعلم بالضرورة أن الناس متى كان لهم رئيس يردعهم عن المعاصي ويحرّضهم على فعل الطاعة، فإن الناس يصيرون إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد.

وأماماً الكبري، فقد تقدّمت»^(٢).

أقول: اختلف الناس في وجوب الإمامة:

فذهب الأصم^(٣)، وهشام بن الحكم^(٤) من المعتزلة، والنجادات^(٥) من

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٢ الفصل الحادي عشر.

(٣) الأصم: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي (٢٢٥هـ)، صاحب المقلات في الأصول، كان يخطئ الإمام علي (عليه السلام) في أفعاله ويصوّب معاوية.

(٤) الظاهر حصول خلط هنا، فالصحيح هو (هشام الفوطي صاحب أبو بكر الأصم)، وهو أبو محمد هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي، رأس الفرقة الهاشمية، كان من أصحاب أبي الهذيل وانحرف عنه، توفي سنة (٢٢٦هـ).

(٥) النجادات: فرقة من الخوارج أصحاب نجدة بن عامر الحنفي صاحب البدع، وهم على فرق متعددة.

الخوارج: إلى أئمّها واجبة.

وذهب الباقيون من المسلمين: إلى أئمّها واجبة. ثمّ اختلفوا في مقامين:

الأول: أنّ وجوبها بالعقل، أو بالسمع:

فذهب الإمامية، ومعتزلة بغداد، وأبو الحسين البصري^(١): إلى الأول.

وذهب الأشعراة، وأبو علي، وأبو هاشم^(٢)، وأتباعهما: إلى الثاني.

الثاني: اختلف القائلون بوجوبها بالعقل: في أئمّها واجبة على الله تعالى، أو

على الخلق:

فذهب الإمامية: إلى الأول.

وذهب أبو الحسين البصري، وغيره: إلى الثاني.

والحقّ، مذهب أصحابنا الإمامية!

والدليل على ذلك، أن نقول:

الإمامية لطف، واللطف واجب على الله تعالى، فالإمامية واجبة على الله

تعالى.

أمّا الصغرى، فلأنّا نعلم أنّ الناس متى كان لهم رئيس يخافون سطوطه، فإنّهم يكونون إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، وبالعكس عند خلوّهم من مثل هذا الرئيس.

(١) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تقدم.

(٢) الجبائيان: أبو علي محمد بن عبد الوهاب (ت ٣٠٣هـ)، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١هـ).

وأمّا الكبرى، فقد مضى بيانها.

لا يقال: إنّما يجب اللطف على الله تعالى إذا كان من فعل المكلّف، بل كان من فعل الله تعالى، فلِمَ لا يجوز كون الإمامة باختيار المكلّف، فيوجبها الله عليهم، ولا تكون واجبة عليه!

لأنّا نقول: الإمام يجب أن كون معصوماً، على ما يأتي، والعصمة أمر خفي لا يطلع عليه أحد غير الله تعالى، فلا يكون نصب الإمام إلاّ من الله تعالى، ولأنّ تفويض نصب الإمام إلى الرعية يفضي إلى الهرج والمرج، فلا يجوز.

قال (دام ظله): «لا يقال: اللطف إنّما يجب إذا لم يقم غيره مقامه، أمّا مع قيام غيره مقامه فلا يجب، فلم قلت: أنّ الإمامة من قبيل القسم الأوّل؟!»

أو نقول: إنّما يجب اللطف إذا لم يستعمل على وجه قبح، فلم لا يجوز اشتغال الإمامة على وجه قبح لا تعلمونه؟

ولأنّ الإمامة إنّما تكون لطفاً إذا كان الإمام ظاهراً مبسوط اليد فتحصل معه^(١) منفعة الإمامة، وهو الانزجار عن المعاصي^(٢)، أمّا مع غيبة الإمام وكفّ يده فلا تجب، لانتفاء الفائدة.

لأنّا نقول: التجاء العقلاء في جميع الأصقاع والأزمنة إلى نصب الرؤساء في حفظ نظامهم، يدلّ على انتفاء طريق آخر سوى الإمامة.

ووجوه القبح معلومة محصورة، لأنّا مكلّفون باجتنابها، فلا بدّ وأن تكون

(١) في المصدر: (ليحصل منه).

(٢) في المصدر: (انزجار العاصي).

معلومة، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق. ولا شيء من تلك الوجوه متحققاً في الإمامة.

والفائدة موجودة وإن كان الإمام غائباً لأن تجويز ظهوره في كل وقت لطف في حق المكلّف»^(١).

أقول: لما ذكر الحجّة على وجوب الإمامة على الله تعالى، أخذ في الاعتراض عليها، فذكر أقوى ما يتمسّك به المخالف، وهو وجوه:

الأول: أن الإمام إنما تكون واجبة إذا كانت لطفاً لا يقوم غيرها مقامها، وهو منوع، فإنه على تقدير قيام غيرها مقامها، يستحيل الجزم بوجوها.

الثاني: لا نسلم أن اللطف واجب مطلقاً، لكن إنما يكون واجباً إذا خلا من جهات القبح، فإن الفعل المشتمل على نوع مفسدة وإن اشتمل على صالح كثيرة، يستحيل صدوره من الله تعالى، وإذا كان كذلك، فلم لا يجوز أن تكون الإمامة وإن كانت لطفاً إلا إنما قد اشتتملت على نوع مفسدة خفية علينا.

وعلى هذا التقرير، استحال الجزم بوجوها على الله تعالى.

الثالث: لا نسلم أن الإمامة مطلقاً لطف، وإنما تكون لطفاً إذا كان الإمام ظاهراً مبسوط اليد، فإن الفائدة وهو الزجر^(٢) عن المعاصي، وتتوفر الدواعي على الطاعات إنما يحصل إذا كان ظاهراً مبسوط اليد، أمّا إذا كان مستوراً خائفاً، فإنه لا يكون لطفاً، وذلك ظاهر.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٣ الفصل الحادي عشر.

(٢) في ب: الانزجار.

والجواب عن الأول^(١): أن مسارعة الأذهان في سائر الأماكن، إلى أن الرجر عن الفساد إنما يكون بالسلطان القاهر يقتضي انحصاره فيه، والتجاء العقلاء في جميع الأصقاع والأزمنة إلى نصب الرؤساء في حفظ نظامهم يدل على انتفاء طريق آخر سوى الإمامة.

وعن الثاني: من وجهين:

الأول: إنما نعلم القبائح بأسرها، وهي متنافية عن الإمامة، فتكون الإمامة واجبة.

أما المقدمة الأولى، فلأنما مكلّفون باجتنابها، والتوكيل بها لا يعلم تكليف بها لا يطاق، فتكون القبائح بأسرها منحصرة معلومة، وليس شيئاً منها موجوداً في الإمامة.

وأما المقدمة الثانية، فظاهره، قد مر تقريرها.

الثاني: أن المفسدة إنما أن تكون لازمة للإمامية، أو عارضة.

فإن كان الأول، لزم من تصوّرها تصوّر المفسدة، واستحال تكليفنا بها، لاستحاله وجوب ما يشتمل على مفسدة، وأظهر في الاستحاله أن يكون التكليف عقلياً.

وإن كان الثاني، كانت الإمامة واجبة عند عدم المعارض، ويمكن زواله.

وعن الثالث: أن نقول: الإمامة لطف مطلقأً.

أما إذا كان منبسط اليد، ظاهرة.

(١) في ب ورد هكذا: (والجواب عن أ)، وكذلك باقي التفريعات.

وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ، فَلَا إِنَّ الْمَكْلُفَ يَجِدُ ظُهُورَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْإِقدَامِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ، فَتَحَقَّقُ كُونُهَا لُطْفًاً. وَأَيْضًاً، فَلَمْ يَجِدْ أَنْ يَكُونَ الْلَطْفُ هُوَ كُونُهِ مُوجُودًا. لَا يَقُولُ: يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلًا لِلْقَبِيحِ، مِنْ حِثَّ إِخْلَالِهِ بِالْإِمَامِ الْقَاهِرِ الْيَدِ.

لَا إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْعُلُ الْلَطْفَ عَلَى وَجْهِ لَا يَنْفَي التَكْلِيفَ، وَخَلَقَ اللَّهُ الْأَعْوَانَ لِلْإِمَامِ يَنْفَي التَكْلِيفَ، فَإِنَّ لُطْفَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِخَلْقِ الْإِمَامِ وَتَكْيِينِهِ وَالنَّصْ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِتَحْمِلِهِ لِلْإِمَامَةِ، وَهُوَ قَدْ فَعَلَهُ، وَبِنَصْرَةِ الرَّعْيَةِ لَهُ، وَهُوَ لَمْ تَفْعُلْهُ الرَّعْيَةُ، فَيَكُونُ تَرْكُ الْلَطْفِ مِنْ جَهَتِهِمْ.

[في صفات الإمام]

قال (دام ظله): «البحث الثاني: في صفات الإمام: ي يجب أن يكون معصوماً، وإلا لزم التسلسل، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية: إن العلة المقتضية لوجوب نصب الإمام جواز الخطأ على المكلف، فلو جاز عليه الخطأ لوجب افتقاره إلى إمام آخر، فيكون لطفاً له وللأمامة أيضاً، ويتسليسل.

ولأنه الحافظ للشرع، لقصور الكتاب والسنّة على تفاصيل الأحكام. والإجماع لا بد له من دليل، إذ صدوره عن غير دليل ولا أمارة يستلزم القول في الدين بمجرد التشهي، والأماراة يمتنع الاشتراك فيها من العقلاء، ولا نحيط بالأحكام، إذ أكثرها مختلف فيها.

والقياس ليس حجّة:

أما أولاً: فلأنه يفيد الظن الذي قد يخطئ غالباً.

وأما ثانياً: فلأنه مبني شرعاً على جمع المخالفات، وتفريق المتأتلات، وحيثند لا يتم القياس.

والبراءة الأصلية ترفع جميع الأحكام.

فلو جاز عليه الخطأ لم يؤمن حفظه للشرع^(١).

أقول: ذهب الإمامية: إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، خلافاً لغيرهم، وعولوا على وجوه، [ذكر المصنف منها هنا وجهين]^(٢):

الأول: وتقريره أن نقول:

لو لم يكن معصوماً، لزم إثبات ما لا ينافي من الأئمة، وبالتالي باطل، فاللقدم مثله.

بيان الشرطية: إن الإمام إنما وجب لكونه لطفاً للمكلفين^(٣) الجائز عليهم الخطأ، والإمام مكلف، فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلى لطف، وهو إمام آخر، [وننقل الكلام إليه، ويتسلسل]^(٤).

وأما بطلان التالي، فظاهر.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٣ الفصل الحادي عشر.

(٢) في أ، ج: (ذكر الأول منها هنا)، وما أثبتناه من ب.

(٣) في أ، ج: (المكلف)، وما أثبتناه من ب.

(٤) أثبتناه من ب.

الثاني: الإمام حافظ للشرع، فيجب أن يكون معصوماً.

أمّا الصغرى، فلأنّها مكلّفون بالضرورة، فلا بدّ من حافظ يحفظ الشرع يوصله إلينا، والحافظ للشرع إنّما أن يكون هو القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو البراءة الأصلية، [أو بعض الأمة]^(١).

أمّا الكتاب والسنة: فلا يصلحان لحفظ الشرع!^(٢)

أمّا أولاً، وبالإجماع.

وأمّا ثانياً، فلعدم إحاطتها بجميع الأحكام الجزئية^(٣).

والثالث - [أي: الإجماع] - أيضاً باطل، وإلا لزم الدور^(٤).

وببيان الملازمات: ^(٥) إنّ الإجماع إنّما يكون حافظاً للشرع لو علمنا أنه حجّة، وعلمنا بكونه حجّة إنّما أن يكون عقلياً أو نقلياً، والأول باطل، وإلا لزم أن يكون كلّ إجماع حجّة، فإجماع اليهود والنصارى حجّة، وهو محال، فلم يبق إلا أن يكون نقلياً، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، وقوله(عليه السلام): لا تجتمع أمّتي على الخطأ^(٧)، وإلى غير ذلك من الأدلة النقلية،

(١) أثبتناه من بـ، وفيه أيضاً: (والأخير هو الحافظ لكلّ الشرع تفصيلاً دون الثاني).

(٢) العبارة في بـ: (فلعدم دلالتها الصرحة على جميع الأحكام الفرعية تفصيلاً، وهو ظاهر).

(٣) العبارة في بـ: (فلوجود المجمل والمشتبه فيها).

(٤) العبارة في بـ: (وأمّا الثالث، فلاستلزمـه الدور).

(٥) في بـ توجد هذه العبارة: (إن صحيـ، وهو الإجماع الذي ليس فيه المعصوم. وإليه وأشار المصـفـ!).

(٦) سورة التوبـة: ١١٥.

(٧) ورد عند العـامة، واستدلـوا به كثـيرـاً في كتبـهم.

والآمور النقلية يتطرق إليها النسخ والتخصيص.

فحينئذٍ أدلة الإجماع إنما توجب العلم إذا علم نفي الناسخ والمخصص لها، وذلك النفي غير معلوم بالضرورة، بل إنما نعرفه بأن نقول: لو وجد لوصل، وإنما يتم هذا إذا ثبت أن الأمة لا تخل بنقل شيء من الشرائع، وإنما نعلم ذلك إذا علمنا أن الأمة معصومون، فلو استدللنا على كونهم معصومين بالنقل، لزم الدور.

وأيضاً، فالإجماع إنما لا عن دليل أو إمارة، أو عن أحد هما.

والأول، يكون خطأ؛ لأنّه يكون قوله في الدين بمجرد التشهي.

والثاني، قل أن يشترك العقلاء فيه، فلا يحصل الإجماع إلا في قليل من الأحكام، فلا يكون حافظاً للشرع.

وأيضاً، فلأن أكثر الأحكام مختلف فيها، فلا يكون محظياً بجميع الأحكام، فلا يصلح أن يكون حافظاً للشرع.

وأما القياس: فليس بحجّة!

إنما أولاً: فلأنه لا يفيد إلا الظن، الذي قد ينطوي غالباً.

واما ثانياً: فلأنه مبني شرعاً على الجمع بين المخالفات والتفريق بين المثلثات، وذلك يمنع من صحة القول بالقياس.

إنما الأولى، فلأنه آخر يوم من رمضان يجب صومه، وأول يوم من شوال يحرم صومه، ولأن النوم والبول يوجبان الوضوء.

واما الثانية، فظاهرة.

واما البراءة الأصلية: فتقتضي رفع جميع الأحكام.

ولا يصلح^(١) المجموع أيضاً، لعدم إحاطة المجموع بكل الأحكام، لأنّها غير متناهية.

فتعيّن أن يكون هو بعض الأمة، وهو الإمام، وإلاّ لبقي الشرع ضائعاً،
هذا خلف.

وأمّا الكبرى، فلأنّه لو لم يكن معصوماً، لم يؤمن من أن يخل بحفظ شيء
من الشرعيات، فيفوّت اللطف بذلك القدر، وقد ثبت أنّ الشرعيات أطاف.

قال (دام ظله): «ويجب أن يكون أفضل من رعيته، لقبع تقديم المفضول
على الفاضل، ولقوله تعالى: ﴿أَقْمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا
أَنْ يُهْدِي﴾^(٢).

ويدخل في ذلك كونه: أزهد، وأورع، وأشجع، وأعلم، وأكرم»^(٣).

أقول: الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته.

والدليل على ذلك: إنّه لو لم يكن كما قلناه، لكان إمّا مساواياً لغيره^(٤) أو
أنقص منه، والأول باطل، لأنّه ليس أحدهما بأن يكون إماماً والآخر مأموراً أولى
من العكس، فيلزم إمّا كونهما إمامين وهو باطل بالإجماع، أو لا يكون واحد منهما
إماماً، وذلك باطل ببطلان خلوّ الزمان من إمام، والثاني أيضاً باطل، لقيح تقديم
المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه، ويدخل في ذلك كونه أزهد، وأورع،

(١) في ب: (ولا يصحّ).

(٢) سورة يومنس: ٣٥.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٣ الفصل الحادي عشر.

(٤) في أ: (كونه كغيره)، وما أثبتناه من ب، ج.

وأشـجـعـ، وـأـعـلـمـ، وـأـكـرمـ.

قال (دام ظـلهـ): «ويـجـبـ أـنـ يـكـونـ منـصـوصـاـ عـلـيـهـ، لـأـنـاـ شـرـطـنـاـ فـيـهـ العـصـمـةـ، وـهـيـ مـنـ الـأـمـورـ الـبـاطـنـةـ الـتـيـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ غـيرـ اللهـ تـعـالـىـ، فـيـجـبـ أـنـ يـتـعـيـنـ بـالـنـصـ لـاـ بـغـيرـهـ»^(١).

أـقـولـ: اـتـفـقـتـ إـلـمـامـيـةـ: عـلـىـ أـنـ إـلـمـامـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ منـصـوصـاـ عـلـيـهـ.

وـالـدـلـلـ علىـ ذـلـكـ: أـنـ إـلـمـامـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ منـصـوصـاـ عـلـيـهـ.

أـمـاـ المـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ، فـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـهاـ.

وـأـمـاـ المـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ، فـلـأـنـ العـصـمـةـ مـنـ الـأـمـورـ الـبـاطـنـةـ وـالـأـشـيـاءـ الـخـفـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـىـ، فـلـوـ لـمـ يـجـبـ النـصـ، لـزـمـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاـقـ.

[بحث في إمامـتـ أمـيرـ المـؤـمنـيـنـ(عليـهـ السـلامـ)]

قال (دام ظـلهـ): «الـبـحـثـ الـثـالـثـ: فـيـ أـنـ إـلـمـامـ بـعـدـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) هوـ عـلـيـّـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليـهـ السـلامـ): وـيـدـلـلـ عـلـيـهـ وـجـوـهـ:

الـأـوـلـ: أـنـ إـلـمـامـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ – عـلـىـ مـاـ بـيـتـاهـ – وـلـاـ شـيءـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـذـينـ اـدـعـيـ هـمـ إـلـمـامـةـ غـيرـهـ بـمـعـصـومـ، فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ هـوـ إـلـمـامـ. وـالـمـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ إـجـمـاعـيـةـ»^(٢).

(١) نـجـ المـسـرـشـدـيـنـ فيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٦٤ـ الفـصـلـ الـخـادـيـ عـشـرـ.

(٢) نـجـ المـسـرـشـدـيـنـ فيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٦٤ـ الفـصـلـ الـخـادـيـ عـشـرـ.

أقول: اختلف الناس في تعين الإمام بعد الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ثلاثة أقوال:

الأول: قول الإمامية مع باقي الشيعة وهو: أنَّ الإمام بعد رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو علي بن أبي طالب(عليه السلام). وهذا هو الحق!

الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة وهو: أنَّ الإمام بعد رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو أبو بكر.

الثالث: مذهب جماعة: أنَّ الإمام هو العباس، وهؤلاء قد انفروا ولم يبق منهم أحد.

ولنا على الأول وجوه كثيرة. ذكر^(١) بعضها هنا:

الأول: وتقريره، أن نقول:

الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا شيء من الصحابة الذين ادعى فيهم الإمامة غيره بمعصوم، فتعين أن يكون هو الإمام.
أمما الصغرى، فقد مضى بيانها.

ولأنه لو لم يكن معصوماً، لزم التناقض، لأننا مأمورون بطاعة الإمام، لقوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاوُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، فلو أمر بمعصية، لزم الأمر بها من حيث الأمر بطاعته، والنهي عنها يلزم التناقض.
وأمما الكبرى، فإن جماعية قد اتفق المسلمون عليها.

(١) يعني به المصنف.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

وأماماً لزوم تعينه (عليه السلام) للإمامية عليهم، فلوجوه:

الأول: أن هاتين المقدمتين أنتجتا: أن الإمام ليس غير علي (عليه السلام)، فلو لم يكن هو الإمام لخلا الوقت عن إمام، وهو محال بالإجماع، ولما بینا.

الثاني: أن غيره ليس بمعصوم لـ لم يكن هو معصوماً، لزم خلو الوقت من إمام، لما بینا من وجوب عصمة الإمام.

الثالث: أنا بینا وجوب العصمة، والناس بين قائلين: معتبر العصمة، وغير معتبر لها، وكل من اعتبرها قال: إن الإمام بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلا فصل على بن أبي طالب (عليه السلام).

فالقول: بأن عصمة الإمام واجبة مع أن الإمام غيره، قول خارج عن أقوال الأمة.

الرابع: أنه معصوم، وغيره ليس بمعصوم.

والثانية قد تقدمت. والأولى تدل عليها دلائل كثيرة، نذكر منها واحد للاختصار:

وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجَّرُونَهَا تَفْحِيرًا * يُوْفُونَ بِالنَّدْرِ وَيَحَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِيرًا * وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا سُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَفَاقُهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا * مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا * وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالًا وَذُلَّكْ قُطْوَفَهَا تَذْلِيلًا * وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾

وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا * قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا * وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأسًا
كَانَ مِرَاجُهَا رَنْجِيلًا * عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا * وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ
مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتُهُمْ حَسِبْتُهُمْ لُؤْلُؤًا مَسْتُورًا * وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيًّا وَمُلْكًا كِيرًا
* عَالَيْهِمْ شَيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحَلُّوا أَسَاوَرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَهْبَمْ
شَرَابًا طَهُورًا * إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا^(١).

وافتقت الأمة على أن هذه الآيات في: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين
(عليهم السلام).

فنقول: قد بيّن الله تعالى في هذه الآيات أمرتين:

أحد هما: ارتفاع العقاب بالكلية، وإثبات الثواب الدائم السرمد.

فنقول: ذلك إما أن يكون تفضيلاً، أو باستحقاق منهم لذلك.

والأول باطل، لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾، ثم قال تعالى بعد الجميع: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾، فليس ذلك تفضلاً، وإنما هو باستحقاق بعملهم، وإنما يستحقون ذلك لو لم يأتوا بمعصيته تعالى قطّ، ولم يخلوا بواجب أصلاً، ولا يعني بالعصمة إلا ذلك.

قال (دام ظله): «الثاني: النقل المتواتر عن الشيعة خلفاً عن سلف - ونقله المخالف أيضاً - أن النبي (صلى الله عليه وآله) نصّ عليه بإمرة المؤمنين، وبأنه خليفة من بعده»^(٢).

أقول: هذا هو الوجه الثاني.

(١) سورة الإنسان: ٥ — ٢٢.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٤ الفصل الحادي عشر.

وتقـرـيرـهـ،ـ أـنـ نـقـولـ:

النص الجلي الذي تواتر به الإمامية خلفاً عن سلف، وهم يملؤون وجه الأرض، قوله(عليه السلام): (سـلـمـوا عـلـيـهـ بـإـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ)^(١)، و(أنت الخليفة من بعدي)، ونقله الجمهور أيضاً^(٢)، وقوله(عليه السلام): (اسمعوا له وأطعوه)^(٣).

لا يقال: لو كان هذا متواتراً لأفادنا العلم كما أفادكم، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله، والشرطية ظاهرة، فإن الواجب للعلم هو: سماع الخبر، فلا يتفاوت حصوله لبعض دون بعض!

لأننا نقول: شرط حصول العلم بالخبر المتواتر: أن لا يكون السامع معتقداً خلافه.

وأيضاً، فلا يلزم عدم علمك بالخبر أن لا يكون الخبر متواتراً.

(١) انظر: الكافي، للكليني ١: ٢٩٢ باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين(عليه السلام)، ط دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٦٣ ش، الأمالي، للصدوق: ٤٣٦ المجلس (٥٦)، ط ١ مؤسسة البعثة، قم ١٤١٧ هـ، وغيرها.

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٤٢: ١٠٠ ترجمة الإمام علي(عليه السلام)، ط دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري ٩: ٢٥٩ (٨٩٤٤)، وغيرها.

(٣) انظر: مناقب أمير المؤمنين(عليه السلام)، لابن سليمان الكوفي ١: ٣٧١، ط ١ مجمع إحياء الثقافة، قم ١٤١٢ هـ، أمالى الطوسي: ٥٨٣ (١٢٠٦) المجلس (٢٤)، ط ١ دار الثقافة للطباعة، قم ١٤١٤ هـ، تاريخ الطبرى ٢: ٦٣، ط مؤسسة الأعلامي، بيروت، كنز العمال ١٣: ١٣٣ (٣٦٤١٩) فضائل علي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩ هـ، وغيرها.

قال (دام ظلّه): «الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

والاستدلال بها يتوقف على مقدّمات:

إحداها: أن لفظة (إنما) تفيد الحصر، وهو متفق عليه بين أهل اللغة.

الثانية: أن لفظة (ولي) هنا يراد بها الأولى بالتصريح، وهو مشهور عند أهل اللغة، ومستعمل في العرف، لقوله (عليه السلام): (أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولّيّها فنكاحها باطل). وقولهم: «السلطان ولّي الرعية»، و«ولي الدم»، و«ولي الميت».

الثالثة: أن المراد من ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بعض المؤمنين، لاتصافهم بصفة ليست عامة لكل المؤمنين، ولا أنه لو كان للجميع لكان الولي والمتولى واحد، وهو محال.

الرابعة: أن المراد بذلك البعض هو علي بن أبي طالب(عليه السلام)، للإجماع على أنه هو الذي تصدق بخاتمه حال رکوعه، فنزلت هذه الآية^(١).

أقول: هذا هو الدليل الثالث، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بها يتوقف على مقدّمات:

المقدمة الأولى: أن لفظة (إنما) تفيد الحصر، وهو متفق عليه بين أهل اللغة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٤ — ٦٥ الفصل الحادي عشر.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

قال الشاعر:

أنا الدافع الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحساجهم أنا أو مثلي^(١)
ولأنّ (إنّ) للإثبات، و(ما) للنفي، فإنّا أن يتواردا على موضوع واحد،
وهو محال، أو النفي على المذكور والإثبات لغيره، وهو باطل، فتعين العكس،
وهو المطلوب.

المقدمة الثانية: أنّ لفظة (الولي) يراد بها هنا الأولى بالتصريف والتدبیر، لأنّ
أهل اللغة نصّوا على ذلك.

ذكر المبرد^(٢) في كتاب (العبارة عن صفات الله تعالى)^(٣): أنّ الولي هو:
الأولى بالتصريف.

قال الكميـت^(٤):

ونعم ولـيـ الأمـر بـعـد ولـيـهـ وـمـسـتـجـمـعـ التـقوـيـ وـنـعـمـ المؤـدـبـ

(١) البيت الشعري من قصيدة للفرزدق يهجو بها جرير بن عطية الخطفي التميمي، وورد أيضاً بلغظ: (أنا الذي...).

(٢) المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبار بن عمير البصري البغدادي، الأديب النحوي الفقيه، ولد في البصرة سنة (٢١٠ هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٢٨٥ هـ)، ودفن في مقابر باب الكوفة، له من الكتب الكثير، منها: الكامل، والروضة، والمقتضب، والاستيقـاقـ، والقوـافـيـ، وغيرهاـ.

(٣) أو (العبارة عن أسماء الله تعالى)، كما في الفهرست، لابن النديم: ٦٥ أخبار المبرد، طبعة بتحقيق رضا تجدد.

(٤) الكميـتـ بنـ زـيدـ الأـسـدـيـ الـكـوـفـيـ، الشـاعـرـ الـمـعـرـوـفـ بـولـايـتهـ لأـهـلـ الـبـيـتـ (عليـهـمـ السـلامـ)، الـفـقـيـهـ الـحـافـظـ، ولـدـ سـنـةـ ٦٠ـ هـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ (١٢٦ـ هـ).

ومن ذلك قوله(عليه السلام): (أئمّا امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولّيّها فنكاحها باطل)^(١)، أي: من هو الأُولى بالعقد عليها.

وقولهم: «السلطان ولّي الرعية»، ومن ذلك قولهم: «ولّي الدم»، و«ولّي الميت».

ولأنّ (الولي) قد يطلق على الناصر والمتصّرف، ولا معنى للأول هاهنا، لأنّ هذه الآية مختصة ببعض الناس، والنصرة عامّة، فتعين الثاني.

المقدّمة الثالثة: أنّ قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، المراد به بعض المؤمنين،

[لوجهين]:

أحدهما: أنّه وصف المؤمنين في الآية لم تكن حاصلة لجميع المؤمنين^(٢)، وإنّما قلنا ذلك لأنّ (الواو) في قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، إما أن يكون للحال، أو لابتداء، فإن كان الأول صار معنى الآية: الذين يؤتون الزكاة في حال رکوعهم، ومن المعلوم أنّ ذلك لم يكن حاصلاً لـكـل المؤمنين، وإن كان الثاني، صار معنى الكلام: يؤمنون بالزكاة وهم الآن راكعون، ومعلوم أيضاً أنّ المؤمنين لم يكونوا كذلك.

الوجه الثاني: أنّه لو لم يكن كذلك، لكان الوليّ والمتوّلي واحداً، وذلك لا يجوز.

إنّما قلنا ذلك، لأنّه إذا كان (الكاف) و(الميم) من قوله: ﴿وَلَيْكُم﴾، ضمير الكلّ، فلو كان ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عامّاً لـكـل المؤمنين، لزم ما قلناه.

(١) انظر: مسند أحمد بن حبـل ٦:٦٦ حديث عائشة، ط دار الصادر بيروت، وغيره.

(٢) أثبناه من بـ، جـ.

المقدمة الرابعة: أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضُ هُوَ عَلَيْيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، لَأَنَّهُ قد أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ عَلَيْيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِالْخَاتَمِ حَالَ رَكُوعِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِ، وَلَاَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدْلِلُ عَلَى كُونِهِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْإِمَامُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَقْتَضِي إِمَامَةَ غَيْرِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَلَوْلَا مَا تَقْتَضِي إِمَامَتِهِ، لَزِمَّ تَعْطِيلُ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْجُزُ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِمَامَتِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

قال (دام ظلّه): «الرابع: الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (أَسْتَأْوِيْ مِنْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ؟) قالوا: بلى يا رسول الله. فقال: من كنت مولاً له فعليّ مولاً، اللّهُمّ وال من والاه وعاد من عاده، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحقّ معه أينما دار».

ولفظة (مولى) يراد بها الأولي بالتصريف:

أَمَا أَوَّلًا: فَلَلَا سُتُّمَّ، كَمَا يُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ (مَوْلَاهُ)، أَيْ: أَوْلَى بِهِ.

وأَمَا ثَانِيَاً: فَلَا نَتَفَاءِ مَعَانِيهَا سُوَى الْمَطْلُوبِ.

وأَمَا ثَالِثًا: فَلَأَنَّ مَقْدَمَةَ الْخَبْرِ تَدْلِلُ عَلَيْهِ»^(١).

أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ التَّوَاتِرُ بِأَنَّ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ فِي غَدَيرِ خَمٍّ: (مَعَاشُ الْمُسْلِمِينَ، أَسْتَأْوِيْ مِنْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ؟) قالوا: بلى يا رسول الله.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٥ الفصل الحادي عشر.

قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللَّهُمَّ والَّهُ من والاه، وعاد من عاداه،
وانصر من نصره، واحذل من خذله، وأدر الحقّ معه أينما دار).
وهذا الخبر متواتر عند الشيعة والسنّة^(١).

إذا عرفت هذا، فنقول:

لفظة (المولى) يراد بها: الأولى بالتصريف، وتارة: السيد، وتارة: العبد،
وتارة: ابن العمّ، وتارة: الجار.

والمراد بها هنا المعنى الأولى لا غير، لأنّه (عليه السلام) مهّد للمسلمين
قاعدة هي أولوية التصرّف، وذكر هذا الكلام عقيب ذلك طالباً منه مساواة
عليّ(عليه السلام) له، ومن المحال أن ينصب الرسول أمتעה الناس على شكل
المبر ويصعد عليه، ثم يقول للMuslimين: من كنت ابن عمّه فعليّ ابن عمّه، ومن
كنت جاره فعليّ جاره!

وإذا ثبت أنّه أولى بالتصريف في المسلمين منهم كان إماماً، لأنّنا لا نعني
بإمام إلا ذلك.

قال (دام ظلّه): «الخامس: قوله (عليه السلام) المتواتر: (أنت مني بمنزلة
هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي)، والمنزلة هنا للعموم، وإنّما صحّ
الاستثناء منها.

(١) ورد هذا الحديث عند العامة فضلاً عن الخاصة بأسانيد وطرق متعددة حتى جازت المائة
ومن الصحابة فقط، ومن أراد الاطلاع عليه بمراجعة كتاب الغدير للعلامة الأميني،
وغاية المرام للسيد هاشم البحرياني عدى التابعين.

ومن جملة منازل هارون أنه لو عاش بعد موسى لكان خليفة، لأنّه كان خليفة له حال حياته، بقوله: ﴿أَحْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾^(١)، فيكون كذلك بعد وفاته، وإلاّ لكان معزولاً عن تلك الولاية، فيكون غصاً من منصب النبوة. ولأنّه كان رسولاً مفترض الطاعة، فلو عاش وجب عليهم طاعته^(٢).

أقول: هذا هو الوجه الخامس، وهو قوله (عليه السلام): (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبيّ بعدي).

وتقرير هذا يفتقر إلى مقدمات ثلاثة:

الأولى: تصحّح الخبر، وهو أنّه نُقل نقاًلاً متواتراً^(٣)؛ وأيضاً تلقّته الأمة بالقبول، فتناوله بعضهم، وبعضهم اعترف بدلالته على الإمامة.

الثانية: المراد بمنزلة عليٍّ (عليه السلام) كلّ منازل هارون من موسى.

ويدلّ عليه: أنّ المراد بها أكثر من منزلة واحدة، فيكون المراد جميع المنازل.

أمّا الأوّل، فالآن استثنى منها منزلة النبوة، والواحد بالشخص يستحيل استثناء شيء منه.

وأمّا الثاني، فالآن الناس قائلان:

منهم من يقول: إنّ المراد من هذه المنزلة الواحدة، وهو: كونه خليفة في حياته كما كان هارون من موسى.

(١) سورة الأعراف: ١٤٢ .

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٥ – ٦٦ الفصل الحادي عشر.

(٣) روى هذا الحديث أكثر من أربعين صحابياً وبطرق مختلفة، ذكر بعضها ابن طاووس في كتابه الطرائف وذكر أن التنوخي رواه عن كثير من الصحابة، فليراجع في مصادره.

ومنهم من يقول: أنَّ المراد بها كُلَّ المنازل.

فلو قلنا^(١): إنَّ المراد ليس منزلة واحدة ولا جميع المنازل، لزم خرق الإجماع.

الثالثة: أنَّ هارون لو عاش بعد موسى، لكان خليفة.

ويدلُّ عليه: أنَّ هارون كان خليفة موسى في حياته إجماعاً، ويدلُّ عليه قوله: ﴿اَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾^(٢)، فلو لم يكن خليفة بعد موته، لكان معزولاً عن هذه الرتبة، وهو غير لائق بمنصب النبوة.

وأيضاً، فإنَّ هارون كان شريك موسى في الرسالة، فلو عاش بعده لكان مفترض الطاعة.

إذا تقرَّر ذلك ثبت لعليٍّ (عليه السلام) منزلة من النبيٍّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كجميع منازل هارون من موسى، وقد ثبت لهارون استحقاق الخلافة بعد وفاة موسى لو عاش، فيكون علىٍّ (عليه السلام) كذلك.

والأخبار المتوترة كثيرة في هذا المعنى، قد طوَّل فيها أصحابنا، كالسيِّد المرتضى^(٣)، والشيخ أبي جعفر^(٤)، وغيرهما، ونحن قد أعرضناها هنا عنها مخافة التطويل.

(١) في ب: قال.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٣) الشريف المرتضى: علم الهدى علي بن الحسين بن الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ)، تقدَّم.

(٤) الطوسي: شيخ الطائفة الفقيه الأكابر أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ولد في طوس خراسان سنة (٣٨٥هـ)، وتوفي في النجف الأشرف سنة (٤٦٠هـ) ودفن فيها، له تصانيف في مختلف العلوم.

قال (دام ظله): «السادس: أَنَّهُ (عليه السلام) كَانَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامُ.

أَمَّا الْمُقدَّمةُ الصَّغِيرَى، فَمِنْ وِجُوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَمَعَ الْفَضَائِلَ النَّفْسَانِيَّةَ: كَالْعِلْمِ، وَالذِكَاءِ، وَالْكَرَمِ. وَالْفَضَائِلَ الْبَدْنِيَّةَ: كَالْزَهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالشَّجَاعَةِ. وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»^(١).

أَقُولُ: هَذَا هُوَ الوجهُ السَّادِسُ.

وَتَقْرِيرُهُ، أَنْ نَقُولُ:

إِنَّ عَلَيًّا (عليه السلام) كَانَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامُ.

أَمَّا الصَّغِيرَى، فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِوْجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَمَعَ مِنَ الْفَضَائِلَ النَّفْسَانِيَّةِ، كَالْعِلْمِ، وَالذِكَاءِ، وَالْكَرَمِ، وَالْفَضَائِلَ الْبَدْنِيَّةِ، كَالْزَهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ، مَا لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكِ ضَرُورِيٌّ بِالْتَّوَاتِرِ.

قال (دام ظله): «الثَّانِي: أَنَّهُ (عليه السلام) كَانَ فِي غَايَةِ الذِكَاءِ وَالْفَطْنَةِ وَالْحَرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَعْارِفِ وَاقْتِنَاءِ الْفَضَائِلِ وَالْمَتَابِعَةِ لِلنَّبِيِّ (عليه السلام)، وَالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ شَدِيدَ الْحَرْصِ عَلَى التَّكْمِيلِ. وَالْمَلَازِمَةُ بَيْنِهِمَا شَدِيدَةٌ بِحِيثُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ. وَمَعَ حَصْولِ الْقَابِلِ وَتَحْقِيقِ الْمُؤْثِرِ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٦ الفصل الحادي عشر.

وانتفاء الموضع يحصل التأثر على أبلغ أحواله^(١).

أقول: هذا وجه ثانٍ دالٌّ على أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أفضل الخلق، وهو أنَّه أعلم الخلق، فيكون أفضل.

أمَّا الصغرى، فلأنَّ عليًّا (عليه السلام) كان في غاية الذكاء والفطنة، وكان شديد الحرص على تحصيل العلم، وكان النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي هو مُعلم علىِّ أعلم أهل الأرض وأحرصهم على إيصال العلم إلى المتعلم، وكان لعليٍّ به من الاختصاص ما ليس لغيره به، ومن ذلك أنَّه رُبِّي في حجره، وكان داخلاً عليه في أكثر أوقاته. ولا شكَّ ولا شبهة أنَّ المتعلم إذا كان بصفة عليٍّ، وكان معلِّمه بصفة النبيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكانت حالة المتعلم مع المعلم من الاختصاص مثل حال عليٍّ مع النبيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كان أعلم أهل زمانه، والعلم بذلك ضروري.

وأمَّا الكبرى، فظاهرة.

قال (دام ظله): «الثالث: قوله (عليه السلام): (أقضاكم عليًّا)، والقضاء يستلزم العلم والدين. وقوله (عليه السلام): (أنا مدينة العلم وعلىٌ باهها)^(٢). واتفق المفسرون على أنَّ قوله: ﴿وَنَعِيَهَا أُذْنٌ وَاعِيَةٌ﴾، المراد به عليٍّ (عليه

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٧ الفصل الحادي عشر.

(٢) حديث صحيح عند الخاصة وال العامة، فمن صححه من العامة الحاكم النيسابوري في مستدركه على الصحيحين: ٣: ٢١٦، والطبراني في المعجم الكبير: ١١: ٥٥ عن ابن عباس، ط دار إحياءتراث العربي، وابن عبد البر في الاستيعاب: ٣: ١١٠٢ ط ١ دار الجليل، لبنان ١٤١٢هـ، وغيرها.

السلام»^(١).

أقول: هذا دليل ثالث على أنّ علياً أمير المؤمنين(عليه السلام) أفضى
الصحابة.

وتقريره: أنّه (عليه السلام) كان أعلمهم، وأزدهرهم، وأشجعهم.
أمّا أنّه أشجع، فباتواتر.

وأمّا العلم والزهد، فلقوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (أَقْضَاكُمْ عَلَيْهِ)^(٢)، وهذا
خبر متواتر، ولا شكّ أنّ القضاة يستدعي العلم والدين، فلمّا كان (عليه السلام)
أقضى الصحابة، وجب أن يكون أعلمهم وأدينهـم.
ولقوله تعالى: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾^(٣)، اتفق المفسرون على أنّ المراد بهذه
الآية عليـ(عليه السلام)^(٤).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٧ الفصل الحادي عشر.

(٢) رواه الخاصة والعامة، كما عن أبي يعلى نقله السيوطي في الجامع الصغير ١: ٥٨، وابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق ٥١: ٣٠٠) محمد بن إدريس، وابن أبي الحديد المعزلي في (شرح النهج ٧: ٢٢٠)، والإيجي في (المواقف ٣: ٦٢٧)، وغيرها.

(٣) سورة الحاقة: ١٢.

(٤) أنظر: تفسير فرات الكوفي: ٤٩٩ - ٥٠١ ح (٦٥٣ - ٦٥٩)، ط ١ مؤسسة الطبع والنشر، طهران ١٤١٠ هـ، التبيان، للطبوسي ١٠: ٩٨، ط ١ مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٩ هـ، تفسير مجمع البيان، للطبرسي ١٠: ١٠٨، ط ١ مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤١٥ هـ، الكشف والبيان/تفسير الشعبي ١٠: ٢٨، ط ١ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٢ هـ، أسباب نزول الآيات، للواحدـي: ٢٩٤، ط مؤسسة الحلبي، القاهرة ١٣٨٨ هـ، تفسير السمعاني، ط ١ دار الوطن، السعودية ١٤١٨ هـ، شواهد التنزيل، للحسـکـانـي ٢: ٣٦١ ح (١٠٠٧)، ط ١ مجـمـع إـحـيـاءـ الثـقـافـةـ الـإـسـلامـيـةـ، قـمـ ١٤١١ هـ، تفسـيرـ الـراـزـيـ ٣٠: ٣٠، ط ٣، وغيرها.

قال (دام ظلّه): «الرابع: قوله(عليه السلام): (لو كسرت لي الوسادة حكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقائهم)، وذلك يدلّ على إحاطته بجميع الشرائع، ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك»^(١).

أقول: هذا برهان رابع على أنّه(عليه السلام) كان أعلم الصحابة، فيكون هو الإمام.

أما الصغرى، فلننقل المتواتر عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، وأنّه قال: (لو كسرت لي الوسادة وجلست عليها حكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقائهم)^(٢)، وذلك يدلّ على معرفته بجميع الشرائع، ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك.

قال (دام ظلّه): «الخامس: أنّ الصحابة كانوا يرجعون إليه في الأحكام ويأخذون عنه الفتاوي، ويقلّدونه، ويرجعون عن اجتهادهم إذا خالفهم، وأخطأوا

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٧ الفصل الحادي عشر.

(٢) الأمالي، للصدوق: ٤٢٢ ح (٥٦٠)، ط١ مركز الطباعة والنشر البعثة، قم ١٤١٧ هـ، كتاب سليم بن قيس: ٣٣٢، ط١ دليل ما ١٤٢٢ هـ، الأمالي، للطوسي: ٥٢٣ ح (١١٥٩)، ط١ دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم ١٤١٤ هـ، الكشف والبيان/تفسير الشعبي ٥: ١٦٢، ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٢ هـ، شواهد التنزيل، للحسكاني ١: ٣٦٦ ح (٣٨٤)، ط١ مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، شرح نهج البلاغة أورده، لابن أبي الحديد عن المدائني ٦: ١٣٦، ط١ دار إحياء الكتب العربية.

أكـثـرـهـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ، وـدـلـفـمـ عـلـىـ زـلـلـهـمـ، فـرـجـعـواـ إـلـيـهـ»^(١).

أـقـولـ: هـذـاـ بـرـهـانـ آخـرـ عـلـىـ آنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـفـضـلـ الـخـلـقـ بـعـدـ النـبـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ).

وـهـوـ آنـ الصـحـابـةـ كـانـوـاـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـيـأـخـذـونـ عـنـهـ الـفـتاـوىـ،
وـيـقـلـدـونـهـ، وـيـرـجـعـونـ عـنـ اـجـتـهـادـهـمـ إـذـاـ خـالـفـهـمـ، وـأـخـطـأـ أـكـثـرـهـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ،
وـدـلـفـمـ عـلـىـ زـلـلـهـمـ، فـرـجـعـواـ إـلـيـهـ.

مـنـهـاـ: آنـ عـمـرـ أـرـادـ رـجـمـ اـمـرـأـ قـدـ زـنـتـ وـهـيـ حـامـلـ، فـنـهـاـ وـقـالـ: (إـنـ كـانـ
لـكـ سـلـطـانـ عـلـيـهـاـ، فـلـيـسـ لـكـ عـلـىـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ سـلـطـانـ)، فـأـطـلـقـهـاـ وـقـالـ: «لـوـلاـ
عـلـيـهـ هـلـكـ عـمـرـ»^(٢).

وـمـنـهـاـ: آنـ عـمـرـ أـقـيـ إـلـيـهـ بـاـمـرـأـةـ وـلـدـتـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ، فـأـمـرـ بـرـجـمـهـاـ، فـنـهـاـ
عـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـقـالـ: (أـلـمـ تـسـمـعـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿وَخَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ
شَهْرًا﴾^(٣)ـ، ثـمـ قـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ﴾^(٤)ـ، فـخـلـلـ سـبـيلـهـاـ، وـقـالـ: «لـوـلاـ عـلـيـهـ هـلـكـ عـمـرـ»^(٥).

(١) نـهجـ الـمـسـتـرـشـدـينـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ: ٦٨ـ الفـصـلـ الـخـادـيـ عـشـرـ.

(٢) انـظـرـ: الـمـغـنـيـ، لـابـنـ قـادـمـهـ ١٠: ١٣٩ـ، طـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، الـمـنـاقـبـ،
لـلـخـوارـزـمـيـ: ٨١ـ حـ(٦٥)، طـ ٢ـ مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلـامـيـ، قـمـ ١٤١٤ـهـ، مـطـالـبـ
الـسـؤـولـ، لـابـنـ طـلـحةـ الشـافـعـيـ: ٧٧ـ، طـ بـتـحـقـيقـ مـاجـدـ الـعـطـيـةـ، وـغـيرـهـاـ.

(٣) سـوـرـةـ الـأـحـقـافـ: ١٥ـ.

(٤) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: ٢٣٣ـ.

(٥) انـظـرـ: الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ، لـلـبـيـهـقـىـ ٧: ٤٤٢ـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ أـقـلـ الـحـمـلـ، طـ دـارـ الـفـكـرـ،
الـمـجـمـوعـ، لـلـنـوـيـ ١٨: ١٢٨ـ، طـ دـارـ الـفـكـرـ، الـمـغـنـيـ، لـابـنـ قـادـمـهـ ٩: ١١٥ـ، طـ دـارـ الـكـتـابـ
الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، الـإـرـشـادـ، لـلـمـفـيـدـ ١: ٢٠٦ـ، طـ ٢ـ دـارـ الـمـفـيـدـ، بـيـرـوـتـ ١٤١٤ـهـ، وـغـيرـهـاـ.

ومنها: أنّ عمر قال في خطبة له: من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال.

فقالت له عجوز: أتمنعنا ما أحلَ الله لنا في قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١)، فقال: «كُلُّ أفقه من عمر حتَّى المخدرات في البيوت»^(٢).

قال (دام ظلله): «السادس: القضايا الغريبة والأحكام العجيبة التي حكم بها ولم يسبقها إليها أحد.

كحكمه على الحالف بصدقه زنة قيد العبد وهو في رجله قبل حلَّه، بوضع رجله مع القيد في قصعةٍ مملوئة ماءً، ثمَّ رفع القيد ووضع برادة الحديد حتَّى انتهى صعود الماء إلى مكانه أولاً، وأمره بصدقه زنة البرادة.

وكحكمه بين صاحب الأرغفة الخمسة وصاحب الثلاثة، لما أذنا لثالث في الأكل، فرمى لها ثانية دراهم لـما تشاحَا، بأنَّ لصاحب الثلاثة درهماً واحداً، ولصاحب الخمسة الباقي، حيث قسم الأرغفة على أربعة وعشرين جزءاً. وغير ذلك من النكت التي لا تعد ولا تحصى»^(٣).

أقول: القضايا الغريبة والأحكام العجيبة التي حكم بها ولم يسبقها إليها أحد.

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) انظر: المجموع، للنووي ١٦: ٣٢٧، ط دار الفكر، المسوتو، للسرخسي ١٠: ١٥٣، ط دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ هـ، السنن الكبرى، للبيهقي ٧: ٢٣٣، ط دار الفكر، مجمع الزوائد، للهيثمي ٤: ٢٨٤، باب الصداق، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ، شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ١: ١٨٢، ط ١ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٨ هـ، وغيرها.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٨ الفصل الحادي عشر.

منها: «أَنَّهُ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَى بَعْدَ قِيَدِهِ مَوْلَاهُ وَحَلْفٌ لَا يُطْلَقُهُ حَتَّى
يَتَصَدِّقُ بِزَنَةِ الْقِيدِ، فَقَالَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): (عَلَيَّ بِقَصْعَةٍ فِيهَا مَاءٌ)، فَأَتَى بِهَا، ثُمَّ حَطَّ
رَجُلُ الْعَبْدِ فِيهَا بِالْقِيدِ، ثُمَّ رَفَعَ الْقِيدَ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ: (عَلَيَّ بِبَرَادَةِ الْحَدِيدِ)،
وَطَرَحَهَا فِي الْمَاءِ إِلَى أَنْ عَادَ الْمَاءُ مَكَانَهُ لَمَّا كَانَ الْقِيدُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَوْلَاهُ: (تَصَدِّقُ
بِزَنَةِ هَذِهِ الْبَرَادَةِ، فَإِنَّهَا زَنَةُ الْقِيدِ)»^(١).

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ أَتَاهُ شَخْصًا مُخْتَصًّا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: (مَا خَطَبُكُمَا؟)، فَقَالَ
أَحَدُهُمَا: إِنِّي أَصْطَحَبْتُ أَنَا وَهَذَا الشَّخْصُ فِي الطَّرِيقِ، وَكَانَ مَعِيْ خَمْسَةُ أَرْغُفَةِ،
وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَرْغُفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَعْرَضَنَا عَلَيْهِ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَمَى لَنَا
ثَمَانِيَّةُ دَرَاهِمَ، فَقَلَّتْ لَهُ: خَذْ مِنْهَا ثَلَاثَةَ بَعْدَ^(٢) رِغَائِفِكَ وَآخِذْ أَنَا خَسْتَ بِقَدْرِ
رِغَائِفِيِّ، فَقَالَ: لَا آخِذُ إِلَّا النَّصْفَ. فَقَالَ لَهُمَا: (إِنَّ هَذَا مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَاصِمَ
فِيهِ النَّاسُ). فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ: لَا أَرِيدُ إِلَّا مَرْحَقَ. فَقَالَ: (إِذَا كُنْتَ لَا تَرِيدُ
إِلَّا مَرْحَقَ، فَلَكَ مِنْهَا دَرَاهِمَ وَاحِدًا)، فَقَالَ: وَكِيفَ ذَاكُ؟! فَقَالَ: (لِأَنَّ الثَّمَانِيَّةَ
الْأَرْغُفَةَ إِذَا انْقَسَمَتْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ،
فَأَكَلَتْ أَنْتَ ثَمَانِيَّةَ، فَبَقَيَّ مِنْ خَبْزِكَ جُزْءٌ وَاحِدٌ، وَأَكَلَ هَذَا مِنْ خَبْزِهِ ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ،
فَبَقَيَّ مِنْ خَبْزِهِ سَبْعَةُ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ قَدْ أَكَلَ الضَّيْفَ مِنْ خَبْزِكَ جُزْءًا وَاحِدًا،
وَمِنْ خَبْزِهِ سَبْعَةُ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ لَكَ دَرَاهِمَ وَاحِدًا، وَلَهُ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ)^(٣).

(١) انظر: جواهر الفقه، للقاضي ابن البراج: ٢٤٣، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١١هـ.

(٢) في بـ: بقدر.

(٣) انظر: كشف اليقين، للعلامة الحلي: ١٦٥، ط١١٤١١هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: ٤٦٢، ط٢ بيروت.

وغير ذلك من قضاياه التي لا يحتمل هذا المختص ذكرها.

قال (دام ظلله): «السابع: أنَّ جمِيعَ الْفُضَلَاءِ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ.

فإنّ أهل التفسير يرجعون في علومهم إلى عبد الله بن عباس، وهو تلميذ عليٍّ عليه السلام، حتّى روى أنّه شرح (الباء) من (بسم الله الرحمن الرحيم) من أول الليل إلى آخره.

والمعتزلة، والأشاعرة من المتكلمين يأخذون علمهم عنده (عليه السلام).

وكذا النحو هو مستبنيه والدال عليه، وواضعه لأي الأسود الدولي.

وعلم الأصول موجود في كلامه دون كلام غيره.

وغير ذلك من العلوم»^(١).

أقول: هذا هو الوجه السابع الدال على أنه (عليه السلام) أعلم.

وتقريره: إنَّ جمِيعَ الْعُلَمَاءِ يَسْنَدُونَ جَمِيعَ عِلْمِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْنَدُوهُنَّا إِلَى
غَيْرِهِ، فَوْجِبٌ أَنْ يَكُونُ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ.

أَمّا بِيَانُ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ يَسْنَدُونَ جَمِيعَ عِلْمِهِمْ إِلَيْهِ، فَهُوَ: إِنَّ الْمُفَسِّرِينَ كَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ فِي عِلْمِهِمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ تَلَمِيذُ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢)، حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ شَرَحَ (البَاءَ) مِنْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مِنْ أَوْلَى الْلَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ^(٣).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٩ الفصل الحادى عشر.

(٣) انظر : التراث الإداري، للكتاني ٢: ١٢ ، ط دار إحياء التراث العربي.

والأصوليون: إما معتزلة، أو أشاعرة.

أاما المعتزلة، فلا شبهة في إسناد علومهم إليه.

وأما الأشعرية، فكلّهم يأخذون عن أبي الحسن الأشعري^(١) صاحب
المقالة، وهو تلميذ أبي علي الجبائي المعتزلي^(٢).

وأفضل العلماء علماء الأصول، لأنّ علمهم أشرف العلوم.

وأما النحو، فهو أول من وضعه لأبي الأسود الدؤلي^(٣).

وعلم الأصول موجود في كلامه(عليه السلام) دون كلام غيره.

قال (دام ظلله): «الثامن: أنه(عليه السلام) كان أشجع الصحابة، حتى أنّ
الفتوح بآجمعها كانت على يده، ولم يارزه أحد إلا قتله. ووقائعه في الحروب
مشهورة لا تحصى كثرة. ولم يسبقه أحد تقدّمه، ولا لحقه من تأخر عنه»^(٤).

أقول: هذا هو الوجه الثامن الدال على أنه(عليه السلام) كان أفضل^(٥)
الصحابة.

لأنّه(عليه السلام) فتح الفتوح بأسرها، ولم يارزه أحد إلا قتله، ووقائعه
في الحرب مشهورة لا تحصى كثرة، ولم يسبقه أحد تقدّمه، ولا لحقه من تأخر عنه.

(١) علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت ٣٢٤ هـ)، تقدم.

(٢) أبو علي الجبائي، محمد بن عبد الوهاب المعتزلي المتكلّم (ت ٣٠٣ هـ)، تقدم.

(٣) أبو الأسود الدؤلي: ظالم بن عمرو البصري، تابعي فقيه شاعر قاضي، ولد سنة ١٦
هـ، وتوفي سنة ٦٩ هـ، هو أول من وضع النحو بأمر علي(عليه السلام)، وأول من
نقط المصحف، من أصحاب علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين(عليهم السلام).

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٩ الفصل الحادي عشر.

(٥) في ب: أشجع.

وكونه أشجع، متواتر، معلوم بالضرورة، [ولما ثبت أنّه أعلم وأشجع، كان هو الإمام، لأنّه حافظ للشرع بعلمه، وحاملهم عليه بقوّته وشجاعته، وهذا هو المقصود من الإمامة]^(١)، فيكون الأفضل.

قال (دام ظلّه): «التابع: أنّه كان أزهد الصحابة، ولم يترك الدنيا أحد سواه، حتّى أنّه طلّقها ثلاثةً، مبالغة في تركها والرفض لها، ولم يتمكّن أحد من مجاراته، ولا لحق أحد درجته في الترك، حتّى أنّه كان يصوم النهار ويفطر على قليل من جريش الشعير، وكان يختتمه(عليه السلام)، فقيل له في ذلك؟ فقال: (أخاف أن يضع أحد ولدي فيه أداماً)، وقال(عليه السلام): (والله لقد رقت مدرعي هذه حتّى استحيت من راقعها)، وهذا سبيل لم يسلكه أحد سواه»^(٢).

أقول: هذا دليل تاسع على أنّه أفضل الصحابة.

لأنّه(عليه السلام) أزهد الصحابة، ولم يترك الدنيا أحد سواه، فإنّه طلّقها ثلاثةً^(٣)، مبالغة في تركها، ولم يتمكّن أحد من أهل زمانه من مجاراته، ولا لحق أحد درجته في الورع والترك للدنيا ونعمتها، حتّى أنّه كان يصوم ويفطر على قليل من جريش الشعير، وكان يختتمه(عليه السلام) ويحرز عليه، وسُئل (عليه السلام) عن السبب؟ فقال: (أخاف أن يضع فيه أحد ولدي أداماً)، ورمع

(١) أثبناه من ب.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٦٩ الفصل الحادي عشر.

(٣) انظر: نظم درر السمحين، للزرندي: ١٣٥، ط١ سنة ١٣٧٧ هـ، المواقف، للإيجي:

٦٢٨، ط١ دار الجليل، بيروت ١٤١٧ هـ، نهج البلاغة شرح محمد عبده ٤: ١٧ (٧٧)،

ط١ النهضة، قم ١٤١٢ هـ.

مـدرـعـته حـتـى اـسـتـحـى مـن رـاقـعـها^(١)، وـلمـ يـسـلـكـ أـحـدـ هـذـاـ السـبـيلـ سـواـهـ.
 [فـهـوـ أـفـضـلـ، لـأـنـهـ رـفـضـ القـوـةـ الشـهـوـيـةـ وـالـغـضـبـيـةـ فـيـ الـأـمـرـ الدـنـيـوـيـةـ عـلـىـ
 وـقـ حـكـمـ الشـرـعـ، وـاسـتـعـمـلـ القـوـةـ العـقـلـيـةـ. وـهـذـاـ هوـ الإـنـسـانـ الـكـامـلـ الـذـيـ لمـ
 يـلـحـقـهـ أـحـدـ مـنـ بـنـيـ صـنـفـهـ، فـيـكـونـ هوـ الإـلـاـمـ، لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ الإـلـاـمـ بـقـوـتـهـ القـوـةـ
 الـعـقـلـيـةـ، وـالـالـلـزـامـ بـتـرـكـ القـوـةـ الشـهـوـيـةـ وـالـغـضـبـيـةـ الـمـتـعـلـقـيـنـ بـمـاـ يـخـالـفـ الشـرـعـ وـيـخـلـ
 بـالـنـظـامـ]^(٢).

قال (دام ظـلهـ): «الـعاـشـرـ: أـنـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) كـانـ أـعـبـدـ النـاسـ، وـلمـ يـتـمـكـنـ
 أـحـدـ مـنـ التـأـسـيـ بـهـ، حـتـىـ أـنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) مـعـ كـثـرـةـ عـبـادـتـهـ وـنـسـكـهـ -
 وـكـانـ يـصـلـيـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ أـلـفـ رـكـعـةـ - فـكـانـ^(٣) يـرـميـ بـصـحـيفـةـ عـلـيـ(عـلـيـهـ
 السـلـامـ) كـالـمـضـجـّـرـ، وـيـقـولـ: (أـنـيـ لـيـ بـعـبـادـةـ عـلـيـ»)^(٤).

أـقـوـلـ: هـذـاـ هوـ الـوـجـهـ الـعـاـشـرـ عـلـيـ أـنـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) أـفـضـلـ.

لـأـنـهـ أـعـبـدـ النـاسـ، فـهـوـ أـفـضـلـ.

أـمـاـ الصـغـرـىـ، فـمـتوـاتـرـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ أـحـدـ مـنـ التـأـسـيـ بـهـ فـيـ الـعـبـادـةـ، حـتـىـ أـنـ
 زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) مـعـ كـثـرـةـ عـبـادـتـهـ وـنـسـكـهـ - كـانـ يـصـلـيـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ
 أـلـفـ رـكـعـةـ - وـكـانـ يـرـميـ بـصـحـيفـةـ عـلـيـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) مـتـضـجـّـرـاـ مـنـهـاـ، وـيـقـولـ: أـنـيـ

(١) انظر: ربيع الأبرار، للزمخشري ٥: ٣٤٣، ط ١ الأعلمي، بيروت ١٤١٢هـ، نـجـ الـبـلاـغـةـ
 شـرـحـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ ٢: ٦١ (١٦٠)، ط ١ النـهـضةـ، قـمـ ١٤١٢هـ، الـأـمـالـيـ، للـصـدـوقـ: ٧١٨ـ،
 ط ١ مؤـسـسـةـ الـبـعـثـةـ ١٤١٧هـ.

(٢) أـثـبـتـنـاهـ مـنـ بـ.

(٣) فـيـ الـمـصـدـرـ: كـانـ.

(٤) نـجـ المـسـرـشـدـينـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ: ٦٩ـ الـفـصـلـ الـحـادـيـ عـشـرـ.

لي بعبادة علي عليه السلام^(١).

قال (دام ظله): «الحادي عشر: أنه(عليه السلام) كان أكرم الناس بعد رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنَّهُ عُمْرٌ بِيَدِهِ) عَدَّة حِدَائِق وَتَصْدِيقٌ بِهَا، وَآثَرَ بِقُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ: الْمُسْكِينُ، وَالْيَتَيمُ، وَالْأَسِيرُ، وَصَبَرَ عَلَى الطَّوَى ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، وَنُزِّلَ فِيهِ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، وَتَصْدِيقٌ بِجُمِيعِ مَا مَعَهُ عَدَّةٌ مِّرَارٌ، وَلَمْ يَخْلُفْ شَيْئًا مِّنَ الْمَالِ أَصْلًا»^(٢).

أقول: هذا دليل حادي عشر على أنه(عليه السلام) أفضل الصحابة.

وهو أنه كان أكرم الخلق بعد رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنَّهُ تَصْدِيقٌ بِعَدَّةِ حِدَائِقِ عُمْرِهِ بِيَدِهِ)، وَآثَرَ بِقُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ: الْمُسْكِينُ، وَالْيَتَيمُ، وَالْأَسِيرُ، وَصَبَرَ عَلَى الطَّوَى ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، وَنُزِّلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ...﴾^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ؛ وَاتَّقْنَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَهْبَاهَا فِيهِ، وَتَصْدِيقٌ بِجُمِيعِ مَا مَعَهُ عَدَّةٌ مِّرَارٌ، وَلَمْ يَخْلُفْ مَا لَأَصْلًا.

[وقد مدحه الله تعالى في الكتاب العزيز بقوله: ﴿الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ

(١) علل الشرائع، للصدوق ١: ٢٣٢ باب (٦٦)، ط منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ، مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب ٣: ٢٩٠، ط منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٧٦ هـ، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر ٤١: ٣٧٩، ط دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٠ الفصل الحادي عشر.

(٣) سورة الدهر: ٨.

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً^(١)، قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢)**، وغير ذلك من الآيات^(٣). ولم توجد هذه الصفات في غيره (عليه السلام).

قال (دام ظله): «الثاني عشر: إخباره بالغييات يدل على كمال فضيلته، وذلك في عدّة مواطن، كإخباره عن نفسه الشريفة بالقتل، وبقتل ولده الحسين (عليه السلام)، وإخباراته في واقعة (النهر والنهر)، وغير ذلك. وهو كثير لا يُعد ولا يُحصى، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب (نهاية المرام).
وإذا ثبت أنه أفضل، كان أولى من غيره، لما تقدم»^(٤).

أقول: هذا وجه ثاني دال على أنه (عليه السلام) أفضل.

وذلك لأنّه (عليه السلام) أخبر بالغييات في عدّة مواطن، كإخباره عن نفسه الشريفة بالقتل، وبقتل ولده الحسين (عليه السلام)، وإخباراته في واقعة

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٢) انظر: المعجم الكبير، للطبراني ١١: ١٨٠، ط دار إحياء الثراث العربي، أدلة نزول الآيات، للواحدي: ٥٨، ط مؤسسة الحلبي، القاهرة ١٣٨٨هـ، تفسير السمعاني ١: ١٤٣، ٢٧٨، ط دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ، شواهد التنزيل، للحسكاني ١: ١٤٤، ط مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم ١٤١١هـ، تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٤٢: ٣٥٨ ترجمة الإمام علي (عليه السلام)، ط دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ، وغيرها.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٢.

(٤) أثبناه من ب.

(٥) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٠ الفصل الحادي عشر.

النهرowan، كإخباره بقتل ذي الثديات، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة يدلّ على اطلاعه على المغيبات، ولم تكن لأحد من الصحابة هذه المرتبة، فيكون أفضلاً. وحيث تقررت الصغرى، وهو أنه أفضلاً.

فنقول: الكبرى ظاهرة، وهي أنه الإمام، لأنّا بينا وجوب كون الإمام أفضلاً من رعيته.

[في إمامنة باقي الأئمة (عليهم السلام)]

قال (دام ظله): «البحث الرابع: في إمامنة باقي الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام):

لما بينا وجوب العصمة في الإمام، وجب اختصاص الإمامة بالأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)، وإلاّ لزم خرق الإجماع، وكلّ من أثبت العصمة قال بإمامتهم خاصة دون غيرهم.

وللنقل المتواتر من الشيعة خلفاً عن سلف بنص النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على كلّ واحد واحد منهم، وبنصّ كلّ إمام على من بعده.

ولأنّ غيرهم في زمانهم لم يكن أفضلاً منهم ولا سواوهم في الفضل، بل كلّ واحد منهم في زمانه كان أفضلاً من كلّ موجود فيه من أشخاص البشر، فيكون أولى بالإمامـة»^(١).

أقول: الدليل على إمامنة باقي الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) من

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٠ الفصل الحادى عشر.

وجوه:

الأول: أن نقول: إن وجبت العصمة في الإمام، وجوب اختصاص الإمامة بالأئمة الاثني عشر، وهم: علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وعمر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والخلف الحجة صاحب الزمان محمد بن الحسن (صلوات الله عليهم أجمعين)؛ لكن المقدم حق، فال التالي مثله.

بيان الملازمة: إن كل من قال بوجوب العصمة قال بإمامتهم، وكل من لم يقل بإمامتهم لم يقل بوجوب العصمة، فالقول بوجوب العصمة مع عدم القول بإمامتهم خرق للإجماع، وهو باطل لم يذهب إليه أحد.

وببيان حقيقة المقدم، ما مرّ من وجوب عصمة الإمام.

الثاني: النقل المتواتر من الشيعة خلفاً عن سلف بنص النبي (عليه السلام) على كل واحد واحد منهم، ونص كل إمام على من بعده.

الثالث: أن غيرهم في زمانهم لم يكن أفضل منهم ولا مساويا لهم في الفضل، بل كل واحد منهم في زمانه كان أفضل من كل موجود من أشخاص البشر، فيكون أولى بالإمامية.

الرابع: أن هنا مقدمات ثلاثة:

الأول: الإمام يجب أن يكون معصوماً.

الثاني: يمتنع خلو الزمان من إمام.

الثالث: أن غير هؤلاء لم يكن معصوماً باتفاق الأئمة، فلو لم يكونوا هؤلاء هم الأئمة المعصومين، لزم خلو الوقت من إمام معصوم، وهو محال.

[في غيبة الإمام المهدي (عليه السلام)]

قال (دام ظله): «وأمّا غيبة الإمام (عليه السلام):

فإمّا أن تكون خوفه على نفسه من أعدائه، وخوفه على أوليائه، فلا يظهر عامّاً ولا خاصّاً. وإمّا لمصلحة خفيّة استأثر الله تعالى بعلمها.

ولا استبعاد في طول عمره (عليه السلام)، فقد وجد في الأزمنة الماضية والقرون الخالية من عمرّ عمراً مديداً أطول من عمره، وإذا ثبت أنّ الله تعالى قادر على كلّ مقدور - ولا شكّ في إمكان بقائه (عليه السلام) مدة طويلة - فلا استبعاد في وجوب القطع بوجوده (عليه السلام) وهذا العمر الطويل، للنصّ الدالّ عليه من النبيّ (عليه السلام)، ومن الأئمّة (عليهم السلام) المنقول متواتراً بين الإمامية.

ووجوب^(١) نصب الرئيس في كلّ زمان، ووجوب عصمه^(٢).

أقول: الوجه في غيبة الإمام (عليه السلام): أنّه خاف على نفسه من ظهوره، وكلّ من كان كذلك، وجب عليه الاختفاء.

أمّا أنّه خائف على نفسه، فظاهر.

وأمّا أنّ كلّ من كان كذلك وجب عليه الاختفاء، فلأنّ حفظ النفس واجب شرعاً وعقلاً، ومن يفعل الواجب فلا لوم عليه، وينافي أيضاً على أوليائه فلا يظهر عامّاً ولا خاصّاً.

(١) في المصدر: ولو جوب.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٠ — ٧١ الفصل الحادي عشر.

وأماماً المصلحة، استائر الله تعالى بعلمهها.

وأماماً طول عمره (عليه السلام)، فالكلام: إما في إمكانه، أو وجوبه.

أما الأول، فهو ممكن، لأنّه تعالى قادر على كلّ مقدور، وهذا أمر ممكن، وقد وجد في القرون الخالية من عمر عمراً مديداً أطول من عمره هذا، [فقد وجد في الأنبياء مثل الخضر وإلياس، وفي الأشقياء مثل السامي والدجال، فلم لا يجوز في الأولياء^(١)].

وأاماً الثاني، فهو واجب لوجهين:

الأول: النص الدال عليه من النبي (عليه السلام)، ومن الأئمة (عليهم السلام) المنقول بالتواتر من الإمامية.

الثاني: قد دلّ الدليل على وجوب الإمام المعصوم في كلّ زمان، وغيره(عليه السلام) ليس بمعصوم بالإجماع، فلو لم يكن موجوداً هذه المدة الطويلة من بعد العسكري[عليه السلام] إلى يوم انقطاع التكليف، لزم خلوّ الوقت من المعصوم، وهو محال.



(١) أثبناه من ب.

[الفصل الثاني عشر]

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال (دام ظله): «الفصل الثاني عشر: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء»^(١).

أقول: الأمر: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

فـ«الطلب»، جنس، ويندرج به الخبر.

وقوله: «ال فعل»، احترازًا عن طلب الترك، فإنه نهي.

وقوله: «بالقول»، احترازًا عن طلب الفعل بالفعل، كما إذا فعل النبيّ (عليه السلام) فعلاً، وكان التأسي به واجباً.

وقولنا: «على جهة الاستعلاء»، احترازًا من السؤال والالتماس.

وإثما قال: «على جهة الاستعلاء»، لأنّ عند المصنّف أنّ العلو ليس شرطاً في الأمر، خلافاً لجماعه.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

قال (دام ظلّه): «والمعروف: الفعل الحسن المختص بوصف زائد على حُسنه، إذا عَرَفَ فاعله ذلك، أو دَلَّ عليه».

والمنكر: الفعل القبيح إذا عَرَفَ فاعله ذلك، أو دَلَّ عليه»^(١).

أقول: «الفعل»، كالجنس.

وقولنا: «الحسن»، احترازاً من القبيح.

وقولنا: «المختص بوصف زائد على حُسنه»، احترازاً من المباح.

وقولنا: «إذا عَرَفَ فاعله ذلك، أو دَلَّ عليه»، ليخرج عنه الغافل، فإنّه غير مكِلّف، لقبع تكليف الغافل.

وقولنا: «المنكر: الفعل»، كالجنس.

وقولنا: «القبيح»، ليخرج فعل الساهي، والنائم، والحسن.

وقولنا: «إذا عَرَفَ فاعله ذلك، أو دَلَّ عليه»، كما قلنا في المعروف.

قال (دام ظلّه): «والنهي: ضدّ الأمر».

والامر هنا أعمّ من أن يكون قوله أو فعلًا، وكذلك النهي.

فالامر بالمعروف هو: الحمل على فعل الطاعات، والنهي عن المنكر هو:

المنع عن فعل المعصية^(٢).

أقول: الأمر والنهي متقابلان، تقابل التضاد.

والامر هنا: قد يكون قوله، وقد يكون فعلًا.

وإنّما قال: «هنا»، لأنّ الأمر إذا أطلق في غير هذا الموضع يراد به القول.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

وقد يكون بالفعل، كما إذا ضربه على فعل الطاعة.

وكذا النهي: قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، كالضرب على فعل المعصية.

إذا عرفت أنّ الأمر هنا قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، فتعريفه بما يشملها أن نقول:

الأمر بالمعروف، هو: الحمل على فعل الطاعات.

والنهي - حيث أَنَّه قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل - عَرْفُه بما يشملها، هو: المنع عن المعصية.

قال (دام ظلّه): «وَهُما قَدْ يُجَبَانُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ عَنْ شَرائطِهِ، وَبِالْقَلْبِ مُطْلَقاً»^(١).

أقول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُجَبَانُ بِالْقَلْبِ مُطْلَقاً، وقد يُجَبَانُ بِالْيَدِ عَنْ شَرائطِهِ يَأْتِي ذِكْرُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِرَادَةَ وَقْوَعَ الْمَعْرُوفِ وَكِرَاهَةَ وَقْوَعِ الْمُنْكَرِ لَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْهُمَا، بِخَلَافِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ.

قال (دام ظلّه): «إِنَّمَا وَجَبَ لِكُونِهِمَا لُطْفًا، فَإِنَّ الْمَكْلُفَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ مُتَى تَرَكَ الْمَعْرُوفَ أَوْ فَعَلَ الْمُنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوِجْوهِ، كَانَ ذَلِكَ صَارِفًا لَهُ عَنْ تَرَكِ الْمَعْرُوفِ وَفَعْلِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

أقول: إنَّا وَجَبَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكُونِهِمَا لُطْفِيَّنِ فِي التَّكْلِيفِ، لِأَنَّ الْمَكْلُفَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ إِذَا حَاوَلَ فَعَلَ الْمُنْكَرَ أَوْ تَرَكَ الْمَعْرُوفَ، مِنْعَ

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

منه على بعض الوجوه، كان ذلك العلم صارفاً له عن الفعل والترك، وجرى ذلك مجرى إقامة الحدود في باب اللطف، وعدم الإلقاء.

وإن علم المكلف بأنّ الإمام يقطعه إذا سرق، ويقتله إذا قتل، أو يحده إذا زنى أو شرب الخمر، لطف له في ترك هذه القبائح وإن لم يبلغ ذلك به إلى حدّ الإلقاء، ولذلك تقع هذه الأمور من كثير من المكلفين في حال تمكين الأئمة من إقامة الحدود، فكذلك هنا.

قال (دام ظله): «ولما انقسم المعروف إلى الواجب والندب، انقسم الأمر إليهما. والمنكر لا ينقسم، فلا ينقسم النهي عنه»^(١).

أقول: لما كان المعروف واجباً ومندوباً، كان الأمر به كذلك، فالامر بالواجب واجب، والأمر بالمندوب مندوب.

ولما كان المنكر، كله قبيحاً، كان النهي عنه كله واجباً.

قال (دام ظله): «وطريق وجوبها السمع، خلافاً لبعضهم، وإلا لزم إيقاع كلّ معروف وارتفاع كلّ منكر، أو إخلاله تعالى بالواجب، وبالتالي بقسميه باطل.

بيان الملازمة: إن الواجبات العقلية عامة على كلّ من تحقق فيه وجه وجوبها، ولما كان الأمر بالمعروف هو الحمل عليه، والنهي عن المنكر هو المنع منه، فلو وجب بالعقل لوجبا عليه تعالى، فإن فعلهما لزم ارتفاع المنكر ووقوع المعروف، والوجدان بخلافه. وإن لم يفعلهما كان الله تعالى مخلاً بالواجب، وهو باطل، لما تقدم»^(٢).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ الفصل الثاني عشر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٢ – ٧٣ الفصل الثاني عشر.

أقول: اختلف المسلمون في طريق وجوبها:

فذهب بعضهم: إلى أنه بالعقل.

وذهب آخرون: إلى أنه السمع.

والثاني اختيار المصنف وجماعة من الإمامية.

واحتجّوا عليه: بأنّه لو كان واجباً بالعقل لما ارتفع معروفاً ولا^(١) وقع منكر، ولكان الله تعالى مخللاً بالواجب، واللازم باطلة، فالملزم كذلك.

بيان الملازمة: إنّه إذا كان حقيقة الأمر بالمعروف هو الحمل عليه، وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه، فلو كان ذلك واجباً بالعقل، لكان واجباً على الله كما وجب بالعقل^(٢)، فإنه يجب على كلّ من حصل وجه الوجوب في حقّه، فإنّ شكر المنعم لما كان واجباً عقلياً، وكلّ من كان منعماً عليه وجب عليه شكر المنعم، وكذلك القول في القبائح العقلية، فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف، والمنع من المنكر، فإنّما أن يفعلهما، أو لا يفعلهما، فإن فعلهما لزم استحالة ارتفاع المعروف، واستحالة وقوع المنكر، وذلك يقتضي الإلقاء، وهو يبطل التكليف، وإن لم يفعلهما مع وجوبها عليه كان مخلاً بالواجب، وهو محال، فقد تبرهنـت الملازمة.

وأنّما بطلان التوالي: فلأنّ المعروف [كلّه]^(٣) لم يقع، والمنكر لم يرتفع، ولما تقدّم من أنه تعالى لا يخلّ بالواجب.

(١) في ب: ولا.

(٢) (كما وجب بالعقل) لا يوجد في ب، و(لكان واجباً على الله كما وجب بالعقل) لا يوجد في ج.

(٣) أثبتناه من ب.

قال (دام ظلله): « وإنما يحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط:

الأول: علم الأمر والنهاي بكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً.

الثاني: تجويز تأثير الأمر والنهي.

الثالث: انتفاء المفسدة عليه وعلى غيره ممن لا يستحقّ.

وجوبه على الكفاية، لأن الغرض تحصيل المعروف وارتفاع المنكر»^(١).

أقول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقف وجوبهما على شرائط:

الأول: أن يعلم الأمر والنهاي بكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً، لأنّه متى لم يعرف ذلك لا يؤمن أن يكون ما اعتقده معروفاً منكراً، فيكون أمراً بالمنكر، ولا يؤمن أن يكون ما اعتقده منكراً معروفاً، فيكون ناهياً عن معروف.

الثاني: أن يجوز تأثير إنكاره، لأن الغرض من ذلك هو ما ذكرناه من ارتفاع المنكر ووقوع المعروف، فمتى علم أو غالب على ظنه أن أمره ونهيه لا يؤثّران، كان أمره ونهيه عبّاً.

الثالث: أن يعلم أنه لا مفسدة في ذلك دينية ولا دنيوية. ودخل في هذا الوجه ألا يؤدّي إلى وقوع منكر أعظم، وأن لا يخاف من ضرر يتوجّه إليه في نفسه، أو ماله، أو إلى بعض المؤمنين ممن لا يستحقّ، لأن الغرض من ذلك الإنكار ارتفاع المنكر، وإذا كان إنكار المنكر مؤدّي إلى ذلك، صار مؤدّياً إلى وقوع المنكر، والمؤدّي إلى وقوع المنكر منكراً، فيكون الإنكار منكراً، وذلك

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٣ الفصل الثاني عشر.

لا يجوز. وإذا تكاملت هذه الشروط، وجب الإنكار.

واعلم، أنَّ الشرط الأوَّل عام في وجوبها بالقلب واليد واللسان، والأخيران ختصان بوجوبهما باليد واللسان، وليسَا شرطين في الوجوب بالقلب.

وإذا وجا فِيْهَا يجبان على الكفاية، لأنَّ الغرض المقصود من ذلك ارتفاع المنكر ووقوع المعروف، فإذا حصل هذا الغرض بالبعض فلا معنى لإيجابه على الباقين، أمَّا متى لم يقم به أحد مع وجوبه، فإنَّ^(١) كُلَّ عالم بذلك مأثوم على الإخلال به، وكذلك إذا لم يحصل بالمنكرين كان الباقي مذمومين على الإخلال بذلك.

وإذا فعل، فِيْهَا يجب أن يبدأ بالأَسْهَل فالأَسْهَل، فإنَّ غلب في ظنِّه الإنكار باللسان يؤثِّر في ارتفاع المنكر فلا يجوز أن ينكر باليد، وهكذا لا يجوز أن يعدل من الأَسْهَل إلى الأَصْعَب، إلَّا مع العلم والظنَّ بأنَّ الأَسْهَل لا يؤثِّر في الغرض المطلوب.



(١) في ب: كان.

[الفصل الثالث عشر]

[في المعاد]

قال (دام ظلّه): «الفصل الثالث عشر: في المعاد.
وفيه مباحث:

[في حقيقة الإنسان]

البحث الأول: في حقيقة الإنسان:

اختلف الناس في ذلك اختلافاً عظيماً، وتعدّدت مذاهبهم واضطربت آراؤهم في ذلك. وقد بينا أكثر حججهم في كتاب (الناهج)، واستقصينا ما بلغنا من أقوایل العلماء في ذلك في كتاب (النهاية). ولنقصر في هذا المختصر على المشهور، وهو مذهبان:

الأول: ما ذهب إليه أكثر المتكلّمين: من أنَّ الإنسان عبارة عن أجزاء أصلية في البدن من أول العمر إلى آخره، لا يتطرق إليها الزيادة ولا النقصان.
والثاني: مذهب الأوائل: أنَّ الإنسان عبارة عن جوهر مجرّد متعلّق بهذا البدن تعلّق العاشق بالمحشوق.

واستدلّ الأوّلون: بأنّ كُلّ عاقل يحكم على ذاته بالتعقل، والاتّصاف بالعوارض النّفسانية من غير أن يشعر بذلك المجرّد^(١).

أقول: اختَلَفَ النّاسُ فِي حَقِيقَةِ الإِنْسَانِ الَّتِي هِيَ النَّفْسُ مَا هِيَ.

وتحريِّرُ الأقوال الممكنة منها: إِمّا أَنْ يَكُونَ جُوهرًا، أَوْ عَرْضًا، أَوْ مَرْكَبًا مِنْهَا.

فَإِنْ كَانَتْ جُوهرًا، فَإِمّا أَنْ تَكُونَ مَتْحِيزَةً، أَوْ غَيْرَ مَتْحِيزَةً، وَإِنْ كَانَتْ مَتْحِيزَةً، فَإِمّا أَنْ تَكُونَ مَنْقُسَةً، أَوْ لَا تَكُونَ.

وقد صار إلى كُلّ واحدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَائِلًا؛ وَالْمَشْهُورُ مِذْهَبُهُ:

الأوّل: إِنَّ النَّفْسَ جُواهِرٌ أَصْلِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَدْنَ، حَالَةٌ فِيهِ، مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى آخرِهِ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا التَّغْيِيرُ وَلَا الْزِيَادَةُ وَالنَّقصَانُ.

الثاني: إِنَّ النَّفْسَ جُوهرٌ مَجْرِدٌ، وَلَيْسَ بِجَسْمٍ، وَلَا حَالٌ فِي الْجَسْمِ، وَهُوَ مَدْبُرٌ لَهُذَا الْبَدْنَ، وَمَتَعَلِّقٌ بِهِ تَعْلُقُ الْعَاشِقِ بِالْمَعْشُوقِ. وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْحَكَمَاءِ، وَمَأْثُورٌ عَنْ شِيَخِنَا الْمَفِيدِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) ^(٢)، وَابْنِ نُوبَخْتِ ^(٣) مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٤ الفصل الثالث عشر.

(٢) الشّيخ المفيد: محمد بن نعيم العكبري البغدادي، فخر الشّيعة، ولد في بغداد سنة (٣٣٦هـ) وتوفي فيها سنة (٤١٣هـ)، له مصنّفات كثيرة

(٣) ابن نوبخت: أحمد بن إبراهيم، أبو عبد الله النوبختي، كان حيًّا قبل (٣٢٦هـ)، من أعلام المتكلّمين، وشيوخ أهل الفقه والحديث، ومن أعيانبني نوبخت، اختص بأبي جعفر العمرى السفير الثاني للإمام المهدي(عليه السلام)، وكذا السفير الثالث الحسين بن روح.

احتَجَّ الأوّلون: بِأَنَّ النَّفْسَ مَعْلُومَةٌ، وَالْجُوهرُ الْمَجْرَدُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ مَعْلُومٍ،
فَالنَّفْسُ غَيْرُ الْجُوهرِ الْمَجْرَدِ.

أَمَّا الصُّغْرَى، فَلَا يَكُونُ كُلُّ عَاقِلٍ يَحْكُمُ عَلَى ذَاتِهِ بِالْفَعْلِ، وَالاتِّصَافِ
بِالْعَوَارِضِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ.

وَأَمَّا الْكَبْرَى، فَظَاهِرَةٌ، لَا يَكُونُ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ يَحْكُمُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى ذَاتِهِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِالْجُوهرِ الْمَجْرَدِ.

قال (دام ظلّه): «واحتَجَّ الآخرون: بِأَنَّ هَاهُنَا مَعْلُومَاتٌ غَيْرُ مَنْقُسَةٍ،
فَالْعِلْمُ بِهَا غَيْرُ مَنْقُسٍ، فَمَحْلُّ الْعِلْمِ غَيْرُ مَنْقُسٍ، وَكُلُّ جَسْمٍ أَوْ جَسْمَانِيٍّ مَنْقُسٌ.
يَتَّسِعُ: أَنَّ مَحْلَّ الْعِلْمِ لَيْسَ جَسْمًا وَلَا جَسْمَانِيًّا.

فَهَاهُنَا أَرْبَعَ مَقَدَّمَاتٍ:

الْأُولَى: ثَبَوتُ الْمَعْلُومِ غَيْرِ مَنْقُسٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ وَاجِبَ الْوُجُودِ
تَعَالَى، وَهُوَ غَيْرُ مَنْقُسٍ. وَلَا يَكُونُ الْمَعْلُومُ إِنْ كَانَ بِسِيطًا فَهُوَ غَيْرُ مَنْقُسٍ [فَقَدْ ثَبَّتَ
الْمَطْلُوبُ]^(١)، وَإِنْ كَانَ مَرْكَبًا اسْتَحَالَ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بَعْدِ مَعْرِفَةِ الْبَسَاطَاتِ، وَلَا يَكُونُ
الْوَحْدَةُ وَالنَّقْطَةُ وَالآنُ مَعْلُومَاتٌ غَيْرُ مَنْقُسَةٍ، فَقَدْ ثَبَّتَ الْمَطْلُوبُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِهَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ غَيْرُ مَنْقُسٍ، لَا يَكُونُ لَكَانَ جَزْءَهُ،
إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عِلْمًا، أَوْ يَكُونَ عِلْمًا بِذَلِكَ الْمَعْلُومَ، أَوْ بِعِزْمَةِ ذَلِكَ الْمَعْلُومِ.
وَالْأَقْسَامُ الْثَّلَاثَةُ باطِلَةٌ:

أَمَّا الْأُولَى: فَلَا يَكُونُ كَانَ اجْتِمَاعَ الْأَجْزَاءِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ أَمْرٌ زَائِدٌ لِمَ يَكُونُ الْعِلْمُ
عِلْمًا، وَإِنْ حَصُلَ كَانَ التَّرْكِيبُ فِي قَابِلِ الْعِلْمِ، أَوْ فَاعِلِهِ، لَا فِيهِ.

وأَمَّا الثانِي: فلاستلزمَه [المساواة بين الجزء والكلّ، وهو محال].

وأَمَّا الثالث: فلاستلزمَه [١) انقسام المعلوم، وقد فرض غير منقسم].

الثالثة: أَنْ مُحَلَّ العلم غير منقسم، لَأَنَّه لو انقسم، فَإِنْ كَانَ حَالًا فِي جزئِه [٢) نقلنا الكلام إِلَيْهِ، وإنْ حلَّ فِي كُلِّ جزء لِزَمَانْ انقسام العلم، وقد فرض غير منقسم، أو حلول العرض الواحد فِي محال متعددة، وهو محال].

الرابعة: أَنْ كُلَّ جسم أو جسماني منقسم، وهو بناء عَلَى نفي الجزء الذي لا يتجزَّء [٣).]

أقول: احتج القائلون بـأَنَّ النَّفْسَ جوهر مجرّد: بـأَنَّ مُحَلَّ العلم غير [منقسم، وكل جسم وجسماني ينقسم، فـمُحَلَّ العلم غير] [٤) جسم ولا جسماني، فهو مجرّد].

أمَّا الصغرى، فـلأنَّ لَنَا معلومات غير منقسمة، فالعلم بـهَا غير منقسم، فـمُحَلَّه غير منقسم.

وأَمَّا الكبُرِي، فـلِمَا بَيْنَا مِنْ انتفاء [٥) الجوهر الفرد].

فـهذا الدليل يشتمل عَلَى أربع مقدّمات:

الأوّل: أَنْ هَذِه معلومات غير منقسمة، وهو ظاهر، فـإِنَّا نعلم واجب

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) في المصدر: (جزء منه).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٤ — ٧٥ الفصل الثالث عشر.

(٤) أثبناه من ب.

(٥) في ب: نفي.

الوجود تعالى وهو غير منقسم، والوحدة والنقطة والآن معلومات وهي غير منقسمة، ولأنّ المعلوم إن كان بسيطاً فهو غير منقسم، وإن كان مركباً استحال معرفته إلاّ بعد معرفة البساط.

الثاني: أنّ العلم بهذه المعلومات غير منقسم، لأنّه لو انقسم، فإنّما أن لا يكون شيء من أجزائه علمًا، أو يكون، فإن كان الأول، فعند الاجتماع إما أن لا يحصل زائد أو يحصل، فإنّ كان الأول فلا علم، وإن كان الثاني وهو أن يحصل زائدًا لم يكن التركيب في العلم، بل في قابله، أو فاعله خاصة، وإن كان الثاني وهو أن يكون جزءه علمًا، فإنّما بكلّ المعلومات أو ببعضه، والأول محال، وإلا لتساوي الجزء والكلّ، لأنّ العلم صورة متساوية للمعلوم في العالم، والأشياء المتساوية لشيء واحد متساوية، فإذا كان الكلّ مساوٍ للمعلوم، والجزء مساوٍ للمعلوم أيضًا، لزم تساوي الكلّ والجزء، ولأنّ العلم بالمعلوم إنّما أن يتوقف على حصول الجزء الآخر، أو لا، فإن كان الثاني لم يكن له مدخل في حصول العلم بالمعلوم فلم يكن علمًا، وإن توقف لم يكن هذا الجزء وحده علمًا به، لأنّه مع حصوله بانفراده لا يحصل العلم، والثاني وهو أن يكون علمًا ببعض المعلومات محال، لاستلزماته انقسام المعلومات، وقد فرض غير منقسم.

الثالث: أنّ محلّ العلم غير منقسم، لأنّه لو انقسم لانقسام الحال [فيه]^(١)، ولأنّ كلّ واحد من الأجزاء المفترضة في المحلّ إن لم يوجد فيه شيء من الحال لم يكن الحال حالاً في ذلك المحلّ، وإن وجد، فإنّما أن يكون الحال حاصلاً بتمامه في كلّ واحد من أجزاء المحلّ، وهو محال، لأنّه يستلزم حلول العرض الواحد في

(١) أثبتناه من ب.

الحال الكثيرة، وهو حال، أو يكون الحال بتمامه حاصلاً في بعض الأجزاء، والبعض الآخر لم يحصل فيه شيء أصلاً، فيكون ذلك الجزء هو محل العلم لا الكل، ونقل الكلام إليه، أو يحصل كل بعض منه في بعض من محله، وهو يجب^(١) الانقسام، وهو المطلوب.

وهذه المقدمات التي يتم بها صغرى القياس.

الرابع: أن كل جسم أو جسماني منقسم، وهذا عين الكبri، وقد بيّنوها بنفي الجوهر الفرد.

قال (دام ظله): «والاعتراض:

أما المقدمة الأولى، فمسلّمة.

وأما الثانية، فممنوعة، لاستلزمها نفي الماهيات المركبة، ونمنع كون التركيب في القابل والفاعل^(٢) خاصة على تقدير حصول الزائد، ونمنع المساواة في الحقيقة على تقدير المساواة في التعلق.

والثالثة، أيضاً ممنوعة، لانتقادها بالوحدة والإضافة.

والرابعة، أيضاً، وقد تقدّم بيانها^(٣).

أقول: لما ذكر حجّة الحكماء، اعترض عليها. وهو من وجوه:

الأول: المقدمة الأولى مسلّمة، لكن الثانية ممنوعة.

والدليل الذي ذكروه باطل؛ لاستلزمها نفي الماهيات المركبة، لأن كل

(١) في ب: يوجد.

(٢) في ب: (قابله وفاعله).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٥ الفصل الثالث عشر.

واحد من أجزاء ذلك المركب إنما أن يكون هو المركب، أو لا، والأول باطل، وإلا لزم تركب الشيء عن نفسه^(١)، ومساواة الكل الجزء، والثاني أيضاً باطل، لأنّ عند الاجتماع إن لم يحصل أمر زائد لم يكن المركب الذي فرضناه حاصلاً [حاصلًا]^(٢)، وإن حصل زائد كان التركيب في قابل ذلك أو فاعله لا فيه.

الثاني: قوله: على تقدير حصول الزائد يلزم التركيب في القابل أو الفاعل لا في المركب، من نوع، إذ التركيب في المركب، إذ معنى التركيب حصول أمر لم يكن للأجزاء، والمركب^(٣) عبارة عن ذلك الزائد والأجزاء.

الثالث: المنع من مساواة أجزاء العلم لكله في الماهية، على تقدير مساواتها في التعلق بكل العلوم.

الرابع: المنع من المقدمة الثالثة، لانتقاضها بالوحدة والإضافة، فإنّها حالتان في المنقسم، وهما غير منقسمين.

الخامس: المنع من المقدمة الرابعة، لما بيننا من ثبوت الجوهر الفرد.

[في إعادة المدعوم]

قال (دام ظله): «البحث الثاني: في إعادة المدعوم:
واختلف الناس هنا، فمنعه المحققون، وأثبتته آخرون.

أما الأولون: فقد احتجوا بأنّ ما عدم لم يبق له هوية حتى يصحّ الحكم

(١) في أ: (عن غير نفسه)، وما أثبتناه من ب، ج.

(٢) أثبتناه من ب.

(٣) في ج: (إذ المركب).

عليها بالإمكان، ولاّنه لو أعيد لأعيد مع وقته فيكون مبتدأ معاداً، ولانتفاء
امتيازه عن مثله لو وجد^(١).

أقول: ذهب مثبتو المعتزلة: إلى إمكان إعادة المعدوم.

وذهبت الحكمة: إلى امتناعه. وهو الحقّ.

لنا وجوه^(٢):

الأول: أنّ ما عُدَم لم يبق له هوية، وما كان كذلك امتنع الحكم عليه بصحّة
العود.

والصغرى بديهية. والكبرى مبرهنة.

الثاني: لو صحّ إعادة المعدوم، لصحّ إعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداءً،
ويصحّ أن يعاد هو في ذلك الوقت بعينه، فيكون وقت إعادةه هو بعينه وقت
ابتدائه، فيكون هو مبتدأ من حيث معاداً.

الثالث: أنّه إذا أعيد وحصل معه مثله، فليس كون أحد هما في نفسه هو
الذي كان أولى من كون الآخر، فيلزم أن لا يتميّز الشيء عن غيره.
والحقّ، أنّ امتناع إعادة المعدوم ضروري^(٣).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٦ الفصل الثالث عشر.

(٢) العبارة في ب: (وهو اختيار المصنف وجماعة من المتكلّمين، واحتجوا بوجوه).

(٣) العبارة في ب: (الثالث: لو أمكن إعادة المعدوم، لأمكن إيجاد مثله في وقت إعادةه بدلـه،
ولتساوي أفراد الماهية في الإمكان، لكن اللازم باطل، وإلاّ لارتفاع الامتياز بينه وبين
مثله، لإيجاد الماهية والمحلّ بالعوارض المشخصة، لأنّها إنما تختلف باختلاف المحلّ، فمع
إيجاده لا تختلف، فيرتفع الامتياز بين المعاد والميل، المبتدأ في نفس الأمر مع وجود
الاثنينية، وهو محال بالضرورة).

قال (دام ظلّه): «وَأَمَّا الْآخِرُونَ: فَقَدْ احْتَجُوا بِأَنَّهُ مُكْنَى الْوِجُودِ وَالْعَدُمِ، لَا تَصْفُ مَاهِيَّتَهُ بِهَا، فَيَكُونُ قَابِلًا لَّهُمَا. وَمَعَ عَدْمِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِمْكَانِ، لَا سَتْحَالَةُ انتِقالِ الشَّيْءِ مِنَ الْإِمْكَانِ إِلَى الْامْتِنَاعِ.»

وقد بحثنا عن كلام الفريقين في كتاب (النهاية).

والمعتمد: ادعاء الضرورة على الحكم الأول^(١).

أقول: احتج القائلون بإمكان إعادة المعدوم: بأنه مكن الوجود والعدم، لأنّ ماهيّته قد اتصفت بها، فيكون قابلاً لها، ومع عدمه لا يخرج عن الإمكان، لاستحالة انتقال الشيء من الإمكان إلى الامتناع الذاتي، وإذا بقي بعد عدمه على الإمكان جاز وجوده ثانياً.

والحق^(٢): إن الحكم بامتناع إعادة المعدوم ضروري.

[في إمكان انعدام العالم]

قال (دام ظلّه): «البحث الثالث: في صحة عدم العالم: خلافاً لل فلاسفة والكرامية، لأنّ محدث ف تكون ماهيّته قابلة للوجود والعدم بالضرورة. ولأنّ استحالة العدم لو كان لذاته كان واجباً لذاته، هذا خلف، وإلا ثبت المطلوب»^(٣).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٦ الفصل الثالث عشر.

(٢) في ب: (وقال الأوّلون).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٦ الفصل الثالث عشر.

أقول: اختلف الناس في ذلك. وحصر المذاهب فيه أن يقال^(١):

العالم إما أن يكون محال العدم، أو لا يكون، فإن كان، فإما أن تكون استحالة عدمه لذاته، أو لغيره.

والأول، مذهب بعض القدماء^(٢)، لأنّهم زعموا: أنّ العالم واجب الوجود بذاته.

وأما الثاني، فإما أن تكون تلك الاستحالة لأنّ العالم معلول علة واجب الوجود بذاتها، وبقاء العلة يقتضي بقاء المعلول، وهذا هو مذهب جمهور الفلاسفة، وإما أن تكون الاستحالة لأنّ عدمه يوقف على شرط محال، والمتوقف على المحال محال، فعدمه محال، وهو مذهب الكرامية.

والثاني، وهو أن يكون محال العدم لا لذاته ولا لغيره، وهو مذهب المسلمين وأرباب الملل؛ وهو الحق لنا.

إنّ العالم محدث، وكلّ محدث فإنّ ماهيته قابلة للوجود والعدم، وبالنظر إلى علته، وهو أيضاً كذلك.

أما الصغرى، فقد بيناها.

وأما الكبرى، فظاهرة، فإنّ المحدث هو الذي يكون وجوده مسبوقاً بالعدم، وهو مستند إلى القادر المختار لحدوثه، فهو بالنظر إلى علته لا يكون واجباً أيضاً.

قال (دام ظله): «وهل يعدم أم لا؟

(١) في ب: نقول.

(٢) في ب: الحكماء.

منع منه أبو الحسين وأتباعه، وإن لم يعد، لاستحالة إعادة المعدوم عنده، بل إنما تفرق أجزاؤه.

ومن جواز إعادة المعدوم حكم بعده، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

وتؤوله أبو الحسين بالخروج عن الاتفاق^(١).

أقول: اختلاف الناس^(٢) في ذلك:

فذهب جمهور المتكلمين^(٣): إلى أنه يعدم.

وذهب أبو الحسين البصري^(٤) وأتباعه: إلى أنه لا يعدم، وإنما تفرق أجزاؤه، فإذا أراد [الله]^(٥) إعادة جمع تلك الأجزاء المتفرقة وردها إلى ما كانت عليه.

احتاج أبو الحسين: بأنه لو عدم امتنعت إعادةه، واللازم باطل، فالملزم مثله.

بيان الملازمة: ما تقدم من استحالة إعادة المعدوم.

بيان بطلان التالي، فبالإجماع من المسلمين.

وأما الآخرون، فحيث جواز إعادة المعدوم، حكموا بعده، لقوله تعالى:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٦ الفصل الثالث عشر.

(٢) في ب، ج: المسلمين.

(٣) في أ: (المسلمين)، وما أثبتناه من ب، ج.

(٤) محمد بن علي بن الطيب البصري المعترizi (ت ٤٣٦ هـ)، تقدم.

(٥) أثبتناه من ب.

لَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ^(١).

وأجاب عنه أبو الحسين: بأنّ الهملاك المراد به هو الخروج عن الانتفاع.

ولا شكّ أنّ الأجزاء المتفرقة التي صارت رمياً خرجت عن حدّ الانتفاع.

قال (دام ظله): «والحقّ جواز استناد الإعدام إلى الفاعل لا إلى ضدّ، هو
الفناء، ولا إلى نفي فعل البقاء، لما تقدّم من بطلانها»^(٢).

أقول: اختلف القائلون بالعدم في كيفية العدم. وحصر المذاهب في ذلك
أن نقول:

العالم إما أن يقال ببقاءه، أو لا يقال.

والثاني، مذهب النّظام^(٣) على ما حكى عنه، وعلى هذا فسبب عدمه أنّ
الله تعالى لا يحدّد وجوده.

وأمّا الأوّل، فإنّما أن يقال: الله باقٍ ببقاء، أو لا.

والأول، مذهب الأشاعرة، والبغداديين من المعتزلة، فإنّهم زعموا: أنّ
العالم باقٍ ببقاء غير باقٍ، فإذا أراد الله تعالى إعدامه قطع ذلك البقاء عنه فعدم.
وأمّا الثاني، فإنّما أن يعدم بإعدام المعدوم، أو بزوال الشرط، أو بوجود
الضدّ.

والأول، مذهب قوم من المسلمين، فإنّهم يقولون: إنّ الله تعالى إذا أراد

(١) سورة القصص: ٨٨.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٦ – ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٣) إبراهيم بن سيار البصري المعتزلي، أبو إسحاق النّظام (ت ٢٣١ هـ)، تقدّم.

عدم العالم أو عدمه ابتداءً، إِمَّا بقوله: أفن، فيفني، كما قال له: كن، فكان، أو غير ذلك.

والثاني، مذهب قوم آخرين، فِيْهِم يقولون: إِنَّ الْأَجْسَامَ مُحْتَاجَةَ إِلَى الْأَكْوَانَ، وَالْأَكْوَانَ غَيْرَ باقِيةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِعْدَادَ الْعَالَمِ قَطَعَ عَنْهُ الْأَكْوَانَ فَعَدَمٌ.

والثالث، مذهب جماعة من شيوخ المعتزلة، وذلك الضد إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْلٍ وَلَا فِي جَهَةٍ، أَوْ يَكُونَ فِي مَحْلٍ، فَالْأُولُ مذهب أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ^(١)، وجماعة من المعتزلة والإمامية. والثاني مذهب بعض شيوخ المعتزلة. و اختيار المصطف: أَنَّه يَعْدُم بِإِعْدَادِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مذهب جماعة من الإمامية.

وقد تقدّم بطلان الأقوال الباقيّة.

قال (دام ظله): «ويجوز انحراف الأفلاك وانتشار الكواكب، لأنّها ممكنة حديثة، وهو واقع لإخبار الصادق(عليه السلام) به»^(٢).
أقول: هذا هو مذهب المسلمين، خلافاً للفلاسفة.
أمّا الإمكان، فلأنّها ممكنة، فيمكن عدمها بالنظر إلى ذاتها، وإلى عللتها لاستنادها إلى الفاعل المختار لأنّها محدثة، والمحدث لا يستند إلا إلى المختار.
وأمّا وقوعه، فالإخبار الصادق(عليه السلام)^(٣) به.

(١) الجبائيان: أبو علي محمد بن عبد الوهاب (ت ٣٠٣هـ)، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١هـ).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٣) أي: الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[في إمكان خلق عالم آخر]

قال (دام ظله): «البحث الرابع: في إمكان خلق عالم آخر:

والخلاف مع الفلاسفة، لأنّه^(١) لو امتنع لما وجد هذا العالم، لوجوب تساوي الأمثال في الأحكام. وللإجماع. ولقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِنَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ...﴾ الآية^(٢).

أقول: ذهب المسلمون إلى إمكان خلق عالم آخر، خلافاً للفلاسفة.

والدليل عليه، من حيث العقل والسمع:

أما العقل: فهو أنّ هذا العالم الثاني لو كان مستحيل الوجود، لكان هذا العالم كذلك، لأنّ حكم المثلين التساوي في كل الأحكام الازمة، لكن هذا العالم ممكن بالاتفاق، فالعالم الثاني كذلك.

وأما السمع، فمن وجهين:

الأول: إجماع الأمة على ذلك، ولا خلاف بين المسلمين فيه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِنَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَّ وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾^(٣)، وهذا نصّ في المسألة.

والسمع يصحّ أن يكون دليلاً.

(١) في المصدر: (والدليل عليه: أنه).

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٣) سورة يس: ٨١.

قال (دام ظلّه): «واحتاج الفلسفه بإمكان الخلاء حينئذ ضعيف، لما تقدم من جوازه. وتخصيص العناصر بأمكنتها باختياره تعالى»^(١).

أقول: احتاجت الفلسفه على امتناع وجود عالم آخر بوجهين:

الأول: بأنه لو وجد، لكان شكله الطبيعي الكرة، والكرتان إذا لم تخط إحديهما بالأُخري حصل الخلاء بينهما، وهو محال.

الثاني: لو قدرنا عالمين، في كلّ واحد منها أرض وماء وهواء ونار، لزم أن تكون الأجسام المتفقة بالطبع أمكنته مختلفة بالطبع، وذلك محال، أو يكون هناك قسر دائم، وهو محال. ولأنّ ترجيح أحد الأرضين المكانين دون الأخرى ترجيح من غير مرجح.

والجواب عن الأول: بالمنع من استحالة الخلاء.

وعن الثاني: بالمنع من اقتضاء كلّ جسم مكاناً طبيعياً، بل المخصص هو اختيار القادر المختار، وإن سلّمنا المخصص هو القادر المختار^(٢)، وبمنع القسر.

[في انقطاع التكليف]

قال (دام ظلّه): «البحث الخامس: في وجوب انقطاع التكليف:

لأنّه إن وجب إيصال الثواب إلى مستحقه، وجب القول بانقطاعه، لكن المقدم حقّ إجماعاً، ولما بينا من حكمته تعالى، فالتألي مثله.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٢) (إن سلّمنا المخصص هو القادر المختار) لا يوجد في بـ.

بيان الشرطية: إِنَّه لَوْلَمْ يُجِبْ انْقِطَاعُه لَزَمَ الْإِلْجَاءُ، وَهُوَ يَنْفَى التَّكْلِيفُ^(١).

أقول: يُجِبْ انْقِطَاعُ التَّكْلِيفِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ، أَنْ نَقُولُ:

إِنْ وَجَبَ إِيْصَالُ الثَّوَابِ إِلَى مُسْتَحْقَّهُ، وَجَبَ القُولُ بِانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ،
وَالْمَقْدَمُ حَقٌّ، فَالْتَّالِي مُثْلُهُ.

بيان الملازمة: إِنَّه لَوْلَا انْقِطَاعُه لَزَمَ الْإِلْجَاءُ، فَإِنَّ العَقَابَ فِي الْآخِرَةِ عَاجِلٌ،
فَإِذَا عَصَى الْمَكْلُفُ فِيهَا عَاقِبَهُ، وَإِنْ أَطَاعَ أَثَابَهُ، وَهَذَا هُوَ الْإِلْجَاءُ. فَإِنَّ مَنْ قَالَ
لِغَيْرِهِ افْعُلْ كَذَا وَإِلَّا عَاقِبَتْكَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعَقَابِ كَانَ إِلْجَاءُ، وَالْإِلْجَاءُ يَنْفَى
التَّكْلِيفُ.

وَبِيَانِ حَقِيقَةِ الْمَقْدَمِ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوّل: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: لَوْلَمْ يَصُلِّ الثَّوَابُ إِلَى مُسْتَحْقَّهِ لَكَانَ ظَلَمًاً، وَهُوَ يَنْفَى الْحُكْمَةَ، وَقَدْ
بَيَّنَا حُكْمَتَهُ تَعَالَى.

قال (دام ظلّه): «والحدود ليست ملجمة، لتجويز مستحقها عدم الشعور
به. وتخير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأعرابي بين القتل والإسلام إلْجَاءُ، وحسن
في ابتداء التكليف لفائدة دخوله في الإسلام بعد الاستبصار، وإمكان سماعه
للأدلة، بخلاف ما لو بقي على كفره، فإنه يجوز أن لا يسمع أدلة الحق، فلا يحصل
له الاستبصار، وإسلامه حينئذ لا يستحق به ثواباً»^(٢).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٧ الفصل الثالث عشر.

أقول: هذه أجوبة عن اعترافات واردة على الدليل المذكور.

وهو أن نقول: الشرطية منوعة.

قوله: لو لم ينقطع لزم الإلقاء، وهو منافي للتکلیف.

قلنا: منقوض بالحدود، وتخير النبي (عليه السلام) الأعرابي بين القتل والإسلام، فإذا اختار الإسلام حكم بصحة إسلامه، فإنما أن يكون بخوفيه بالقتل ملجأً له إلى الإسلام، أو لا، فإن كان الأول، فلم لا يجوز مثله، تم. وإن كان الثاني، فلا منافاة بين التکلیف والإلقاء، فكذا تم.

والجواب: أن العلم بأنه لو وصل الحق إلى مستحقه في دار التکلیف اقتضى الإلقاء ضروري، ومنافاة الإلقاء للتکلیف ظاهرة على قواعد المعتزلة، فتمت الملازمة.

والنقض بالحدود غير^(١) وارد، لأنها ليست ملجأة، لأن الذي يفعل ما يستحق به الحد يجوز أن لا يعلم بحاله بخلاف الآخرة، لأن الله تعالى هو الم accountable، ثم وهو يعلم به ومع ذلك فلأن يكون علمه بالحد ملجأً.

والنقض بالأسر أيضاً غير وارد، لأن الأعرابي المخier إسلامه في هذه الحالة لا يستحق به الثواب، ولا يكون من باب التکلیف، وإنما حسن ذلك، لأن إذا حكم بإسلامه حينئذ وصار من جملة المسلمين ظاهراً وعلمه ما يحتاج به المسلمون استبصر بعد ذلك وصار إسلامه اختياراً، بخلاف حالة الكفر فإنه يكون معانداً لما يحتاج به المسلمون فلا يسمعه، وإذا لم يسمعه فلا يستبصر، فجعل

(١) في ب: ليس.

الشارع ذلك طريقاً إلى إسلامه على سبيل الإجبار، وهذا من جملة حكمة الشارع، وإسلامه حيث لا يستحق به ثواباً.

[في إثبات المعاد الجسماني]

قال (دام ظله): «البحث السادس: في إثبات المعاد البدني:

والخلاف فيه مع الفلاسفة.

اعلم، أنَّ صحة المعاد البدني يتوقف على أمرين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى قادر على كلِّ مقدور.

والثاني: أنَّه تعالى عالم بكلِّ معلوم، ولهذا فإنَّ الكتاب العزيز قد اشتمل على إثبات المعاد البدني في عدة مواضع، وكلِّ موضع حكم فيه بإثباته قررها بين هاتين المقدمتين.

أما افتقاره إلى القدرة ظاهر، إذ الفعل الاختياري إنما يصحُّ بها.

وأما افتقاره إلى العلم، فلأنَّ الأبدان إذا تفرقت وأراد الله تعالى جمعها،

وجب أن يرد كُلَّ جزء إلى صاحبه، وإنما يتم ذلك بعلمه [تعالى]^(١) بالأجزاء وتناسبها، بحيث لا يؤلف جزءاً من بدن زيد مع جزء من بدن عمرو.

وكذا إن جوَّزنا إعادة المعدوم، وقلنا: إنَّ الله تعالى يعدم العالم بجملته»^(٢).

أقول: اختلف الناس في المعاد الجسماني.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٨ الفصل الثالث عشر.

فذهبـت الفلاسفة: على نفيه.

وذهبـ المسلمون: إلى إثباتـه.

وصحةـ المعاد البدني يتوقفـ على مقدمـتين:

الأول: أنهـ تعالى قادرـ على كلـ مقدورـ.

الثاني: أنهـ تعالى عالمـ بكلـ معلومـ.

ولهـذا السبـب كلـ موضعـ ذكرـ اللهـ تعالى فيـ المعادـ البدـنيـ قـررـ هـاتـينـ المـقـدـمـتينـ، كـقولـهـ تـعـالـيـ: ﴿قَالَ مَنْ يُحْكِمُ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْكِمُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، [﴿الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾]، هيـ المـقـدـمةـ الـأـولـىـ، وـقولـهـ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، هيـ المـقـدـمةـ الـثـانـيـةـ.

وـإـنـماـ قـلـناـ باـفتـقارـهـاـ إـلـىـ هـاتـينـ المـقـدـمـتينـ:

أـمـاـ الـأـولـىـ، فـتوـقـفـهـ عـلـيـهاـ ظـاهـرـ.

وـأـمـاـ الـثـانـيـ، فـلـائـناـ إـمـاـ أـنـ نـقـولـ بـتـفـرـقـ أـجـزـاءـ الـبـدـنـ وـعـنـ الـإـعـادـةـ يـجـمـعـهـاـ،
أـوـ نـقـولـ بـعـدـ الـأـبـدـانـ.

وـتـوـقـفـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ، فـإـنـ الـأـبـدـانـ إـذـ تـفـرـقـتـ أـجـزـأـهـاـ وـأـرـادـ
الـهـ تـعـالـيـ جـمـعـهـاـ، وـجـبـ أـنـ يـرـدـ كـلـ جـزـءـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـمـعـ الجـزـءـ الـمـنـاسـبـ لـهـ، وـإـنـماـ
يـتـمـ ذـلـكـ بـعـلـمـهـ بـالـأـجـزـاءـ وـتـنـاسـبـهـ، بـحـيثـ لـاـ يـؤـلـفـ جـزـءـاـ مـنـ بـدـنـ زـيـدـ مـعـ جـزـءـ.
مـنـ بـدـنـ عـمـروـ، وـلـاـ يـؤـلـفـ جـزـءـاـ مـعـ جـزـءـاـ لـاـ يـنـاسـبـهـ.

(١) سورة يـسـ: ٧٨، ٧٩.

(٢) أـثـبـتـنـاـ مـنـ بـ.

وأَمَّا على التقدير الثاني، فلأنَّ العَالَمِ إِذَا دُعِمَ بِجَمْلَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِعْادَتِهَا، وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَ بِكُلِّ بَدْنٍ وَأَجْزَائِهِ وَتَنَاسُبِهَا، حَتَّى يَعِدَّهَا كَمَا كَانَتْ أَوْلًَا.

قال (دام ظلّه): «وَأَمَّا إِمْكَانُ الْإِعَادَةِ بَعْدِ هَاتِينِ الْمُقدَّمَتَيْنِ فَظَاهِرٌ، لَأَنَّ جَمْعَ الْأَجْزَاءِ بَعْدِ تَفْرِقَهَا لَا شُكُّ فِي إِمْكَانِهِ، كَالابْتِداءِ، وَكَذَا إِنْ جَوَزْنَا إِعَادَةَ الْمُدْعُومِ. وَأَمَّا الْوَقْوَعُ: فَيَدِلُّ عَلَيْهِ السَّمْعُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ حَمْدٍ(عليه السلام) وَقْوَعَ الْمَعَادِ الْبَدْنِيِّ، وَلَا نَأْنَى قَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ يَوْصِلُ كُلَّ مُسْتَحْقَقٍ إِلَى مُسْتَحْقَقِهِ، فَلَا بَدْ مِنْ إِعَادَةٍ»^(١).

أقول: الكلام إِمَّا فِي إِمْكَانِ الْمَعَادِ، أَوْ فِي وَقْوَعِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَنَقُولُ:

لَمْ تَقْرَرْ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ، وَعَالَمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، ظَهَرَ إِمْكَانُ الْمَعَادِ، فَإِنَّ جَمْعَ الْأَجْزَاءِ بَعْدِ تَفْرِقَهَا أَمْرٌ مُمْكِنٌ بِالضَّرُورَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَوْجِدْ أَوْلًَا، لَا سُتْحَالَةً اِنْقَلَابَ الشَّيْءِ مِنَ الْإِمْكَانِ إِلَى الامْتِنَاعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ بِأَجْزَاءِ كُلِّ بَدْنٍ، فَإِمْكَانُ جَمْعِ أَجْزَاءِ كُلِّ بَدْنٍ إِلَيْهِ، هَذَا إِذَا قَلَنَا: إِنَّ إِعَادَةَ بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ، وَأَمَّا عَلَى القِوْلِ بَعْدِ الْعَالَمِ، وَأَنَّ إِعَادَةَ الْمُدْعُومِ مُمْكِنَةٌ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِإِمْكَانِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ الْوَقْوَعُ، فَيَدِلُّ عَلَيْهِ السَّمْعُ وَالْعُقْلُ.

أَمَّا السَّمْعُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ حَمْدٍ(عليه السلام) وَقْوَعَ الْمَعَادِ الْجَسْمَانِيِّ.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٨ الفصل الثالث عشر.

وأمام العقل، فإنّا قد بینا أنّه تعالى حكيم، والحكمة تنفي الظلم، فيجب إيصال كلّ مستحق إلى مستحقه^(١)، فلا بدّ من الإعادة ليوصل كلّ مستحق إلى مستحقه^(٢) باعتبار التكاليف.

قال (دام ظلّه): «احتُجّوا: بأنّ الإعادة إن وقعت في هذا العالم لزم التداخل، وإن وقعت في عالم آخر لزم الخلا. ولأنّ الإنسان لو أكل مثله، فإن أعيد المأكول إلى بدن الأول ضاع الثاني، وبالعكس.

والجواب عن الأول: أنّ التداخل إنّما يلزم لو بقي هذا العالم وكان ملائعاً، أمّا على تقدير عدمه أو ثبوت الخلا فلا.

وعن الثاني: أنّ المأكول بالنسبة إلى الأكل ليس من أجزاءه الأصلية، فيعاد إلى الثاني، ولا يضيع أحدهما»^(٣).

أقول: احتجّت الحكمة على مذهبهم بوجهين:
 الأول: أنّه لو أعيدت الأبدان بعد وفاتها، وكانت إمّا أن تعاد في هذا العالم، أو في عالم آخر، والأول يقتضي تداخل الأجسام، وهو محال، والثاني يقتضي وقوع الخلا، لما بیننا في استحالة خلق عالم آخر، من أنّ الكرتين إذا اجتمعتا لزم الخلا بينهما.

الثاني: أنّ الإنسان إذا أكل إنساناً مثله، فلو أعيد ذلك البدن، فإمّا أن يعاد في بدن الإنسان الأول، أو في بدن الإنسان الثاني، وعلى كلا الحالين يلزم أن

(١) في ب: (ما يستحقه).

(٢) في ب: (ما يستحقه).

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٨ – ٧٩ الفصل الثالث عشر.

يعاقب غير العاصي وأن يثاب غير المطاع، وذلك لا يليق في الحكمة.

الجواب عن الأول: بمنع لزوم التداخل، لأنّه إنما يلزم لو قلنا ببقاء هذا العالم وكان ملاء، أمّا على تقدير عدم هذا العالم وجواز الخلاء، فلا يلزم التداخل ولا استحالة.

وعن الثاني: أنّ المأكول بالنسبة إلى الأكل ليس من أجزاءه الأصلية، [فيعاد إلى الثاني]^(١)، ولا يضيع أحدهما.

قال (دام ظلّه): «إذا ثبت هذا.

فاعلم، أنه يجب عقلاً إعادة من يستحق ثواباً أو عوضاً على الله تعالى، أو على غيره، لوجوب الانتصاف، ومن يستحق عليه العوض.

وسمعاً إعادة الكفار وأطفال المؤمنين. ومن عدا هؤلاء لا يجب إعادة»^(٢).

أقول: الشخص المعين إمّا أن يجب إعادةه، أو لا يجب.

فإن وجب، فإمّا أن يجب عقلاً لمستحق^(٣) الأعواض على الله تعالى، لئلا يكون إيلامهم ظلماً، ومستحق الأعواض على غير الله تعالى لوجوب الانتصاف، والمستحق عليهم الأعواض أيضاً لأجل ذلك؛ وإمّا أن يجب إعادةه سمعاً، وهم الكفار وأطفال المؤمنين، فإنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك؛ وإمّا أن يجب

(١) أثبناه من ب، ج.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

(٣) في ب: كمستحق.

إعادته عقلاً وسمعاً، وهم المستحقون للثواب، وإنما لا متنع بإصال الحق إليهم، لأنّه لا خلاف بين المسلمين في ذلك. وإنما من لا يجب إعادته مما عدا من ذكرناه لأطفال الكفار.

[في الثواب والعقاب]

قال (دام ظله): «البحث السابع: في استحقاق المطيع للثواب، والعاصي للعقاب»:

والثواب هو: النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال.

وقد اختلف في استحقاقه بالطاعة، فالذري عليه المعتزلة ذلك، ونazu فـي الأشاعرة، والكعبي.

لنا: أن التكليف مشقة، فإن لم يستلزم عوضاً كان قبيحاً، فذلك العوض إن صح الابتداء به، كان توسط التكليف عبثاً، فتعين الثاني^(١).

أقول: الثواب، هو: النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال.
و«النفع»، كالجنس.

وقولنا: «المستحق»، احتراز من التفضل.

وقولنا: «المقارن للتعظيم والإجلال»، احتراز من الأعواض.

واختلف الناس في استحقاقه بالطاعة:

فذهب الإمامية، والمعزلة إلى ذلك، ومنعه الأشاعرة، والكعبي^(٢).

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

(٢) أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني المعتزلي (ت ٣١٩ هـ)، تقدم.

لنا: أن التكليف إلزام المشقة، وإلزام المشقة من غير عوض قبيح، فالتكليف من غير عوض قبيح. أما أن التكليف إلزام المشقة، فمما لا شبهة فيه. وأما الثانية، فبدائية.

وإذا كان لا بد من العوض، فذلك العوض إما أن يكون مما يصح الابداء بمثله، أو مما لا يصح الابداء بمثله، والأول باطل، وإلا لكان التكليف لأجله عبثاً، فتعين الثاني وهو الثواب، لأن الثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال.

قال (دام ظله): «احتَجَتِ الأَشْاعِرَةُ: بِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْحَاكِمُ، فَلَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَبِأَنَّهُ مَرْتَدٌ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ ثَوَابٌ تَضَادَ الْاسْتِحْقَاقَانِ، وَإِلَّا خَلَتْ طَاعَتُهُ عَنْ عَوْضٍ».

احتَجَّ الْبَلْخِيُّ: بِأَنَّ يَعْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَحْصِي، فَالشُّكْرُ عَلَيْهَا يَكُونُ أَبْلَغُ مَا يُمْكِنُ، وَهُوَ الْعِبَادَةُ، فَلَا يَسْتَعْنُ ثَوَابًا، فَإِنَّ الْمَؤْدِي لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُ بَعْضًا»^(١).

أقول: هذا احتجاج الأشاعرة، والبلخي^(٢) على منع استحقاق المطبع للثواب بطاعته.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ الفصل الثالث عشر.

(٢) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني المعترلي (ت ٣١٩ هـ)، تقدّم.

أما الأشاعرة فقد احتجوا على مذهبهم بوجهين:

الأول: أن الله تعالى هو الحاكم في عباده، فلا يستحق عليه بطاعتهم شيء،
كما أن العبد لا يستحق على سيده أجرا بخدمته.

الثاني: أنه لو كان الطيع يستحق بطاعته الثواب، لزم اجتماع النقيضين،
واللازم باطل، فالملزم مثله.

بيان الملازمة: إن الطيع لو ارتد ومات على رده، لاستحق بطاعته ثواب المؤمنين، ولكنه يستحق بردته العذاب الدائم^(١) باتفاق المسلمين، فيجتمع الضدان لتضاد الاستحقاقين.

وأما البلخي، فقد احتج: بأن العبادات إنما وجبت مقابلة نعم الله تعالى، وكلما كانت كذلك فإنه لا يستحق به شيء من الثواب.

بيان الأول: إنه لما كانت نعم الله تعالى أعظم النعمة وأجلها، لأنها الإيجاد، والإحياء، والإقدار، والتمكين، والإعلام، وخلق الحواس الخمس والشهوات، التي لولاها لما انتفع أحد بشيء من الملاذ، ولا التذر بنعم أحد من المنعمين، فلذلك كانت نعمته أجمل، فيجب أن يكون الشكر المستحق في مقابلتها أعظم الشكر وأتمه، وأعظم الشكر هو الخضوع والتذلل بين يدي المنعم، وهو العبادة^(٢)، فلذلك وجبت عبادته.

أما الثاني: فالعلم بها ضروري، لأننا نعلم بالضرورة أن من أنعم على غيره

(١) في ب: الأليم.

(٢) في ب: الصلاة.

فشكّره ذلك الغير على نعمه، فإن الشاكر لا يستحق بذلك الشكر شيئاً.

قال (دام ظله): «والجواب: أن الوجوب ليس هو الشرعي، بل هو متعلّق المدح، والمرتد لا يستحق ثواباً، لأن شرط استحقاق الثواب الموافاة، ولم تحصل. لا يقال: الموافاة لو كانت شرطاً لزم أن تكون العلة إنما تؤثّر حال عدمها لا حال وجودها.

لأننا نقول: الاستمرار على الطاعة هو الشرط، وهو المراد بالموافقة، لا عدم الحياة.

وقول البلاخي ضعيف؛ فإن الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم، وهو ضروري للعقلاء، إذ يحكم كل عاقل بوجوب شكر المنعم بهذا المعنى، أمّا كيفية الشرائع فلا^(١).

أقول: لما ذكر احتجاج الأشاعرة، والبلخي، شرع في الجواب.

وتقريره:

أمّا عن الأول: فإن الوجوب هنا ليس المراد به الوجوب الشرعي، بل العقلي، وهو استحقاق المدح بالفعل، والذم بالترك، وعلى الله تعالى الملازم^(٢)، والسيّد قد يحب عليه لعبدة شيء بالعقل.

وعن الثاني: بأن المرتد لا يستحق ثواباً بالطاعة السابقة، لأن شرط استحقاق الثواب بالطاعة الموافاة، فإذا ارتد لم يحصل الشرط.

اعتراض: بأنه لو كانت الموافاة شرطاً، وكانت العلة لا تؤثّر حال وجودها،

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٧٩ – ٨٠ الفصل الثالث عشر.

(٢) العبارة في بـ: (وعلى الله تعالى بأن يوافق الحكمة، وتركه ضدّها).

بل إنّما تؤثّر حال عدمها، وهو محال.

وأجاب عنه المصنف: بأنّه إنّما يلزم ذلك لو قلنا: إنّ شرط الاستحقاق هو الموت. وأمّا إذا قلنا: إنّ شرط الاستحقاق هو الاستمرار على الإيمان إلى حال الموت، لم يلزم ما ذكرتم، لأنّ الإيمان يكون موجوداً في جميع أحوال الاستمرار. وعن الثالث: وهو احتجاج البلخي: بأن نمنع أنّ العبادات مقابلة النعم وشكراً لها، بل الشكر، هو: الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم لا للعبادات المعنية.

ودليله: إنّ العقلاة يعلمون أنّ شكر المنعم واجب بالضرورة، فلا بدّ وأن يكونوا عالين بحقيقة الشكر، وإلاّ لم يصحّ أن يحكموا عليه بالوجوب، لأنّ التصديق مسبوق بالتصوّر، والذي عليه^(١) العقلاة هو شكر مغايرة العبادة^(٢)، فلو كانت العبادة شكراً، لوجب أن يعقل العقلاة كيفية الشراء بالضرورة، وهو باطل.

قال (دام ظلّه): «وأمّا استحقاق العاصي للعقاب بالمعصية، فقد اتفق أهل العدل عليه، خلافاً للأشاعرة؛ لكنّهم اختلفوا: فالمعتزلة: على أنّه عقلٌ.

والمرجئة، والإمامية: على أنّه سمعٌ.

واحتجّت المعتزلة: بأنّ فعل العقاب لطفٌ فيكون واجباً.

(١) في ب: علمه.

(٢) في ب: (الشكراً المغاير للعبادة)، وفي ج: (شكراً مغايراً للعبادة).

أما المقدمة الأولى: فلأن المكلف إذا علم أنه متى عصى عوقب كان ذلك زاجرًا له.

وأما الثانية فقد سلفت^(١).

أقول: اتفق أهل العدل على أن العاصي يستحق بمعصيته العقاب، وخالفهم في ذلك الأشعرية ومن وافقها.

**ثم اختلف أهل العدل في طريق العلم به:
فذهب المعتزلة: إلى أن العلم به مستفاد من العقل.**

وذهب المرجئة^(٢) ومن وافقها من الإمامية وغيرهم: إلى أن العلم به مستفاد من السمع.

احتاجت المعتزلة: بأن فعل العقاب لطف، واللطف واجب.

**أما الصغرى، فلأن المكلف إذا علم أنه متى عصى عوقب، كان ذلك زاجرًا له عن فعل المعصية ومقربًا له إلى تركها، ولا يعني باللطف إلا ذلك.
وأما الكبرى، فقد تقدّمت.**

[في بقایا مباحث الثواب والعقاب]

قال (دام ظله): «البحث الثامن: في بقایا مباحث الثواب والعقاب:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٠ الفصل الثالث عشر.

(٢) المرجئة: فرقة من المسلمين اعتقدوا بأن لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وأن الله أخر تعذيبهم عن العاصي. وهم في فرق المسلمين ما عدا الشيعة. وقيل: إن رأس المرجئة هو أبو حنيفة.

وهي سبعة مباحث:

[في دوام الثواب والعقاب]

الأول: ذهبت المعتزلة: إلى أن العلم بدوام الثواب والعقاب عقلي، لأنّه أدخل في باب اللطف، فيكون أدخل في باب الوجوب.

ولأنّ علة الثواب والعقاب الطاعة والمعصية، وهما علتان للمدح والذم الدائمين، فيلزم دوام العلتين، فيدوم المعلولان الآخران.

ولأنّ الثواب والعقاب يجب خلوصهما عن جميع الشوائب، فلو كانا منقطعين لكان الثواب مشوياً بالألم، للعلم بانقطاعه والعقاب بالسرور كذلك^(١).

أقول: ذهبت المعتزلة ومن وافقها: إلى أنّ العلم بدوام الثواب والعقاب عقلي.

وذهبت المرجئة ومن وافقها: إلى أنه سمعي.

احتاجت المعتزلة بوجوه:

الأول: أنّ العلم بالثواب الدائم والعقاب الدائم أدعى إلى فعل الواجب وترك القبيح، وكلّ ما كان كذلك كان أدخل في باب الوجوب.

الثاني: أنّ المقتضي للثواب والعقاب، والمدح والذم، هو المعصية والطاعة، فلما كان المدح والذم دائمين، وجب أن يكون الثواب والعقاب دائمين، لأنّ المعلول إنما يدوم بدوام العلة، فلما دام المدح والذم مع أنّهما معلولاً الطاعة

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٠ الفصل الثالث عشر.

والمعصية، فلا بدّ وأن يكون الطاعة والمعصية كال دائمين، وإلاّ لما دام مقتضاهما، وإذا كانا كال دائمين وهما مقتضيان للثواب والعقاب كما هما مقتضيان المدح والذم، وجب دوام الثواب والعقاب.

الثالث: لو لم يكن الثواب والعقاب دائمين، لوجب أن يكون المثاب في ألم لعلمه بانقطاعه، ولو جب أن يكون العاقب في شرور لعلمه بذلك أيضاً، وذلك ينافي صفتיהם الواجبة لهما، وهي خلوص كلّ واحد منها عن الشوائب. وإنّما قلنا: «إنّ الثواب يجب أن يكون خالصاً عن الشوائب»، لأنّ التفضيل والعرض يجوز أن يكونا خالصين منهما، وبتقدير كونهما كذلك، يكون الثواب أدنى درجة، وأنّه غير جائز.

وإنّما قلنا: «إنّ العقاب يجب أن يكون خالصاً من الشوائب»، لأنّه إذا كان كذلك، كان أدخل في باب الزجر.

[في توقف الثواب]

قال (دام ظله): «الثاني: يجوز توقف الثواب على شرط، وإلاّ لاستحقّ العارف بالله تعالى الجاهل بالنبيّ(عليه السلام) الثواب، لأنّ معرفة الله تعالى طاعة مستقلّة بنفسها»^(١).

أقول: الثواب يجوز أن يتوقف على شرط.

والدليل عليه: إنّه لو لم يجز توقف الثواب على شرط، لكان من عرف بالله

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٠ – ٨١ الفصل الثالث عشر.

تعالى ولم ينظر في آية النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يعرفه مستحقاً للثواب،
واللازم باطل بالإجماع، فالملزم مثله.

بيان الملازمة: إن معرفة الله تعالى طاعة مستقلة بنفسها، فلو كان استحقاق
الثواب بها غير مشروط بمعرفة النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، للزم ما قلناه من كون
المكذب للنبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مستحقاً للثواب.

[في الموافاة]

قال (دام ظله): «الثالث: استحقاق الثواب مشروط بالموافقة، أو ساقط
بالعقاب، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ .

فنتقول: العمل لم يقع باطلًا في الأصل على تقدير عدم الشرك، وإنما علّق
بطلانه على الشرك المتجدد.

إذا ثبت هذا، فالاستحقاق إن كان ثابتاً فمعنى بطلانه سقوطه بالشرك،
وإن لم يكن ثابتاً كان معنى بطلانه عدم الإتيان بشرط الاستحقاق الذي هو
الموافقة، فلم يستحق الثواب، فيكون العمل باطلًا^(١).

أقول: الثواب إنما يكون مشروطاً بالموافقة، أو ساقطاً بالعقاب.

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٢)، فإنما أن
يكون ذلك لأن العمل وقع في الأصل باطلًا، أو لأن الشرك أبطله، والأول

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ الفصل الثالث عشر.

(٢) سورة الزمر: ٦٥.

باطل لأنّه علق بطلانه بالشرك، فلو كان وقع في الأصل باطلًا لما علق بطلانه بالشرك المتجدد.

ولأنّ قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ﴾، إشارة إلى المستقبل لأنّه شرط وجوابه، وهو لا يكونان إلا مستقلّين.

وإذا ثبت ذلك، فإنّما أن يكون الاستحقاق ثابتاً والحال هذه، أو لا يكون، فإن كانه^(١)، كان معنى^(٢) بطلان العمل والحال هذه: سقوط الثواب المستحق بالشرك، وإن لم يكن، كان معنى بطلان العمل: أنّك ما ثبتت بشرط الاستحقاق الذي هو الموافقة، فلم تستحقّ الثواب، فيكون العمل باطلًا على هذا الوجه.

[في الإحباط]

قال (دام ظله): «الرابع: في الإحباط والتکفير:
أثبتهما جماعة من المعتزلة، ونفاهما جماعة من المرجئة، والإمامية،
والأشعرية.

لنا: لو ثبّتا لزم أن يكون من فعل إحساناً وإساءة متساوين بمنزلة من لم يفعلهما، ولو زاد أحدهما بمنزلة من لم يفعل الآخر، وهو باطل قطعاً. ولأنّ الثواب والعقاب إن لم يتنافيا لم ينف أحدهما الآخر، وإن تنافيَا اجتمع الوجود والعدم في كلّ منهما، لأنّ المنافاة ثابتة من الطرفين، وليس انتفاء السابق بالطارئ

(١) في أ، ج: (كان)، وما أثبتهما من ب.

(٢) لا يوجد في ب.

أولى من العكس»^(١).

أقول: يعني بالإحباط: سقوط الثواب المستحق بالطاعة بالمعصية.

وبالتكفير: سقوط العقاب المستحق بالمعصية بالطاعة.

والناس قد اختلفوا في ثبوتها:

فذهب جماعة من المعتزلة: إلى ثبوتها.

وذهب المرجئة، والإمامية، والأشاعرة: إلى نفيها.

واحتج أصحابنا بوجوه:

الأول: لو كان القول بالإحباط والتکفير حقاً، لكان من جمع بين إحسان وإساءة، إما أن يزيد أحدهما على الآخر، أو يتساويا، فإن كان الأول وكان الزائد هو الإحسان، وجب أن يكون عند العقلاه بمنزلة من لم يُسع، وإن كان الزائد هو الإساءة، وجب أن يكون عند العقلاه بمنزلة من لم يحسن، وإن تساويا لزم أن يكون عند العقلاه بمنزلة من لم يحسن ولم يُسع، والمعلوم بالضرورة خلاف ذلك أجمع.

وإذا كان القول بالإحباط والتکفير يؤدّي إلى ثبوت ما علم فساده بالضرورة، وجب أن يكون كذلك.

الثاني: الثواب والعقاب إما أن يكونا متنافيين، أو لا، والثاني يفيد المطلوب، لأنهما إذا لم يكونا متنافيين استحال أن ينفي أحدهما الآخر، وإن كانوا متساوين استحال أيضاً أن ينفي أحدهما الآخر، لأن المنافاة حاصلة من

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ الفصل الثالث عشر.

الطرفين، فلم يكن الطارئ بأن يزيلباقي أولى من أن يمنع الباقي الطارئ من الدخول في الوجود، فيلزم عدم كُلّ واحد منها حال وجوده، لأنّ المنافاة دفعه، فكُلّ واحد منها بمنفي الآخر، وإنّما ينفيه إذا كان موجوداً حال عدم الآخر، فيلزم في كُلّ واحد منها اجتماع الوجود والعدم دفعه واحدة، وهو محال.

قال (دام ظلّه): «احتُجّوا: بأنّه لو لا الإحباط لحسن ذمّ من كسر قلم من أنعم عليه بأنواع متعدّدة لا تختصّ.

والجواب: المنع من قبح الذمّ على هذا القدر اليسير»^(١).

أقول: احتُجّ القائلون بثبوتهما: بأنّه لو لم يكن القول بالإحباط والتکفیر حقّاً، لكان من أنعم على غيره بالنعم الجزيلة، مثل الإنقاذ من المهالك، والإغاثة بعد الفقر، ومنع الأهل والولد من الأعداء، ثمّ كسر له قلماً، يحسن ذمه على كسر القلم مع تقدّم ما ذكرناه من النعم، واللازم ضروري الفساد، فالملزم مثله.

والجواب: المنع من بطلان اللازم، بل يحسن ذمه على هذا القدر اليسير، ويحسن شكره على النعم الجزيلة.

[في الوعد والوعيد]

قال (دام ظلّه): «الخامس: وعید أصحاب^(٢) الكبائر منقطع، خلافاً للمعزلة.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ الفصل الثالث عشر.

(٢) في ب: أهل.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، فالمطيع بإيمانه إذا عصى استحق ثواباً وعقاباً، فإن داما لزم المحال، وإن انقطع الثواب لزم تأخر العقاب عن الثواب، وهو باطل بالإجماع، فتعين العكس.

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وأمام الكفار فإن وعدهم دائم بالإجماع^(١).

أقول: [ها هنا مباحث:

أ- الوعيد، هو: إخبار القادر غيره بإيصال ضرر إليه في المستقبل.

والوعد: إخبار القادر بإيصال نفع إليه في المستقبل.

ب- اختلف في تفسير الذنب الكبير:

فقيل: هو ما توعّد الله في القرآن بخصوصيته، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾^(٢) الآية.

وقيل: ما توعّد الله عليه في القرآن بالخلود في النار، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾^(٣).

وقيل: هو ما يقابل الذنب الصغير، على ما يأتي.

ج- الذنب الصغير، قيل: يقال على وجوه ثلاثة:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨١ - ٨٢ الفصل الثالث عشر.

(٢) سورة النساء: ١٠.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(أ)ـ ما يقال في الإضافة إلى الطاعة، فيقال: هذه المعصية في مقابل الطاعة، أي: أصغر منها، بمعنى: أن عقابها ينقص في كل وقت عن ثواب تلك الطاعة في كل وقت. وإنما شرطنا عموم صغيرة في الوقت، لأنه متى اختلف الحال في ذلك بأن يريد تارة ثواب الطاعة عن عقاب المعصية، وتارة ينقص، لم يقل أن تلك صغيرة بالإضافة إلى تلك الطاعة على الإطلاق، بل يفيد بالحالة التي يكون عقابها أقل من ثواب الطاعة، وحصول الاختلاف بما يقرن بالطاعة والمعصية، فإن الإنفاق في سبيل الله مختلف، كما قال تعالى: ﴿...لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ...﴾^(١).

(ب)ـ أن يقال بالنسبة إلى معصية أخرى، فيقال: هذه المعصية أصغر من تلك، بمعنى: أن عقاب هذه ينقص كل وقت عن عقاب الأخرى.

(ج)ـ أن يقال بالإضافة إلى ثواب فاعلها، بمعنى: أن عقابها ينقص في كل وقت عن ثواب فاعلها في كل وقت. وهذا هو الذي يطلقه العلماء عليه. والكبيرة تقال على وجوه تقابل هذه الوجوه.

إذا تقرّر ذلك، فقول[^(٢)]:

وعيد أصحاب الكبائر المؤمنين - أي: عقابهم - منقطع عند الإمامية، خلافاً للمعتزلة.

والمراد بالكبيرة: ما يزيد عقابها في كل وقت على ثواب فاعلها.

(١) سورة الحديد: ١٠.

(٢) أثبناه من بـ.

وإِنَّمَا اعتبرنا «كُلَّ وقت»، لَأَنَّه إِذَا اختلفَ فِيهِ الْحَالُ وَكَانَ يُزِيدُ عَقَابَهُ عَلَى ثَوَابِهِ أَوْ يَسَاوِيهِ فِي كُلِّ وقتٍ وَيَنْقُصُ عَنْهُ فِي وقتٍ لَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُ الْوَصْفِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةً.

وَالْمَرَادُ مِنَ الصَّغِيرَةِ: هِيَ مَا يَنْقُصُ عَقَابَهُ عَنْ ثَوَابِ فَاعِلِهِ فِي كُلِّ وقتٍ.

احتَاجَ أَصْحَابُنَا بِوْجَهِينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَدَمَ عَقَابَ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ، لَكَانَ ظَالِمًاً، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَالْمُقْدَّمُ مُثْلِهِ.

بِيَانِ الْمَلَازِمَةِ: إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِطَلَانُ التَّحَابِطِ، فَوُجُبَ أَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ مُسْتَحْقَّاً لِلثَّوَابِ بِطَاعَتِهِ وَإِيمَانِهِ، وَمُسْتَحْقَّاً لِلعقَابِ بِعَصِيَانِهِ، وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرَأَ يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّأَ يَرَهُ﴾^(١)، فَإِنَّمَا أَنَّهُ يَكُونُ دَائِمِينَ، فَيَكُونُ مَثَابًا مَعَاقِبًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ الْثَّوَابُ، لَزَمَ تَأْخِيرُ العَقَابِ عَنِ الْثَّوَابِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَعَيَّنَ الْعَكْسُ، وَهُوَ الْمُطَلُوبُ.

الثَّانِي: قُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّ عَقَابَهُمْ دَائِمٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ عَقَابَهُمْ دَائِمٌ كَالْكُفَّارِ إِجْمَاعًا مِنْنَا.

(١) سورة الزَّلْزَلَة: ٧ — ٨.

(٢) سورة النَّسَاء: ٤٨.

[في أحوال القيامة]

قال (دام ظلّه): «السادس: عذاب القبر، والصراط، والميزان، والحساب، وإنطاق الجوارح، وتطاير الكتب، وأحوال الجنة والنار، أمور ممكناً، والله تعالى قادر على جميع الممكناً، وقد أخبر الصادق(عليه السلام) بشبوتها، فتكونت واقعة»^(١).

أقول: عذاب القبر، والصراط، والميزان، والحساب، وإنطاق الجوارح، وتطاير الكتب، وأحوال الجنة والنار، ممكناً^(٢)، والله تعالى قادر على جميع الممكناً.

[أما الأول، فلقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾^(٣)، وغير ذلك.]

وأما الباقي، فقد دلّ عليها النصوص المتواترة، ولأنّها ممكناً، والله تعالى قادر على كلّ مقدور، وعالم بكلّ معلوم، فلو ذهب جزء في المشرق وآخر في المغرب جمعهما الله تعالى]^(٤).

وقد أخبر الصادق(عليه السلام) بوقعها، فتكونت واقعة لأنّ النبيّ(عليه السلام) صادق.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٢ الفصل الثالث عشر.

(٢) في ب: واقعة.

(٣) سورة غافر: ٤٦.

(٤) أثبناه من ب.

[تنبيه: الحق أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، خلافاً لأبي هاشم^(١)، وعبد الجبار^(٢).]

لنا: قوله تعالى: ﴿أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، و﴿أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٤)، والإعداد صريح في الشوت^(٥).

[في العفو]

قال (دام ظله): «السابع: يجوز العفو عن الفاسق، خلافاً للوعيدية^(٦). ومنعت المعتزلة كافة من العفو سمعاً، واختلفوا في منعه عقلاً، فذهب إليه البغداديون، ونفاه البصريون.

والحق، جواز العفو عقلاً، ووقوعه سمعاً!
لنا: أنه إحسان، وكل إحسان حسن، والمقدمة ضروريتان.
ولأن العقاب حقه تعالى، فجاز منه إسقاطه.

(١) أبو هشام الجبائي المعتزلي (ت ٣٢١هـ)، تقدم.

(٢) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الملقب بـ(قاضي القضاة)، المتوفى سنة (٤١٥هـ)، شيخ المعتزلة في عصره، كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ومذاهب المعتزلة في الأصول، وله في ذلك مصنفات.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٤.

(٥) أثبناه من ب.

(٦) الوعيدية: هم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليله في النار. ومنهم خوارج ومعتزلة.

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾، و(على) تدل على الحال.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وليس المراد مع التوبية، لعدم الفرق بينهما.

ولأنه (عليه السلام) ثبت له الشفاعة، وليست في زيادة المنافع، وإلا لكان شافعين فيه، فثبتت في انتفاء المضار»^(١).

أقول: اتفقت المعتزلة: على أن العفو لا يجوز سمعاً، وخالفوا في جوازه عقلاً:

فذهب البغداديون منهم: إلى أنه لا يجوز؛ وذهب البصريون منهم: إلى جوازه.

وذهب الإمامية: إلى جوازه عقلاً، ووقعه سمعاً.

أما الأول، فلوجهين:

الأول: أن العفو^(٢) إحسان، والإحسان حسن، والمقدمة بديهيتان.

الثاني: أن العقاب حق الله تعالى، وكل من له حق جاز إسقاطه.

وأما الثاني، فلوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^(٣)، و(على) في هذا الموضع وأمثاله لا يفهم منها إلا أحد معنيين:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٢ الفصل الثالث عشر.

(٢) في أ: (إنه)، وما أثبتناه من ب، ج.

(٣) سورة الرعد: ٦.

أحدهما: أن يكون لأجل ظلمهم، كما يقال: ضربت العبد على ذنبه.
وثانيهما: أن يكون للحال، أي: في حال ظلمهم، كما يقال: زرت زيداً على
شربه، أي: في حال شربه.

وال الأول باطل بالاتفاق، فتعين الثاني، وهو المطلوب؛ وهذه الآية تقتضي
أن الله تعالى يغفر لكل عاصٍ في حال ظلمه وترك العمل بها في حق الكافر،
فيثبت دليلاً على غفران ذنب من عداه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، ووجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

أحدهما: إن الله تعالى نفى أن يغفر الشرك مع عدم التوبة، وإجماع الأمة
على أنه يغفره مع وجودها، فلا بد من أن يكون غفرانه لما دونه مع عدمها أيضاً،
لتطابق الكلامان، وإلا خرج الكلام عن النظم الصحيح.

وبيانه: أنه لو قال: إن الله لا يغفر أن يشرك به مع عدم التوبة، ويغفر ما
دون ذلك مع وجود التوبة، وقد أجمع المسلمون على أنه يغفر الشرك مع وجود
التوبة، صار معنى الكلام: يغفر كل الذنوب مع وجود التوبة، ولم يبق فرق بين
ما أثبته ونفاه؛ وذلك لا يليق بالحكيم تعالى.

الوجه الثاني: في الاستدلال بهذه الآية، إما أن يريد ما دون الشرك معصية
يجب غفرانها، أو معصية لا يجب غفرانها، والأول باطل، لأن الواجب لا يعلق
بالمشيئة، فتعين الثاني، وهو المطلوب.

(١) سورة النساء: ٤٨.

الثالث: أن الأئمة أجمعوا على أن النبيَّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شفاعة، وأن شفاعته مقبولة، فشفاعته إما أن تكون^(١) في إسقاط المضار، أو في زيادة المنافع، أو فيها جميعاً، والثاني باطل، وإلاًّ لكننا شافعين في النبيَّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا سألنا الله زيادة درجاته وإكرامه، وأما الثالث باطل، وبتقدير تسليمه فالمقصود حاصل، إما أنه باطل فيما بطل به الثاني، وإما أنه بتقدير صحته فالمقصود حاصل، فلأنَّه كانت الشفاعة مشتركة بين زيادة المنافع وإسقاط المضار، كأن يجوز أن يشفع في المستحق^(٢) للعقاب من أهل الصلاة، وهو المطلوب، فتعين الأول، وهو المطلوب.

[في التوبة]

قال (دام ظله): «البحث التاسع: في التوبة:
وهي الندم على المعصية، والعزم على ترك المعاودة، إذ لو لاه لكشف عن
كونه غير نادم»^(٣).

أقول: ذهب أبو هاشم^(٤) وأصحابه: إلى أنها الندم على المعصية، والعزم على ترك المعاودة.
وذهب آخرون: إلى أنها الندم على المعصية فقط.

(١) في ب: تجوز.

(٢) في ب: المستحقين.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٢ الفصل الثالث عشر.

(٤) أبو هشام الجبائي المعتزلي (ت ٣٢١ هـ)، تقدم.

واختلفوا في العزم على ترك المعاودة:

فذهب بعضهم: إلى أنه شرط فيها.

وذهب آخرون: إلى أنه ليس بشرط؛ وهو اختيار محمود الخوارزمي^(١)،

قال: وإنما وجب في التائب أن يكون عازماً على ترك المعاودة من حيث كان ندمه يقتضي ذلك، فلو لم يعزم على ترك المعاودة، لكشف ذلك عن كونه غير نادم.

قال (دام ظله): «وهي واجبة، لأنها دافعة للضرر، فإن كانت عن ظلم لم تتحقق إلا بالخروج إلى المظلوم أو إلى ورثته عن حقه، أو الاستيهاب، فإن عجز عزم عليه.

وإن كانت عن إصلاح، لم تتحقق إلا بعد إرشاد الضال.

وإن كانت عن فعل مختص به - كشرب الخمر - كفى الندم والعزم [عن ترك المعاودة]^(٢) المتقدمان.

وإن كانت عن ترك واجب كالزكاة، لم تتحقق إلا بفعله. ولو لم يجب القضاء كفى الندم والعزم كالعيدين»^(٣).

أقول: هنا مسائلتان:

(١) محمود الخوارزمي: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزخري، المعترلي، اللغوي، ولد في زخري من قرى خوارزم سنة (٤٦٧هـ)، وقدم بغداد، وسافر إلى مكة فجاور بها زماناً، فلقي بـ(جار الله)، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم، فتوفي فيها وتوفي سنة (٥٣٨هـ)، صاحب أبو الحسين البصري، له كتاب كثيرة أشهرها (الكتاف عن حقائق التنزيل).

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٣ الفصل الثالث عشر.

الأول: التوبة واجبة لأنّها دافعة للضرر مكنة، وكلّ ممكّن دافع للضرر واجب، والمقدّمتان بدبيهتان.

الثاني: في أقسامها وشروطها، فنقول:

التوبة إما أن تكون عن فعل قبيح، أو إخلال بواجب، فإن كانت من فعل قبيح، فإما أن يكون ذلك القبيح يتضمّن إيصال ضرر إلى الغير كالظلم والإضلal عن الحقّ، أو لا يتضمّن ذلك كالزنا وشرب الخمر؛ فإن كان الأول، فإن كان ظلماً أو ما أشبّهه من قذف أو غيره، فإن التوبة لا تصحّ منه إلاّ بعد الخروج إلى المظلومين من حقوقهم، أو إلى ورثتهم إن أمكن، أو الاستياب من المظلومين خاصةً، أو من ورثتهم إذا كان ذلك الشيء مما يصحّ أن يورث، وإن لم يمكن في الحال من الخروج إليهم من حقوقهم، عزم على أدائه متى تمكّن من ذلك، لأنّه متى لم يفعل ذلك كشف عن أنه غير نادم على ذلك، فلا يكون تائباً، وإن كان إصلالاً، فلا تصحّ التوبة إلاّ بعد أن يبيّن لمن أضلّه بطلان ما قال له، ويبين له رجوعه عنه، وإن لم يتضمّن القبيح إيصال ضرر إلى الغير، كان الندم عليه والعزّم على ترك المعاودة كافياً في كونه تائباً، وإن كانت التوبة من الإخلال بالواجب، فإما أن يكون ذلك الواجب يصحّ أداؤه في الأوقات كلّها كالزكاة، أو له وقت مخصوص يفوت بفواته، فإن كان الأول فلا تصحّ التوبة إلاّ بعد أدائه مع الإمكان، وأما الثاني، فإما أن يكون المكلّف مخاطباً بقضائه كالصلوة والصوم، فلا تصحّ التوبة من الإخلال به إلاّ بأن يشتغل في قضائه أوقات التمكّن من ذلك، وإن لم يكن مخاطباً كصلة العيد صحّت التوبة بالندم والعزّم المتقدّمان، وكانا كافيين في سقوط العقاب المستحقّ بالإخلال.

قال (دام ظله): «ويصحّ من قبيح دون قبيح عند أبي علي، لأنّ الإتيان

بواجب دون واجب ممكن، وكذا التوبة الواجبة عن كل ذنب.
ومنع منه أبو هاشم، لأن التوبة إنما تقبل إذا كانت من القبيح لقبحه،
والقبح مشترك في الجميع، فلو تاب عن قبيح دون غيره، كشف ذلك عن كونه
تائياً عن القبيح لا لقبحه.

أما الواجب فيجب أن يوقعه لوجوبه، ولا يجب عموم كل واجب في
ال فعل، فإن من قال: «لا أكل هذه الرمانة لمحضتها»، يجب أن يتمتنع عن كل
رمانة حامضة، بخلاف من قال: «أنا أكل هذه الرمانة لمحضتها»^(١).

أقول: اختلف الشيوخ في صحة التوبة من قبيح دون قبيح.

فذهب أبو علي^(٢): إلى أنها تصحّ.

وذهب أبو هاشم^(٣): إلى أنها لا تصحّ.

احتاج أبو علي: بأنه لو لم تصحّ التوبة من قبيح دون قبيح، لما صحّ الإيتان
بواجب دون واجب، لكن الإيتان بواجب دون واجب يصحّ، فيلزم أن يكون
التوبة من قبيح دون قبيح يصحّ أيضاً.

بيان الملازمة: إنه كما تجب التوبة من القبيح لقبحه، كذلك إنما يجب فعل
الواجب لوجوبه، فإن لزم من اشتراك القبائح في القبيح [أن لا تصحّ التوبة من
قبيح دون قبيح]^(٤)، لزم أيضاً من اشتراك الواجبات في الوجوب أن لا يصحّ
الإيتان منها بواجب دون واجب.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٣ الفصل الثالث عشر.

(٢) محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت ٣٠٣هـ)، والد أبو هاشم، تقدم.

(٣) أبو هشام الجبائي المعتزلي (ت ٣٢١هـ)، تقدم.

(٤) أثبناه من ب، ج.

وأَمَّا بِيَانُ أَنَّ الْإِتِيَانَ بِوَاجِبٍ دُونَ وَاجِبٍ صَحِيحٍ فَهُوَ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مِنْ صَامٍ وَلَمْ يَصُمْ وَبِالْعَكْسِ، كَانَ فَعْلَهُ لَمَّا فَعَلَهُ مَاضِيًّا.

احتجَّ أَبُو هَاشِمٍ: بِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْقَبِيحِ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِقَبِحِهِ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ تَوْبَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَوْبَةً فَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَالْقَبِيحُ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِ الْقَبَائِحِ، فَلَوْ تَابَ مِنْ قَبِيحٍ دُونَ قَبِيحٍ، لَكَشَفَ ذَلِكَ عَنْ كُونِهِ تَائِبًا عَنِ الْقَبِيحِ لِقَبِحِهِ، وَقَدْ قَلَنَا: إِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ كُونِهَا تَوْبَةً، أَوْ يَمْنَعُ مِنْ كُونِهَا مَقْبُولَةً.

وَفَرْقُ بَيْنِ الْقَبِيحِ وَالْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ يَفْعَلُهُ لِوَجْوَبِهِ وَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ أَنْ يَأْتِي بِكُلِّ وَاجِبٍ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنِ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: «لَا آكُلُ هَذِهِ الرَّمَانَةَ لِحَمْوَضَتِهَا»، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ كُلَّ رَمَانَةَ حَامِضَةً، [وَلَوْ قَالَ: «إِنِّي آكُلُ هَذِهِ الرَّمَانَةَ لِحَمْوَضَتِهَا»، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ رَمَانَةَ حَامِضَةً]^(١)، لِأَنَّ الامْتِنَاعَ عَنِ الْكُلِّ مُمْكِنٌ بِخَلَافِ الْإِتِيَانِ بِالْكُلِّ.

قال (دام ظله): «وَهُلْ سَقْطُ العَقَابِ بِالتَّوْبَةِ وَاجِبٌ أَوْ تَفْضِيلٌ؟

الْمُعْتَزِلَةُ: عَلَى الْأَوَّلِ.

وَالْمَرْجِئَةُ وَجَمَاعَةُ عَلَى الثَّانِي؛ وَهُوَ الأَقْرَبُ.

لَنَا: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ السَّقْطُ، لَكَانَ إِمَّا لِوَجْوبِ قَبْوِهَا، أَوْ لِزِيَادَةِ ثَوَابِهَا.

وَالْقَسْمَانِ بَاطِلَانِ!

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ مِنْ أَسَاءَ إِلَى غَيْرِهِ بِأَعْظَمِ الْإِسَاءَتِ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَجَبَ قَبْوُلُ عَذْرِهِ، وَالْتَّالِي بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَذَا الْمُقْدَمِ.

(١) أثبناه من ب، ج.

وأمّا الثاني: فلِمَا مَرَّ مِنْ بَطْلَانِ التَّحَابِطِ^(١).

أقول: ذهبت المعتزلة: إلى أن سقوط العقاب عند التوبة واجب.

وقال المرجئة وجاءة: إنّه تفضّل. واختاره المصنف.

واحتاج: بأنّه لو وجب، لكان إمّا لأنّ قبولاً واجب، وهو محال، لأنّه يلزم أنّ من أساء إلى غيره بأعظم الإساءات، ثمّ اعتذر إليه وجب عليه قبول ذلك الاعتذار، وبالتالي باطل بالإجماع، فالمقدم مثله.

وإمّا أنّ ثوابها أزيد، فهو باطل، لما مَرَّ مِنْ بَطْلَانِ التَّحَابِطِ^(٢).

قال (دام ظلّه): «احتُجّوا: بأنّه لو لم يجب السقوط، لصبح تكليف العاصي بعد عصيانه، وبالتالي باطل بالإجماع، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: إنّه لو كلف بعد العصيان ل كانت الفائدة إمّا الشّواب، أو غيره، وبالتالي باطل إجماعاً، والأول حال هنا، للتنافي بين استحقاق الشّواب

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٣ الفصل الثالث عشر.

(٢) العبارة في ب: (واحتاج عليه: بأنّه لو وجب، لكان إمّا لوجوب قبولاً، وإمّا لزيادة ثوابها، وبالتالي بقسميه باطل، فالمقدم مثله).

أمّا الملازمة: فبالإجماع على الحصر.

وأمّا بطلان التالي بقسميه، فنقول: فلاستلزمـه خلاف العلم الضروري، لأنّه يلزم أنّ من أساء إلى غيره بأعظم الإساءات، ثمّ اعتذر إليه وجب عليه قبول ذلك الاعتذار، وهو باطل بالضرورة.

وفي استلزمـه اختلال نظام النوع، فإنّ الجاـهل يستسـهل في بلوغ شهوـاته ظـلمـ الغـيرـ، وسفـكـ الدـماءـ، وأخـذـ الأـموـالـ، ثمـ يـعـتـذرـ وـيـتـوبـ.

وأمّا الثاني، وهو أنّ ثوابها أزيد فهو باطل لما مَرَّ مِنْ بَطْلَانِ التَّحَابِطِ).

والعقاب، ولا مخلص للعاصي من استحقاق العقاب حينئذ، وكان يصبح تكليفه.

والجواب: المنع من دوام عقاب الفاسق، وقد سبق، والمنع من عدم المخلص، لجواز العفو، أو كثرة الطاعات وزيادتها على العقاب^(١).

أقول: احتجت المعتزلة: لأنّه لو لم يجب سقوط العقاب عند التوبة، لما حسن تكليف العاصي بعد عصيانه، [والتالي باطل، فالمقدم مثله].

بيان الشرطية: إنّه لو كلفه بعد عصيانه^(٢)، فإنّما أن يستحقّ الثواب على فعل ما كلفه، أو لا، والثاني باطل بالإجماع، ولأنّه قبيح، والأول باطل، لأنّه يستحيل اجتماع الثواب والعقاب لشخص واحد، ولو لم يجب سقوط العقاب عند التوبة، لما كان للعاصي طريق إلى استحقاق الثواب بعد المعصية، فما كان يحسن تكليفه.

والجواب، من وجوه:

الأول: المنع من دوام العقاب للفاسق، وقد سبق، فيوصل إليه الثواب بعد العقاب، فلا يتضادُ الاستحقاقان.

الثاني: المنع من عدم المخلص من العقاب، لجواز سقوطه بالعفو، فيصحّ منه تكليفه.

الثالث: جاز أن يسقط العقاب بسبب من كثرة الطاعات وزيادتها على العقاب على القول بالإحباط.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٤ الفصل الثالث عشر.

(٢) أثبناه من ب، ج.

[في الأسماء والأحكام]

قال (دام ظلّه): «البحث العاشر: في الأسماء والأحكام:

الإيمان لغة: التصديق. واصطلاحاً هو: تصديق الرسول(عليه السلام) في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به، مع الإقرار باللسان.
وعند المعتزلة: أنه فعل الطاعات.

لنا: أنه قيد الإيمان بنفي الظلم، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانُهُمْ بِظُلْمٍ﴾، وعطف عليه فعل الطاعات في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١)، وكل ذلك يدل على المغايرة^(٢).

أقول: الإيمان في اللغة، هو: التصديق.

وفي الاصطلاح، هو: تصدق الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة، مع الإقرار باللسان.

وإنما قيد بقوله: «بالضرورة»، احترازاً من المسائل المختلف فيها.

إذا علم عالم بالنظر الدقيق والاجتهد البالغ مجيء الرسول بأحد طرفيها،
فليس له أن يكفر مخالفه من مجتهدي أهل القبلة على مخالفته في ذلك.

وقالت المعتزلة: هو فعل الطاعات.

(١) سورة الرعد: ٢٩.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٤ الفصل الثالث عشر.

احتُججَ المصنف بِمُغَايِرَةِ الإِبَانَ لِفَعْلِ الطَّاعَاتِ بِوْجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعَاصِي قَدْ تَجَامَعَتْ إِلَيْهِنَّ، وَالشَّيْءُ لَا يَجَامِعُ ضَدَّهُ.

أَمَّا الصَّغْرَى، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ أَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ.

وَأَمَّا الْكَبْرَى، فَظَاهِرَةً، فَإِلَيْهِنَّ لَيْسَ ضَدًا لِلْمَعَاصِي، وَفَعْلُ الطَّاعَاتِ ضَدَّ لِلْمَعَاصِي، فَإِلَيْهِنَّ لَيْسَ فَعْلُ الطَّاعَاتِ.

الثَّانِي: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٢)، وَالْعَطْفُ يَقتضيِ الْمُغَايِرَةَ.

قال (دام ظله): «احتجّوا: بِأَنَّ قَاطِعَ الْطَّرِيقِ يُخْزِي، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُخْزِي، فَقَاطِعُ الْطَّرِيقِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ».

أَمَّا الصَّغْرَى: فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُهُمُ النَّارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يُخْزَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَنَا﴾.

وَأَمَّا الْكَبْرَى: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾.

وَالْجَوابُ: بِمَنْعِ اِنْحِصَارِ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي دُخُولِ النَّارِ. سَلَّمَنَا، لَكِنَّ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصَهَا بِالْكَافِرِ، لَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَحْارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَالِبًا. سَلَّمَنَا، لَكِنَّ

(١) سورة الأنعام: ٨٢.

(٢) سورة الرعد: ٢٩.

نفي الخزي عن المؤمنين المصاحبين للنبي (عليه السلام)، فلا يعمّ غيرهم^(١).

أقول: احتجت المعتزلة على قوله: بأنّ قاطع الطريق يُخزى، والمؤمن لا يُخزى، فقاطع الطريق ليس بمؤمن.

أمّا الصغرى: فلأنّ الله تعالى يدخله النار يوم القيمة، لقوله تعالى في حَقِّهِمْ: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، وكلّ من يدخل النار يُخزى، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾^(٣).

وأمّا الكبرى: فلقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾^(٤).

والجواب: المنع من الصغرى، في قوله: لأنّه يدخله النار. قلنا: منوع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، لا يدلّ عليه بمنع انحصار العذاب العظيم في دخول النار، لجواز حصوله بغيره، سلّمنا، لكن جاز تخصيصها بالكافر، وسياق الآية يدلّ عليه، لأنّه تعالى قد صدر الكلام بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٥)، لأنّ المؤمن لا يحارب الله ورسوله غالباً.

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٤ — ٨٥ الفصل الثالث عشر.

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

(٣) سورة آل عمران: ١٩٢.

(٤) سورة التحرير: ٨.

(٥) سورة المائدah: ٣٣.

وإِنَّمَا قَالَ: «غَالِبًا»، لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدِقُ بِالْمَجَازِ نَادِرًا اسْمَ الْمَحَارِبِ عَلَى
الْعَاصِيِّ، سَلَّمَنَا، لَكِنْ نَمْنَعُ كُلَّيْةَ الْكَبْرِيِّ، لِأَنَّهُ تَعَالَى نَفَى الْخَزِيِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ
الْمَصَاحِبِينَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ فَلَا يَعْمَلُونَ
غَيْرَهُمْ.

قال (دام ظله): «وَالإِيمَانُ لَمَّا كَانَ لِغَةً هُوَ التَّصْدِيقُ، لَمْ يَقْبَلْ الزِّيادةُ
وَالنَّقْصَانُ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ»^(١).

أقول: هذا فرع على تفسير الإيمان.

وتقريره، أن نقول:

الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان، لأنّا قد بيّنا أنه اسم للتصديق
للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كُلِّ مَا عَلِمَ بِالضرُورَةِ بِجِيئِهِ بِهِ، وهذا لا يقبل
الزيادة والنقصان، فكان مسمى الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان.

وعند المعتزلة لَمَّا كَانَ اسْمًا لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، كَانَ قَابِلًا لِهِمَا.

قال (دام ظله): «وَلَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنِ التَّصْدِيقِ، كَانَ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ
مُؤْمِنًا، خَلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْمُّوْا الْفَاسِقَ مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، بَلْ أَثْبَتُوا لَهُ
مَنْزِلَةَ بَيْنِ الْمَنْزَلَتَيْنِ»^(٢).

أقول: هذا فرع ثانٍ على تفسير الإيمان.

وتقريره، أن نقول:

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

لِمَّا كَانَ الإِيمَانُ عِبَارَةً عَنِ التَّصْدِيقِ، وَكَانَ صَاحِبُ الْكِبِيرَةِ مَصْدِقًا، كَانَ مُؤْمِنًا بِإِيمَانِهِ، عَاصِيًّا بِفَسْقِهِ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَسْمُونَ الْفَاسِقَ مُؤْمِنًا لِإِخْلَالِهِ بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِتِيَانُ بِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَلَا كَافِرًا، لَأَنَّهُ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْسَلُ وَيَكْفُنُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ، وَيَنْكُحُ، وَيَقَادُ بِهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسُ كَذَلِكَ، فَأَثْبَتُوا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ.

قال (دام ظله): «والكفر هو: إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول (عليه السلام) به»^(١).

أقول: الكفر، هو: إنكار ما علم مجيء الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) به بالضرورة.

وإنما قيد: «بالضرورة»، لما تقدّم في الإيمان.

والإنكار، قد يكون بعدم اعتقاد شيء، كالخلالي من الاعتقادات، وقد يكون باعتقاد الضلال.

قال (دام ظله): «والفسق لغة: الخروج عن الشيء، ولذلك تسمى الفارة (فويسقة) لخروجهما من بيتهما.

وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله تعالى في ما دون الكفر»^(٢).

أقول: الفسق في اللّغة، هو: الخروج عن الشيء، ولذلك قيل للفارة: «فويسقة»، لخروجهما من حجرها. ونقول: «فسقت الرطبة»، إذا خرجت من

(١) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

(٢) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

القشر.

وفي الشعّ: الخروج عن طاعة الله تعالى في ما دون الكفر.

قال (دام ظلّه): «والنفاق: إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

وليكن هذا آخر ما نورده في هذه المقدمة. ومن أراد التطويل فعليه بكتابنا الكبير المسّمي بـ(نهاية المرام في علم الكلام)^(١). ومن أراد التوسيط فعليه بكتابنا المسّمي بـ(الوصول)^(٢)، و(المناهج)^(٣)، وغيرهما من كتبنا.

والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ»^(٤).

أقول: النفاق في اللغة، هو: أن يُعطِنَ الإنسان خلاف ما يظهره، ولذلك سمّي بباب جحر الضب: نافقاً، لكونه لا يتبيّن.

وهو في الشعّ: إظهار الإيمان وإبطان الكفر، ولذلك يسمّى من فعل ذلك: منافقاً.

وليكن هذا آخر ما نورق في شرح كتاب (نهج المسترشدين في أصول الدين).

(١) من مصنّفات العلّامة الحلي (قدّس سرّه)، مطبوع.

(٢) الظاهر: متّهي الوصول في علمي الكلام والأصول.

(٣) الظاهر: مناهج اليقين في أصول الدين.

(٤) نهج المسترشدين في أصول الدين: ٨٥ الفصل الثالث عشر.

اللَّهُمَّ، فَكِمَا وَفَقْتَنَا لِكَشْفِ أَسْتَارِهِ، وَإِيْضَاحِ أَسْرَارِهِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِصارٍ
خَلِّ، وَلَا تَطْوِيلِ مَلِّ، فَصَلِّ عَلَى أَشْرَفِ الْذَّوَاتِ الطَّاهِراتِ، وَأَكْمِلِ النَّفُوسَ
الرَّاكِيَّاتِ، مُحَمَّدَ النَّبِيِّ وَعَتْرَتَهُ الطَّاهِرِينَ الْأَئِمَّةَ الْمَعْصُومِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ
عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، صَلَواتُ دَائِمَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

صورة ما كتبه الشارح دام ظله^(١)، فرغ من تعليقه^(٢) مصنفه محمد بن
حسن بن يوسف بن علي بن المطهر سادس ربيع الآخر من سنة خمس عشر
وبسبعيناً بالبلدة العمورية السلطانية، والحمد لله رب العالمين، والصلاحة على
سيّدنا محمد النبي وآلـه الطيبين الطاهرين.



(١) في ج: (شارحه قدس روحه).

(٢) في ج: تسويده.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية (٢٣)	﴿فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾	ص ٢٦٨
الآية (٢٤)	﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾	ص ٣٦٢
الآية (١١٤)	﴿وَلُمُّ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	ص ٣٧٤
الآية (١٢٤)	﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾	ص ٤١١
الآية (١٩٨)	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾	ص ٢٥٠
الآية (٢٣٣)	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْ لَا دَهْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	ص ٣٠٤
الآية (٢٥٤)	﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾	ص ٢٥٠
الآية (٢٦٢)	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ...﴾	ص ٣١٢
الآية (٢٧٤)	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾	ص ٣١٢

سورة آل عمران

الآية (١٠)	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ﴾	ص ٣٥٩
الآية (٣٣)	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ﴾	ص ٢٧٤
الآية (١٣٣)	﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	ص ٣٦٢
الآية (١٩٢)	﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا...﴾	ص ٤١١

سورة النساء

- | | |
|---|-----------------------------|
| ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ | الآية (٢٠) ص ٣٥ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ...﴾ | الآية (٤٨) ص ٣٦١، ٣٥٨ |
| | ٣٦٤، ٣٦٣ |
| ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ | الآية (٩٣) ص ٣٥٩ |
| ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ | الآية (٩٥) ص ٢٨٩ |
| ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ﴾ | الآية (١٥٣) ص ٢٥٥ |
| ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ | الآية (١٦٤) ص ١٨٢ |
| ﴿لَنْ يَسْتَنِكُفَ الْمُسِيحُ أَنْ...﴾ | الآية (١٧٢) ص ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦ |

سورة المائدة

- | | |
|--|-----------------------|
| ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ | الآية (٣٣) ص ٣٧٥ |
| ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ...﴾ | الآية (٥٥) ص ٢٩٥، ٢٩٣ |

سورة الأنعام

- | | |
|---|------------------------|
| ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ | الآية (١٨) ص ٢٠٢ |
| ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ | الآية (٨٢) ص ٣٧٣، ٣٧٢ |
| ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ | الآية (١٠٣) ص ٢١٠، ٢٠٩ |

سورة الأعراف

- | | |
|--|-----------------------|
| ﴿مَا نَهَاكُمْ رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا...﴾ | الآية (٢٠) ص ٢٧٥، ٢٧٤ |
|--|-----------------------|

فهرس الآيات ٣٨٥

الآية (١٤٢) ﴿أَخْلُفْنِي فِي قَوْمٍ﴾ ٢٩٩، ٢٩٨ ص

الآية (١٤٣) ﴿لَنْ تَرَاهُ وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ...﴾ ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩ ص

سورة التوبة

الآية (٣٠) ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ ٢٨٥، ٢٣٢ ص

سورة يونس

الآية (٣٥) ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّسِعَ أَمْنٌ لَا يَهِدِّي﴾ ٢٨٧ ص

سورة هود

الآية (١٣) ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأُتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ...﴾ ٢٦٨ ص

سورة الرعد

الآية (٦) ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ ٣٦٤، ٣٦٣ ص

الآية (٢٩) ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ٣٧٣، ٣٧٢ ص

سورة الإسراء

الآية (٨٨) ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ...﴾ ٢٦٨ ص

سورة طه

الآية (٥) ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٢٠١ ص

سورة الأنبياء

الآية (٢) ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ...﴾ ص ١٩٠، ١٩١

سورة القصص

الآية (٨٨) ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾ ص ٥١، ٣٣٦

سورة فاطر

الآية (١٠) ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ ص ٢٠٢

سورة يس

الآية (٧٩، ٧٨) ﴿قَالَ مَنْ يُحْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ...﴾ ص ٣٤٣
الآية (٨١) ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾ ص ٣٣٨

سورة الزمر

الآية (٦٥) ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ ص ٣٥٥

سورة غافر

الآية (٤٦) ﴿النَّارُ يُرَرُّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا...﴾ ص ٣٦١

سورة الأحقاف

الآية (١٥) ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ص ٣٠٤

سورة الرحمن

ص ١٥

الآية (٢٦) ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾

سورة الحديد

ص ١٠

الآية (١٠) ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾

سورة الجمعة

٢٤٩ ، ٢٥٠ ص

الآية (١٠) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

سورة المنافقون

ص ٢٣٢

الآية (٤) ﴿قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾

سورة التحرير

٣٧٤ ، ٣٧٥ ص

الآية (٨) ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾

سورة الملك

ص ١٠٣

الآية (٢) ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾

ص ٢٠٢

الآية (١٦) ﴿أَلَمْ يَمْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾

سورة الحاقة

ص ٣٠٢

الآية (١٢) ﴿وَتَعَيَّنَهَا أَدُنُّ وَاعِيَةٌ﴾

سورة المعارج

الآية (٤) ﴿تَعْرُجُ الْمُلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ص ٢٠٢

سورة نوح

الآية (١) ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ﴾ ص ١٩١

سورة القيامة

الآية (٢٢ - ٢٣) ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ص ٣٨٥

سورة الإنسان (الدهر)

الآية (٥ - ٢٢) ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ...﴾ ص ٣١١، ٢٩٠، ٢٩١

سورة الزلزلة

الآية (٧) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ص ٣٦٠، ٣٥٨

الآية (٨) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ص ٣٦٠، ٣٥٨

سورة الإخلاص

الآية (١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ص ٢١٥

فهرس الأعلام

٢٧٣	إبراهيم عليه السلام
٣٣٦، ٢٦٤، ١٦٧، ١٣٤، ٦٨، ٦٦	إبراهيم بن سيار أبو إسحاق النظام
٢٢٧، ١١٩، ٣٦	إبراهيم بن محمد الأسغرايني
١٢٧	أقراط
٣٢٦	أحمد بن إبراهيم النوبختي
١٢	أحمد بن أبي جامع العاملي
٢٧٣	آدم عليه السلام
١٢٦، ٨١، ٨٠	أرسطو طاليس
٨١	الاسكندر بن فيلبس
٢٠	أغا بزرگ الطهراني
١٢٦، ٨١، ٨٠	أفلاطون
٣١٦	إيلاس عليه السلام
٢٧١، ٢٧٠	بخت نصر
٨٣	برمانيدس الإيلي
١٦٨، ٦٦	الحافظ

الفهارس الفنية ٣٩٠

- جاليوس ١٢٧
- جرير بن عطية الخطفي ٢٩٤
- جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ٣١٤
- جلال الدين الهماني ٢٢، ٢١
- جهنم بن صفوان السمرقندى ٢٢٩، ٢٢٧
- جواد بن سعيد بن جواد الكاظمي ١٩
- الحسن البصري ٣٧
- الحسن بن عبد الله الأطراوى ١٤
- الحسن بن عبد الله بن محمد الأعرج ١٤
- الحسن بن علي عليه السلام ٣١٤، ٣٠٨، ٢٩١
- الحسن بن علي العسكري عليه السلام ٣١٦، ٣١٤
- حسن بن نجم الدين المدنى ١٤
- الحسن بن يوسف بن المظهر ٦٣، ٣١، ٢٢، ٢٠، ١٧، ١٦، ١٣، ١٢، ١٠، ٨
- الحسين بن روح ٣٢٦
- الحسين بن عبد الله أبو علي سينا ٨٨
- الحسين بن علي عليه السلام ٣١٤، ٣١٢، ٣٠٨، ٢٩١
- الحسين بن محمد النجّار ١٨٨، ٦٦
- حيدر بن علي الآملي ١٥، ١٤
- الحضر عليه السلام ٣١٦
- خضر بن محمد الحيلرودي ١٩

٣٩١	فهرس الأعلام
٣١٦	الدجال
٨٣	زينون الإيلي
٢٦٦	سالم بن محفوظ بن عزيرة
٣١٦	السامري
٨٠	سقراط
١١	شمس الدين بن نجدة
٢٠٧	ضرار بن عمرو الضبي
٣٠٨، ٣٠٧	ظالم بن عمرو أبو الأسود الدؤلي
١٦٨	عبداد بن سلمان أبو سهل
٢٨٩	العباس بن عبد المطلب
١٢	عباس القمي
٢٤٧، ١٧٩، ١٦٩، ١٢٥	عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي
٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٢٤٨	
٢١	عبد الله الحسن بن محمد بن النجار
١٤٥	عبد الله بن سعيد الكلابي
٣٠٧	عبد الله بن عباس
٢٧٨	عبد الرحمن بن كيسان الأصم
١٣	عبد الرزاق ابن الفوطي
٩٥، ٨٥، ٤٣، ٣٨، ٣٦	عبد السلام بن محمد أبو هشام الجبائي
١٣٥، ١٣٤، ١١٩، ١٠٣، ١٠١	

،١٩٥،١٨٩،١٨٨،١٨٧،١٧٨،١٧٠

،٢٦٥،٢٦٤،٢٤٨،٢٤٧،١٩٦

٣٦٩،٣٦٨،٣٦٥،٣٦٢،٣٣٧،٢٧٩

٣٦٢

١٨،١٧،١٣

١٩،١٧

١٨٦،١١٩،٤٩،٣٦

،٢٩١،٢٩٠،٢٨٩،٢٨٨،٢٧٨

،٣٠١،٣٠٠،٢٩٩،٢٩٨،٢٩٧،٢٩٦

٣١٤،٣١١،٣١٠،٣٠٨،٣٠٧،٣٠٤،٣٠٣،٣٠٢

٣٠٨،١٨٤،١١٩،٥٤،٣٦

٣١٤،٣١٠،٣٠٨

١٢

٢٩٩،٢٦٥،٢٦٤،٢٤٩،٢٤٨،٢٤٧

١٤

١٤

٣١٤

٢٩٨

٣١٤

٢٩٨،٢٦٦

عبد الجبار بن أحمد القاضي

عبد الحميد بن أبي الفوارس الحلي

عبد المطلب بن أبي الفوارس الحلي

عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني

علي بن أبي طالب عليه السلام

علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري

علي بن الحسين عليه السلام

علي بن الحسين الكركي

علي بن الحسين المرتضى

علي بن عبد الحميد النيلي

علي بن عبد الكريم النيلي

علي بن محمد الهادي عليه السلام

علي بن المحسن أبو القاسم التنوخي

علي بن موسى الرضا عليه السلام

علي بن موسى بن جعفر بن طاووس

فهرس الأعلام

٣٩٣

- علي بن يوسف بن المطهر ١٣
- عمر بن الخطاب ٣٠٤، ٣٠٥
- عمر كحالة ١١٦
- عيسيى المسيح عليه السلام ١٢٧
- فاطمة الزهراء عليها السلام ٢٩١
- الكميت بن زيد الأسدى ٢٩٤
- المأمون العباسى ١٤٥
- مجتبى الروضاتي ٢٢
- محمد (السلطان خدابنده) ٩
- محمد باقر الجارسوى ٢٢
- محمد بن أبي جمهور الأحسائى ١٢
- محمد بن جمال الدين المكي العاملي ١٣، ١١
- محمد بن الحسن الخوئيني ١٩
- محمد بن الحسن الطوسي ٢٩٩
- محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر ٢٢٧، ٢١٢، ٢٢، ١٨، ١٣، ١٢، ١١، ٨
- محمد بن حيدر (ميرزا رفيعا) ٢٢
- محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني ١٨٤، ٤٩، ٣٦
- محمد بن عبد الله النبي عليه السلام ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٧٠، ٢٦٧، ١١٠، ١٠٩
- محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي ١٠١، ٩٥، ٨٥، ٥٤، ٤٩، ٤٣، ٣٨، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٧٠، ١٢٤، ١٠٣

ال فهي الفهارس الفنية	
٣٦٨، ٣٣٧، ٣٨٠، ٢٧٩، ٢٦٥، ٢٦٤	
١٧٦، ١٢٥، ٥٤، ٤٩، ٣٨	محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري
٢٧٩، ٢٠٣، ١٧٩، ١٧٨	
٣٦٦، ٣٣٦، ٣٣٥	
٣١٤	محمد بن علي الباقر <small>عليه السلام</small>
٣١٤	محمد بن علي الجواد <small>عليه السلام</small>
١٩	محمد بن علي الطريحي
٢٦٥، ٣٨	محمد بن عمر الفخر الرازى
١٤، ١١	محمد بن القاسم بن الحسن بن معية الديباجي
٧٤	محمد بن كرام السجستاني
١٤	محمد بن محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر
٣٢٦، ٣٦	محمد بن محمد النعمان الشیخ المفید
٢٩٤	محمد بن یزید المبرد
٢٧٨، ١٠١، ٤٩، ٣٨	محمد بن هذیل بن عبد الله أبو هذیل العلّاف
٣٦٦	محمود بن عمر الخوارزمي
١٢	مصطفی التفریشی
٢١	معاذ بن جعفر بن عیسیٰ الحداد
٣٦	مقاتل بن سلیمان الخراسانی
١٩، ١٨	المقداد بن عبد الله السیوری
٣١٥، ٣١٤	المهدی (عجل الله تعالیٰ فرجه الشریف)

فهرس الأعلام

٣٩٥		
١٤	مهنا بن سنان المدنى	
٣١٤	موسى بن جعفر الكاظم <small>عليه السلام</small>	
٢٩٩، ٢٩٨، ٢٧١، ٢٧٠، ٢١٢	موسى بن عمران <small>عليه السلام</small>	
١٥	موسى الموسوي الزنجاني	
٢٧٨	نجدة بن عامر الحنفي	
٣٥٢	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	
٢٣، ٢٢	نعمه الله بن محمد الحسيني	
٢٧٣، ٢٧٢	نوح <small>عليه السلام</small>	
٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧	هارون بن عمران <small>عليه السلام</small>	
٢٧٨، ١٦٨	هشام بن عمرو الفوطى	
٢٩٤	همام بن غالب بن صعصعة الفرزدق	
٣٧	واصل بن عطاء	
١١٦	ابن النديم	
٢٨٩	أبو بكر بن أبي قحافة	
٥٤، ٣٦	أبو موسى الأشعري	
١١٦	الجوهري	
٣٢٦	أبو جعفر العمري	

فهرس الأديان والمذاهب

مكرّر في أغلب الصفحات	الأشاعرة
، ١٤٠، ١٣٣، ١٢٠، ١١٨، ١١٦	الإمامية
، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٠، ١٦٧، ١٦٢	
، ٢٦٠، ٢٤١، ٢٣٨، ٢٢٧، ٢٢٥	
، ٢٨٩، ٢٧٩، ٢٧٤، ٢٦٦، ٢٦١	
، ٣٥١، ٣٤٧، ٣٣٧، ٣٢٦، ٢٩٢	
٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٦	
٢٣٦	البراهمة
٢٢٧	الجهمية
١٩٠	الخنابلة
٣٦٢، ٢٧٩، ٢٧٨	الخوارج
٢٦٧، ١١٦	الدھريون
١١٧، ١١٦	السمّنية
٣٢٦، ٣١٣، ٢٩١، ٢٨٩	الشيعة
٢٥١	الصوفية

..... الفهارس الفنية	٣٩٨
٢٠٧	الضرارية
٣٣٣، ٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٠، ١٧٩، ٧٤	الكرامية
٢٤٨	العدلية
٢٥٠، ٢٢٩، ٢٢٧، ٦٦	المجبرة
٣٧٠، ٣٦٩، ٣٥٦، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥١	المرجئة
مكرر في أغلب الصفحات	المعترلة
٦٦	التجارية
٢٧٨	النجدات
٢٦٧	النصاري
٦٦	النظمية
٢٧٨، ٣٦	الهاشمية
٣٦٢	الوعيدية
٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٧	اليهود

فهرس المباحث

٧	كلمة المحقق
٧	تمهيد
٨	اسم المؤلف
٨	مولده
٨	نشأته و دراسته
٩	مكانته العلمية
١٣	أساتذته وتلامذته
١٥	مصنّفاته وآثاره العلمية
١٥	وفاته و مدفنه
١٦	كتاب العلّامة (نهج المسترشدين) و شروحه
٢٠	هذا الكتاب
٢٣	منهج التحقيق
٢٥	الصفحات الأولى للنسخ الخطية
٣١	مقدمة المؤلف
٣٥	الفصل الأول: في تقسيم المعلومات
٤٢	في الوجود الذهني والخارجي

الفهارس الفنية
الفصل الثاني: في أقسام المكنات		
٤٥	في الجوهر
٤٦	في العرض
٥٢	
الفصل الثالث: في أحکام المعلومات		
٥٣	في الوجود هل هو صفة زائدة
٥٣	في بيان اشتراك الوجود
٥٦	في تعريف الوجود
٥٨	في الوجوب والإمكان والامتناع
٦٠	
الفصل الرابع: في أحکام الموجودات		
٦٣	في جوهر الفرد
٦٣	في أحکام الأجسام
٦٥	في بقاء الأجسام
٦٨	في تناهي الأجسام
٧١	في جواز الخلاٰ بين الأجسام
٧٣	في حدوث الأجسام
٧٦	في أحکام خاصة للأعراض وأقسامها
٨٠	مبحث الكون
٨٠	
٨٦	مبحث اللون
٨٩	مبحث الطعم
٩١	مبحث الروائح

٤٠١	فهرس المواضيع
٩٢	مبحث الحرارة والبرودة
٩٥	مبحث الرطوبة
٩٦	مبحث الصوت
٩٨	مبحث الاعتماد
١٠٠	مبحث التأليف
١٠١	مبحث الفناء
١٠٢	مبحث الحياة
١٠٤	مبحث القدرة
١٠٦	مبحث الاعتقاد
١٠٧	مبحث العلم
١٠٧	في الأوّليات والمحسوسات وال مجرّبات والحدسيات
١٠٩	في المتوائرات
١١١	في حدّ العلم
١١٣	مبحث الظنّ
١١٤	مبحث النظر
١٢١	مبحث الإرادة والكرامة
١٢٢	مبحث الشهوة والنفرة
١٢٣	مبحث الألم واللذّة
١٢٥	مبحث الإدراك
١٢٦	في الإبصار

الفهارس الفنية	٤٠٢
١٢٩	في السماع
١٢٩	في الشم
١٣٠	في اللمس
١٣١	في الذوق
١٣٢	بحث في أحكام عامة للأعراض
١٣٥	بحث في الأحكام المشتركة بين الجواهر والأعراض
١٣٦	في التهاليل والاختلاف
١٣٦	في التقابل
١٣٧	في الضددين
١٣٨	في النقيضين
١٣٩	في العدم والملكة
١٣٩	في المتضادين
١٤٠	في المثلين
١٤١	في الوحدة والكثرة
١٤٤	في الحدوث والقدم
١٤٨	بحث في العلة والعلول
١٥٨	في الموجود الكلي والجزئي
١٦٣	الفصل الخامس: في التوحيد
١٦٣	في إثبات الواجب الوجود وصفاته
١٦٤	بحث في قدرة الواجب

٤٠٣	فهرس المواضيع
١٦٥	في قدم الواجب
١٦٧	في أحكام القدرة
١٧١	في علم الواجب
١٧٣	في علمه بالجزئيات
١٧٣	في علمه بذاته
١٧٥	في حياة الواجب
١٧٧	في إرادة الواجب
١٧٩	في إدراك الواجب
١٨٠	في كلام الواجب
١٨٣	الفصل السادس: في أحكام صفات الواجب
١٨٣	في البقاء
١٨٥	في نفي المعاني
١٨٧	في أنه مرید لذاته
١٩٠	في حدوث كلامه
١٩١	في صدقه
١٩٢	في أزلية صفاته
١٩٥	الفصل السابع: في ما يستحيل عليه تعالى
١٩٥	في نفي الماكرة
١٩٧	في نفي التركيب
١٩٨	في نفي التحيز

الفهارس الفنية	٤٠٤
١٩٩	في نفي الجهة
٢٠٢	في استحالة قيام الحوادث عليه
٢٠٦	في استغنائه
٢٠٧	في أن ذاته غير معلومة
٢٠٨	في استحالة رؤيته
٢١٣	في أوحديته
٢١٧	الفصل الثامن: في العدل
٢١٩	في الحسن والقبح
٢٢٤	في نفي القبيح عنه
٢٢٦	في خلق الأعمال
٢٣١	في أنه مرید
٢٣٥	الفصل التاسع: في فروع العدل
٢٣٥	في التكليف
٢٤٠	في اللطف
٢٤٣	في الآلام
٢٤٤	في عوض الألم
٢٤٩	في الرزق
٢٥١	في مسائل الأجل
٢٥٢	في السعر
٢٥٥	الفصل العاشر: في النبوة

٤٠٥	فهرس المواضيع
٢٥٥	في البعثة
٢٥٦	في العصمة
٢٦٢	في كيفية معرفته
٢٦٧	في أدلة إثبات نبوة محمد(صلّى الله عليه وآله)
٢٧٠	في احتجاج اليهود ببطلان النسخ
٢٧٣	في أشرفية الأنبياء
٢٧٧	الفصل الحادي عشر : في الإمامة
٢٧٧	في حد الإمامة
٢٨٣	في صفات الإمام
٢٨٨	بحث في إماماة أمير المؤمنين(عليه السلام)
٣١٣	في إماماة باقي الأئمة (عليهم السلام)
٣١٥	في غيبة الإمام المهدى(عليه السلام)
٣١٧	الفصل الثاني عشر: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٢٥	الفصل الثالث عشر: في المعاد
٣٢٥	في حقيقة الإنسان
٣٣١	في إعادة المعدوم
٣٣٣	في إمكان انعدام العالم
٣٣٨	في إمكان خلق عالم آخر
٣٣٩	في انقطاع التكليف
٣٤٢	في إثبات المعاد الجساني

الفهارس الفنية	٤٠٦
٣٤٧ في الثواب والعقاب	
٣٥٢ في بقايا مباحث الثواب والعقاب	
٣٥٣ في دوام الثواب والعقاب	
٣٥٤ في توقف الثواب	
٣٥٥ في الموافاة	
٣٥٦ في الإحباط	
٣٥٨ في الوعد والوعيد	
٣٦٢ في أحوال القيامة	
٣٦٣ في العفو	
٣٦٦ في التوبة	
٣٧٣ في الأسماء والأحكام	

الفهارس الفنية

٣٨١ فهرس الآيات	
٣٨٩ فهرس الأعلام	
٣٩٧ فهرس الأديان والمذاهب	
٣٩٩ فهرس المراضي	
